
555

الحمد لله

فائدة شريفة في أصل وضع النقط قال ابن خلكان في ترجمة الحجاج لعنه الله

انه لما كثر التصحيف وانتشر بالعراق فزع الحجاج الى كتابه وسألهم ان يضعوا

لهذه الحروف المشتبهة علامات فيقال ان نصر بن عاصم قام بذلك فوضع

النقط افرادا وازواجا وخالف بين اماكنها (أي في أعلى وفي أسفل) فغبر الناس بذلك زمانا لا يكتبون

الا منقوطا فكان مع استعمال النقط ايضا يقع التصحيف فاحدثوا

الاعجام انتهى ما وجد والله اعلم

الحمد لله

في يد مالكه الحقير الفقير

المستجير بالله من عذاب السعير

[illegible] السعودي لطف الله به

[illegible]

من كتب الحقير الى الله عز وجل

احمد بن علي حمزة

لطف الله بهم

[illegible] ١٣٦ هـ

وقد صار وقفاً على طلبة العلم الشريف [illegible]

[illegible]

في شرح اجود المسلسلات للإمام الفاضل الناصر احمد بن يحيى بن محمد حميد الدين حفظه تعالى
عند الكلام على الغنى غنى النفس ما لفظه قال التمارى في تخريجه اخرجه الشيخان قلت هو بلفظ
خير الغنى غنى النفس في الجامع الصغير من حديث طويل اخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عقبة الجهني واخرجه
ابو نصر السجزي عن ابي الدرداء مرفوعا، واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ولاشتمال هذا
الحديث على خمسة احاديث من هذه السلسلة وغيرها سقناه بكماله كما في الجامع الصغير

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى، واوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة ابراهيم، وخير السنن
سنة محمد، واشرف الحديث ذكر الله، واحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور
محدثاتها، واحسن الهدي هدي الانبياء، واشرف الموت قتل الشهداء، واعمى العمى الضلالة بعد الهدى
وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب، (واليد العليا خير من اليد السفلى) (وما
قل وكفى خير مما كثر والهى) وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيمة، ومن الناس من لا يأتي
الصلاة الا دبرا، ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا، واعظم الخطايا اللسان الكذوب (وخير الغنى غنى النفس
وخير الزاد التقوى) وراس الحكمة مخافة الله وخير ما وقر في القلوب اليقين، والارتياب من الكفر،
والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جثا جهنم، والكنز كي من النار، والشعر مزامير ابليس،
والخمر جماع الاثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب
كسب الربا، وشر المأكل مال اليتيم (والسعيد من وعظ بغيره) والشقي من شقي في بطن امه، وانما
يصير احدكم الى موضع اربع اذرع، والامر بآخره، وملاك العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب
وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، واكل لحمه من معصية الله
وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتال على الله يكذبه، ومن يغفر يغفر الله له، ومن يعف يعف الله عنه، ومن
يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يتبع السمعة يسمع الله به، ومن
يصبر يضعف الله له، ومن يعص الله يعذبه الله، اللهم اغفر لي ولامتي، اللهم اغفر لي ولامتي، اللهم
اغفر لي ولامتي، استغفر الله لي ولكم انتهى

بحث دلالة اختلاجات الأعضاء

اختلاج الرأس بجملته الى امر عظيم، وقالت الفرس يصيب رتبة، والهند سفرا الى الجهات الشرقية والشمالية
لاثنة للجيل وهو كذلك، وسائر اجزاء الرأس رزق وخير وراحة الا القمحدوة وهي عظم القفا فغم للذكور
وتزويج النساء الخوالي، وشق الرأس تعب ونصب وينقضي بسرعة في اليسار والجبهة عز وسلطان
والحاجب الأيمن زيادة في الرزق والهدب علو مرتبة، والأيسر مشقة، والجفن الأعلى في الأيمن عز وجاه
والأسفل تعب ونكد، والأعلى في الأيسر قدوم غائب، والأسفل سفر بعيد، ونفس العين اليمنى غم
وحزن او اليسرى بجملتها سرور، ومحجرها كلام باطل، وجملة الأنف غنى ورفعة، والجانب الأيمن
نجاة من المرض او الخصومة، والأيسر ظفر بمطلوب كالأرنبة، والصدغ الأيمن [illegible]
والأيسر بشارة عند الهند ومال عند الفرس، والأذن اليمنى سماع ما يسر وشحمتها نصرة من خصومة
واليسرى رزق وشحمتها قدوم غائب، والوجنة اليمنى غم ونكبة عكس اليسرى، والخد الأيمن
صحة ونصرة، والأيسر مرض تعقبه الشفاء، والشفة العليا خصومة جيدة العاقبة، والسفلى
رزق قريب، وقالت الفرس اصابة مال، وكلاهما اجتماع لمن يحب او اكل ما يشتهي، واللسان لفظ
وخصومة، والذقن بركة ورزق، والعنق شر، وقيل معانقة من يحب، والمنكب الأيمن رزق عظيم
والأيسر نوم في موضع غريب، والعاتقان خير وبركة، وقيل اليمنى سجن آخره الخلاص، والمرفق الأيمن
رزق وسرور والذراع عناق من يحب والراحة خصومة، والمرفق الأيسر تهيج والذراع رزق بعسر
وقيل خصومة سريعة الانقضاء، والراحة تقليب ذهب او فضة، وابهام اليمنى قرب من السلطان
والسبابة يحدث عنه بالفحش، والوسطى خصومة ونصرة، والبنصر رزق والخنصر حظ بعد كلام سوء
وابهام اليسرى غنى والسبابة هم والوسطى والبنصر كهما في اليمنى والخنصر كسبابة اليمنى، وجملة اليد اليمنى
مال عظيم واليسرى عز والصدر عناق من يحب وسرور كالجانب الأيسر والأيمن مرض يشفى، واختلاج
الخاصرتين والمتنين سرور بالأولاد وغيرها والسرة والعانة والفرج والأليتان والانثيين كل دليل
خير وبركة واجتماع محبوب وقبول من النساء وعز من الناس، والفخذ الأيمن كالركبة اليسرى مرض
وشفاء وعكسها اعني الفخذ الأيسر والساق الأيسر [illegible] والأيمن خصومة وعقب اليمنى سفر والقدم
سرور، والابهام رزق او قدوم غائب، وسبابتها مرض شديد، والوسطى خصومة، والبنصر سعي في
الخير، وقيل في جنازة والسبابة حزن واليسرى يدوس مكانا غريبا، والبنصر سعي [illegible] والخنصر
يصيب آفة والله تعالى اعلم ه عن التذكرة

[illegible] لنفسه [illegible] وروي ان ابا ذر قال يا رسول الله [illegible] صلى
الله عليه [illegible] الامارة فقال صلى الله عليه انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
دل ذلك على انه يكره للانسان طلب القضاء والحرص عليه [illegible]
الامارة والامامة ولانه لو وقع التهمة في طلب ذلك فكره له [illegible]
[illegible] ما معناه هذا [illegible] من نفسه بالوفا وكان بالمسلمين
[illegible] عنه غنى [illegible] من نفسه وكان بالمسلمين اليه حاجة
[illegible] ان لم يطلب [illegible] بالمسلمين [illegible] طلب ذلك
والتعرض له وعن الحسن انه قال لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر
من يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة قال [illegible]
في عدله [illegible] اليوم اهل كل بيت من المسلمين خيرا وهذا امثاله لا نعلم
الا توقيفا على مقادير الثواب للاعمال لا نعلم الا بالسمع ه

باب الحبس

قد ذكرنا في الحبس ما ذكرنا في
كتاب [illegible] ونذكر طرفا منها [illegible] وروي ان عليا عليه
السلام حبس في البصرة وحبس بالكوفة [illegible] وعن النبي صلى الله
عليه انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وروي
ان عمر اشترى دار [illegible] باربعة آلاف درهم وجعلها حبسا
دل ذلك على جواز الحبس في الحقوق لكل من ثبت عليه حق او [illegible]
حق لغيره [illegible] منه وطلب صاحب الحق حبسه وقد ذكرنا تفصيل
ذلك في كتاب [illegible] وصاحبها في [illegible]
يدل على ان الابوين لا يحبسان في ديون اولادهما الا في نفقة [illegible]
[illegible] لانه ليس من المعروف حبسهما [illegible] صلى الله عليه انت
ومالك لابيك [illegible] ان له شبهة [illegible] مال الابن [illegible]
ولا تشابه الاقارب وقد اجمعوا على ان الاب اذا كان معسرا [illegible]
ان ينفقوا له [illegible] من غير حكم حاكم او امره [illegible]

لغيره من الأقارب فإنه لا يجوز لهم أخذ النفقة إلا أن يدفعها
بروبته الموسر إليهم فإن امتنع لم يكن للفقير أخذها من ماله إلا
بحكم الحاكم

كتاب الحدود

والأصل في الحدود الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا الآية وأما السنة فما ثبت من الأخبار المتواترة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام الحدود وأما الإجماع فظاهر

باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله ورسوله صلى
الله عليه وآله وتحريمه معلوم من ضرورة الدين فالفاعل له فاسق
والمستحل له كافر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة
وساء سبيلا وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا خبر
وروى عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم
قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قال ثم
قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم
أي قال أن تزني بحليلة جارك وفي بعضها تزاني حليلة جارك والزنا
هو أن يطأ رجل من أهل الملة امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة
أو شبهة عقد أو يطأ أمة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة
ملك وهو بالغ عاقل مختار عالما بالتحريم فهذا هو الزنا الذي يجب
به الحد وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام واشترطنا أن يكون بالغا

عاقلا

عاقلا خبر لقول النبي صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه أنه رجم يهوديين لما زنيا وعموم قوله
تعالى الزانية والزاني الآية يدل بعمومه على وجوب الحد على الذمي إذا
زنا وعلى الحربي المستأمن إذا زنى واشترطنا أن يكون مختارا
للزنى لأنا قد بينا حكم المكره على الزنى فيما تقدم واشترطنا أن يكون
عالما بالتحريم لأن الأعمى لو وجد على فراشه امرأة فوطئها وظن أنها
امرأته في ليلة هدايتها إليه ولم يعرف امرأته قبل ذلك فإنه لا حد عليه
خبر لقول النبي صلى الله ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذلك حكم
المزفوفة على غير زوجها فوطئها ظنا منه أنها امرأته ومكنت
نفسها منه ظنا منها أنه زوجها فوطئها جميعا فلا حد على واحد منهما
لما بيناه خبر وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء اعترف
بالزنى قال له رسول الله صلى الله عليه بعد أن أقر أربع مرات أتعرف
الزنى قال نعم قال فما هو قال أن يأتي الرجل امرأة حراما كما يأتي امرأته
حلالا قال هل أنت المزود في المكحلة قال نعم فدل ذلك على أنه لا بد أن يأتيها
حراما على هذا الوجه خبر وروي أنه تعلق بعمر في ترك رجم المغيرة
بن شعبة وقد شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ونفى
زياد فقال له عمر أرى وجه رجل لا يفضح الله على لسانه
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه قال زياد رأيت استا تنبو ونفسا
يعلو ورجلين على عنقه كأذني حمار ولا أشهد بما وراء ذلك فقال
عمر الله أكبر وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة ولا فرق في ذلك
بين أن يكون في قبل أو دبر عندنا لما ذكرناه في الخبر والظاهر يتناولهما
وكذلك قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ولم يفصل بين
أن يكون الوطء في قبل أو دبر والظاهر يتناول الفعلين فإن
من لواط نعم ولا رطانا ما لنا حسه لم يوجد لك ما حدهما

كان صحيحا عند اهل اللغه بل اذا لعشره بالدبر كان اوكد
في الرمي بالفاحشه واذا ثبت هذا صح ان يكون ما ذكرناه ووجب
الحد في المقذوف ولان العقوبات تتفاضل بتفاضل الجرائم
فكلما كان الجرم اعظم كانت العقوبه اغلظ واتيان المراه
في دبرها اعظم لانه لا يستباح بحال من الاحوال ومن زنا بامراه
دفعات عده او زنا بنساء عده لم يجب عليه الا حد واحد لتظاهر
النص وهو اجماع وسوا كان المزني بها بالغه او غير بالغه اذا كا
تصلح للجماع عاقله او غير عاقله حره او غير حره وهو اجماع
والظواهر من الكتاب والسنه تدل عليه ولا فرق في وجوب
الحد على البالغه العاقله بين ان يكون الزاني بها بالغا او غير
بالغ عاقلا او غير عاقل حرا او ليس محصنا اذا اولج وعلى جميع
ذلك تدل الظواهر من الكتاب والسنه فانها عامه لم تفصل
بين فعل وفعل واذا ثبت ذلك فالزاني لا يخلو اما ان يكون
عبدا ام لا ان كان عبدا فلا يخلو اما ان يكون مكاتبا او
مدبرا او عبدا مطلقا ان كان مكاتبا لم يخل من ان يكون قد
ادى شيئا من مال الكتابه ام لا ان كان قد ادى شيئا من مال
الكتابه يحد على حساب ما ادى فان كان قد ادى نصفه
يجلد خمسه وسبعون جلده خبر لما روي عن امير المومنين علي
عليه السلام انه جلد عبدا اعتق نصفه خمسا وسبعين جلده نصف حد
الحر ونصف حد العبد رواه عنه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه
يورث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه
وكذلك القول في المكاتبه فان حكمها حكمه بلا خلاف ومعنى
قولنا ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى انه يجري عليه حكم الحر

بقدر

بقدر ما ادى فيما يتبعض من الاحكام كالحد والارث والديات
لا انه يعتق على الحقيقه كما قد بينا ذلك في كتاب العتق واما
ما لا يتبعض من الاحكام كالرجم وشهادته فحكمه حكم العبد وهذا
كله مذهب يحيى عليه السلام وان لم يكن مكاتبا بل كان عبدا مطلقا
او مدبرا فحده نصف حد الحر الذي هو خمسون جلده وكذلك
القول في الامه والمدبره وام الولد لقول الله تعالى فاذا احصن
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاقتضى ذلك ان حد
الامه نصف حد الحره وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو الرجم
وقسنا العبد الذكر على الانثى وهو اجماع العتره والصحابه فيما اعلم
خبر وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال حد العبد نصف حد
الحر ولم يرو عن احد من الصحابه خلافه فكان حجه خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه سئل عن الامه اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير وفي بعض الاخبار ثم بيعوها ولو بظفير والظفير الحبل
فعلمه الخصله من خصل الشعر وان كان حرا فلا يخلو اما ان
يكون محصنا او لا يكون ان لم يكن وهو من لم يتزوج امراه فحده
مائه جلده لقوله تعالى الزانيه والزاني الايه وروى ابو هريره
وعباد بن تميم عن عمه وعبد الله بن مالك الصناعي عنه صلى
الله عليه انه امر فاقيم الحد ولم يامر بالتغريب ولان النفي
للمراه اذا زنت لا يخلو اما ان يكون مع محرم او غير محرم
ونفيها مع غير محرم لا يجوز والمحرم لا ذنب له فلا ينبغي خبر
فاما ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا
وانه زنا بامراته فافتديت منه بمائه شاه فقال يرد عليك الغنم
وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام واغد يا انيس على امراه هذا
فان اعترفت فارجمها فغدا اليها فاعترفت فرجمها خبر
عليها

وكذلك ما روى ابو هريره وزيد بن خالد الجهني قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فان ما تضمنته هذه الاخبار من النفي انما قاله على وجه التاديب وللامام عند ما ان يؤدب بذلك وبغيره اذا راه لا على سبيل الحد كما روي خبر هو ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في الزاني البكر جلد مائه وحبس سنه ومعلوم كون الحبس تاديبا خبر وعن علي عليه السلام انه قال كفى بالنفي فتنة خبر وروي ان عمر نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي بعده احدا ولم ينكره احد من الصحابه ولو كان النفي حدا لما جاز له تركه عليه وروي ان عثمان نفى واحدا فارتد وان كان الزاني حرا محصنا فحده مائه جلده والرجم يرجم بالحجاره حتى يموت يجمع بينهما وكذلك القول في الزانيه اذا كانت محصنه وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الثيب بالثيب جلد مائه والرجم خبر وحديث عباده بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه والثيب بالثيب جلد ورجم فعطف الرجم بالواو والعطف على الجلد فاقتضى ذلك انه يجمع بينهما لان الواو يقتضي الجمع بين الشيئين لحقيقتها عند اهل اللغه وهذا قول الهادي والناصر والقاسميه والناصريه

فان

فان قيل هذا الخبر منسوخ قلنا لا دليل على اثبات النسخ ولا بد الا بدليل ثم نقول عندنا الدليل على انه غير منسوخ وهو ما روى جماعه بالفاظ مختلفه منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وحبة العرني والشعبي عن علي عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانيه ورجمها فما روى ابن ابي ليلى انها جاءت فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت ومما روى حبة العرني ان عليا عليه السلام قال لها لعلك عصيت لعلك [illegible] طائعه غير مكرهه فاخرجها [illegible] ولدت فقطعت ثم جلدها الجمعه ثم دفنها في الرحبه الى منكبيها ثم رمى هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه محمد صلى الله عليه وآله وفي روايه الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانيه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله والاحصان الذي هو شرط في ايجاب الرجم ما جمع سوابط وهي الحريه والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح صحيح او خلوه صحيحه اذا كانت امراه عاقله تصلح للوطء فاذا تزوج بالحره العاقله صبي لم يبلغ ودخل بها وكان مثله ياتي النساء ومثلها توطا فهو محصن ذكره محمد بن يحيى وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام قال رضي زيد فاذكره يحيى في الخلوه الصحيحه انها توجب الاحصان فيه نظر والاولى ان المحصن هو الوطء دون الخلوه لقول النبي صلى الله عليه الثيب بالثيب جلد ورجم والثيوبه لا تحصل الا بالوطء فصل والاحصان في اللغه المنع ومنه قوله محصنه ولتحصنكم من باسكم وفي الشرع اربعه امور التزويج والاسلام والحريه والعفه اما التزويج فلقوله تعالى

والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ان اريد به دوات الازواج
من المسببات واما الاسلام فلقوله تعالى فاذا احصن اى اسلمن
هذا على قراه من قرا بفتح الهمزه واما الحريه فلقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات المراد به الحراير واما العفه فلقوله
تعالى محصنين غير مسافحين يريد اعفا عن الزنا فاذا ثبت ان
اسم الاحصان فى الشرع يتعدد هذه الاشيا الاربعه وجب ان يكون
جميعها شرطا فى الرجم لقوله صلى الله عليه وآله او زنى بعد احصان الا
ما خصه الدليل وقد خص الدليل الاسلام انه ليس بشرط فى الاحصان
خبر وهو ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا
خبر وعن ابن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكروا الذات رجلا منهم وامراه زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما تجدون فى التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على آيه الرجم ثم قروا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آيه الرجم
فقالوا صدق يا محمد فيها آيه الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يجنى على المراه يقيها
الحجاره يعنى يكب عليها حتى تقع الحجاره فيه وقوله يجنى
بالاولى فى آخره بالشين من اسفل وبالجيم وقد تقال يجنى
الجنى اذا اكب عليه خبر وعن على عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعثه الى جاريه زنت ليقيم عليها الحد فجاء اليها
دم يسيل لا ينقطع وروى فوجدها لم يجف دمها فرجع واخبر
النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد
دل ذلك على ان البكر المريض اذا زنى لا ينتظر برؤه فاذا
برا جلد خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بجلد مريض

اصغر

اصغر قد حرجت عروق بطنه قد زنا فدعا النبي صلى الله عليه وآله
بعثكول فيه مايه شمراخ فضربه به ضربه واحده دل على
ان المريض اذا زنا ولم يرج برؤه وخيف موته قبل اقامه الحد عليه
نحو ان يكون مرضه الغالب فى العاده منه الموت كالسل ونحوه
فانه يقام عليه الحد على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزانى
البكر فى وقت شديد الحر ولا شديد البرد اذا خيف عليه
منه وهذا فى البكر فاما المحصن المرجوم فالمقصود قتله فلا
يراعا فيه ذلك وحكم المراه والرجل فيما ذكرنا واحد بلا خلاف
خبر وروى فى قصه الغامديه انها لما اعترفت بالزنا امر
النبي صلى الله عليه وآله بردها الى ان تضع ما فى بطنها ثم جات فردها
الى ان تكمل ولدها خبر وعن على عليه السلام فى الهمدانيه
حين اعترفت بالزنا انه ردها حتى وضعت فلما جات بعد الوضع
ردها وقال لتكفليه فقال رجل يا امير المومنين انا اكفل ولدها
فرجع وجه امير المومنين عليه السلام وظهرت فيه الكراهه فقال الرجل
اما اذا كرهت فلا افعل فقال بعد ان قلت ذلك وتسكت فلا افعله
ابا بها ورجمها خبر وروى ان عمر كان امر برجم امراه زنت
وهى حبلى ولم يعلم بذلك فقال له على عليه السلام ان سلطانك عليها
فما سلطانك على ما فى بطنها فترك عمر رجمها وقال لولا على
لهلك عمر وقال لا ابقانى الله لمعضله ليس فيها ابن ابى طالب
خبر وروى ان معاذا قال له ذلك فقال لولا معاذ لهلك
عمر دل ذلك على انه يجب على الامام ان لا يسرع رجم المراه اذا
زنت فان لم يعلم حاملا اخرها وان كانت حاملا انتظر بها
الى ان تضع ما فى بطنها فاذا وضعت فان كانت بكرا جلدها

وان كانت شيا اضطرتها الى ان ترضع ولدها اللبا لانه
اذا لم ترضعه تلف ثم يستطرونها فان كان للصبي من يكفله رجمت
وان لم يكن اخر رجمها حتى تفطمه وتستغني عنها حـ
وروي ان عليا عليه السلم اتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه
حتى صحى ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
عشرين قال ثمانون للخمر وعشرون لجراتك على الله في شهر رمضان
دل ذلك على ان من زنا بذات رحم محرم او زنا ذمي بمسلمة فانه
يكون ناقضا للعهد فيقتل حـ وروي عن علي عليه السلم انه قال
اذا اتى الذمي بمسلمة قتلناه فانه اثم بالله لم يسن ذلك عندنا
عنه فصل فاما بالله فان كان الحد المستحق هو الرجم
قدم الجلد عليه لئلا يفوت بعد الرجم حـ وقوله
صلى الله عليه ادرؤا الحدود بالشبهات يدل على ان المرتهن
اذا وطى الجارية المرهونة عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ
عنه الحد وكذلك على ان من وطى امراته وقد طلقها ثلاثا
وهي في عدة منه غير عالم بالتحريم وادعى الجهل صار ذلك
شبهة ودرئ عنه الحد خـ وروي عن علي عليه السلم انه
قال في رجل وقع على جارية امراته قال الا رجمته وروي عن
عمر انه جلده مائة دل على ان من وطى جارية امراته وادعى
الجهل حد لان ذلك مما لا يشتبه تحريمه بين المسلمين حـ
وما روي عن علي عليه السلم انه اتي برجل وقع على جارية امراته فقال
له علي عليه السلم ما حملك على ما صنعت فقال هي لي وما لها في فدرا عنه
الحد فانه محمول عندنا على ان تكون المراة قد صدقته على ذلك

وقالت

وقالت له قبل الفعل قد احللت لك وطيها والتصرف في مالي
فانها اذا احلته ولم يعلم الزوج بتحريمه درئ عنه الحد للشبهة
لتكون جمعا بين الخبرين فصل قال الله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الاية
وقال تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
دل على ان الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة حـ وروي ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء قال نعم حـ وروي في الخبر الاول
والثلثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد بمثل
الميل في المكحلة جلد عمر الثلاثة ولم يجلد المغيرة حـ وروي ان
ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد
فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد علي عليه السلم الثلاثة وعزر الرجل
والمراة دل ذلك على انه لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة
ولا تصح الشهادة حتى يشهدوا انهم راوه يولج ويشاهدوا الايلاج
في وقت واحد في مكان واحد ولا يجلدون بعد كمالهم اربعة
لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقد كملوا اربعة شهداء فاذا
صحت شهادة اربعة سال الامام ان كان حاضرا او الحاكم عن
اسلامهم لان من ليس بمسلم لا يقبل شهادته كالعدم ثم يسال
عن عدالتهم لانا نشترط في صحة عدالتهم شهادتهم في سائر الحقوق
كالعدم فالزنا بذلك اولى ثم يسال عن صحة ابصارهم لان
من كان كليل البصر خفي عليه مشاهدة مثل الميل في المكحلة
فاذا كملت شهادتهم على هذا الوجه لم يخف عليهم البصر

ولا الشهادة بلا خلاف فان عزموا على الشهادة جاز لهم
النظر الى الفرجين ليتحملوا الشهادة اذا كانوا اربعة
ذكرين ... وعليه ان يسال هل
عدولا او كان في الزمان امام حق
بين الشهود والمشهود عليه عداوة لان العداوة شبهة تدرأ
بها الحدود ويسال عن حال المشهود عليه في الحرية والزوجية
والعقل والحوث والذكاوة والثيوبة لان الحد يختلف بحسب
اختلاف هذه الامور فيبحث عنها لتتميم شروطه وبشاك
شاهدي الاحصان عن معنى الاحصان ويكفي في ثبوت الاحصان
شهادة رجلين بلا خلاف وشهادة رجل وامرأتين عندنا على ما
بيناه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على
نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله اربع مرات فلما جاءه في
الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله اتدري ما الزنا قال نعم
اتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب الميل
في المكحلة والرشا في البير فامر النبي صلى الله عليه وآله برجمه
فرجم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز الى
النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا فقال النبي صلى الله عليه وآله
شهدت على نفسك اربع مرات فاذهبوا به فارجموه وهي قصة
مرويه من طرق بالفاظ كلها انه رده حتى اقر اربع مرات
وفيه دليل على من وجهين احدهما ان المرة الواحدة لو كفت
لم يؤخر الحد مع قوله صلى الله عليه وآله لا يسعني لولي قوم ان يؤخر
الحد لله الا امامه والثاني انه قال الآن تم الاقرار اربعا
فارجموه فعلق الحكم الذي هو وجوب الرجم بكمال الاقرار اربعا
وروي ان ابا بكر قال لماعز وقد اقر ثلاث مرات
ان

ان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وآله فدل على
ان اعتبار العدد اربع مرات كان معلوما عندهم من جهة الشرع
وروي ان عليا عليه السلم رجم امرأة اعترفت بالزنا بعد
ان ردها حتى اعترفت اربعا ولا يحفظ خلافه وكان كالاجماع
دل ذلك على حكمين احدهما انه يجب ان يسال الزاني عن تفسير
الزنا ولا يكتفى فيه بالاطلاق الثاني انه لا يحد باقراره حتى يقر اربع
مرات كما ذكرنا كان له البينة وروي عن علي عليه السلم انه عد الاقرار
عنده بالسرقة مرتين فقطعه وان عدد الاقرار عنده بالزنا فرده
اربع مرات ثم جلده خمسين وعن عائشة مثله في قطعه بالاقرار
بالسرقة ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة دل ذلك على انه لا
فرق فيما ذكرناه بين ان يكون حرا او عبدا وان حكم العبد في
ذلك حكم الحر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز
بعد ان اقر اربع مرات لعلك لمست لعلك قبلت لعلك
نظرت فكان النبي صلى الله عليه وآله يلقنه بعد ثبوت الحد بالاقرار
ما لو يلقنه لسقط به الحد وروي انه حين رمي بالحجارة هرب
فرمي حتى قتل وروي انه قال ردوني الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال صلى الله عليه حين اخبروه بذلك هلا تركتموه
وروي هلا رددتموه وفي حديث ابي سعيد قال جاء ماعز الى
النبي صلى الله عليه وآله فذكر قصته الى ان قال فذهبوا به فما رجموه
فاتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رجمناه وآذاه اشتد من
بين ايدينا سعيا فتبعناه فاتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقام و
نصب نفسه فرجمناه حتى قتلناه ثم اجمعنا الى النبي صلى الله عليه وآله فا
خبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله فهلا خليتم عنه
حين سعى وفر بين ايديكم دل ذلك على ان من اقر بالزنا اربع
مرات ثم رجع قبل رجوعه وبعد امره وروي عن علي عليه السلم وعمر وابي بكر

ان يجري مجرى الاجماع
وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة فوجب
في كونه حجة ولا فصل بين الاقرار بالزنا او شرب الخمر او السرقة
في انه يقبل رجوعه فيها بعد الاقرار فاما على الاقرار بالزنا الا ان
في السرقة يسقط عنه القطع دون الضمان ٥ واللواط محرم
وفاعله فاسق ومستحله كافر قال تعالى ولوطا اذ قال لقومه
اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون
الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون تجهلون فسماه فاحشة
واخزاه الله عليه يدل على انه قبيح وقد قال تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولان الله تعالى عذب قوم لوط بان امر جبريل علم
باقتلاع مدنهم وهي اربع قرى فحملها وصعد بها الى ادنى سماء الدنيا
بمن مع ما معهم من سائر الحيوانات ورفعهم الى ان سمع اهل السما
نباح الكلاب وصياح الديكة وضغا الاولاد ثم رموا بالحجارة
من السما وما هي من الظالمين ببعيد ثم نكس بهم فجعل عاليها
سافلها ح وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما
زانيتان ح وعن علي علم انه قال في الذكرين ينكح احدهما
صاحبه ان حدهما حد الزاني ان كانا محصنين رجما وان كانا
لم يحصنا جلدا وعن علي علم انه قال اللواط بمنزلة الزنا
وهو اعظمهما حرمة دل ذلك على ان حد الذكرين يعلو احدهما
صاحبه حد الزاني على التفصيل الذي قدمناه اولا وهذا الحق
وان الناصر علم مذهب الهادي علم نصه في الاحكام وهو مذهب
المنتخب على ما حكاه ط وهو اختيار م بالله وحكى م بالله عن مذهب
القاسم انه يقتل بكرا كان او ثيبا وهو قول الناصر علم وهو الذي
فعله الهادي على ما حكاه مصنف سيرته انه شهد على رجل

عنده انه لوطي كما يؤتى المراة فامر به فضرب عنقه وصلب
وكان ذلك ببلد يقال له منكث وفي العلوم قال القاسم حده
في ذلك الرجم وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه ذكر
مثل ذلك عن علي علم في رجل اتي به في ذلك ح وفيه عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بفاعل او مفعول به
فاستشار عليا فامره ان يضرب عنقه ثم قال وقد بقي حد اخر قال
وما هو قال يحرقه بالنار قال علي علم ان لهم ارحاما كارحام
النساء قيل فما بالهم لا يلدون قال ان ارحامهم منكوسة ح
وفيها عن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن
من نفسه ثلاثا جعل الله له في دبره رحما كرحم المراة يشتهي به كما
تشتهي المراة قال يا رسول الله فما بالهم لا يلدون قال ان ارحامهم
منكوسة وفي جموع هذا الكتاب هذا الخبر عن ابن الحنفية
رحمه الله في موضعين احدهما في قوله من نفسه ثلاثا فان فيه ثلاث مرات
والثاني في قوله قال يا رسول الله فما بالهم لا يلدون فان فيه قيل
يا رسول الله ولعل الاصوب ليصح هذا القول ان الصحابة اجمعت
على قتل فاعله وانما اختلفوا في كيفية القتل وروي ان خالد
بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا
ينكح كما تنكح المراة فاستشار ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان اشدهم فيه قولا علي علم وقال هذا ذنب لم يعص الله به
من الامم الا امة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم وارى ان يحرق
انه يحرق فامر ابو بكر بان يحرقه وعن علي علم انه يلقى عليه حائط
ومثله عن عمر وعن ابن عباس انه يلقى من اعلى بناء في قريته ح
وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به دل ذلك على جواز
قتله على كل حال بكراً كان او ثيباً خبر وروى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد مع البهيمة فاقتلوه مع
البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال انها ترمى فيقال
هذه وهذه وقد فعل بها ما فعل وذلك ظاهر الخبر على وجوب
قتل كل من يفعل هذا الفعل ويوجب ذبح البهيمة عليهم فاذا
كانت البهيمة مما لا يؤكل لحمه كالفرس ونحوها فقيمتها على
الواطي ذكره الناطق بالحق لمذهب القاسم قال من بالله من اتى
بغير العير ما اشتبهت عليه فلا شيء عليه خبر وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه وذكر الطحاوي ان من اتى البهيمة فانه يجلد ان كان بكراً فقط
ويرجم مع ذلك ان كان محصناً وذكر محمد بن يحيى انه يعزر وبه
قال من بالله خبر وروى ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام
بالسرقة فامر بقطعه ثم جاءا باخر فقالا لامير المؤمنين غلطنا
هذا الذي سرق والاول بريء فقال عليه السلام عليكما دية الاول
ولا اصدقكما على هذا الاخر ولو علمت انكما تعمدتما قطع يده
لقطعت ايديكما وروي مثله عن ابي بكر وعمر وعن احد من
الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة دل على ان
شهود الحد اذا رجعوا كلهم واعترفوا بالعمد وكان قتلاً
قتلوا قصاصاً وان كان قطعاً قطعوا كذلك وان ادعوا
الخطأ كان الواجب عليهم الدية فاذا كان في الزنا ورجعوا
كلهم لزم كل واحد منهم ربع الدية وان رجع واحد
منهم لزمه ربع الدية وان رجع احد شاهدي القطع لزمه
نصف

نصف دية اليد خبر وعن علي عليه السلام انه اتي بامرأة
بكر زعموا انها زنت فامر النساء ان ينظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم الله دل ذلك
على ان امرأة لو شهد عليها اربعة بالزنا واقيم عليها الحد ثم نظر
النساء اليها فشهدن بانها عذراء لزم الحكم على الامام ضمان الارش
لانه انفذ الحكم بشهادة اربعة ولا يجب على الشهود شيء لانه لو
لزم لكان ذلك ارش الضرب او حد القذف ولا يثبت واحد
منهما بشهادة النساء وحدهن في مثل هذا خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم من هذه القاذورات
شيئاً فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان رجلاً اقر بانه
زنا بامرأة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فجحدت فجلد
الرجل دل ذلك على ان من اقر بانه زنا بامرأة بعينها وجحدت
فانه يحد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تاتي يقوم
يوم القيامة ناس ايديهم كبطون الحوامل دل ذلك على انه
لا يجوز انزال المني باليد فان ظن من انزل الماء بيده فقد عصى ربه
ووجب عليه التوبة والاغتسال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعن الله ناكح البهيمة ولعن الله ناكح اليد دل ذلك على
تحريم هذين الفعلين وخطرهما ولانها مباشرة تفضي الى قطع
النسل فكانت محرمة كاللواط ويدل على ذلك قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون ومن انزل المني بيده فلم يحفظ فرجه مما وراء
ذلك ويجب تعزيره على ما اتى [illegible]

باب حد القاذف

القذف محرم محظور وهو الرمي لمن ظاهره الستر بالفجور والاصل فيه قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية حجة ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جلد في قذف عائشة حسانا ومسطحا وحمنة بنت جحش فقال في ذلك شاعر من المسلمين

لقد ذاق حسان الذي هو اهله وحمنة اذ قالوا الهجير ومسطح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم وسخطة ذي العرش الكريم وابرحوا

فصبت عليهم محصنات كانها شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح

وما روي ان عليا عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا واعتذر على الرجل بالزنا لما قال الرابع رايتهما تحت ثوب واحد ولم يشهد وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة حجة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة الحديث دل على ان الصبي والمجنون اذا قذفا غيرهما لم يجب عليهما حد القذف كما لا يحد قاذفهما اذا قذفهما بما يوجب الحد على غيرهما لانه لو اقام البينة بصحة ما قذفهما به لم يجلد حدهما لرفع القلم عنهما فصل والاصل في وجوب حد القذف على من قذف محصنا او محصنة بما يجب به الحد قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة دلت الاية على حكمين احدهما ان من قذف محصنة فانه يجلد هذا القدر والثاني انه اذا قذف ثم اقام البينة على انه فعل ما يجب عليه به الحد من الزنى لم يجب عليه الحد فدل على ان من قذف من هو معروف بالزنا لم يحد حجة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا الموبقات السبع قالوا يا رسول الله وما هي قال الاشراك بالله تعالى والسحر

وقتل

وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وشروط في المقذوف الذي يحد قاذفه البلوغ والاسلام والحرية والعقل والعفة في الظاهر من الزنا وان كان غير معروف به وكان فاسقا لغيره حد قاذفه اما اشتراط البلوغ والعقل فهو اجماع واما اشتراط الحرية فان الله تعالى شرط في وجوب الحد على القاذف احصان المقذوف بقوله والذين يرمون المحصنات والمراد بالاحصان ها هنا الحرية بدليل قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان الذمي لا يجب لحرمته تحت جلدها على قاذفه الحد كالمستامن فان المسلم لا يقتص به واما اشتراط العفة فاشترطنا عفته في الظاهر عن الزنا لان من كان معروفا به فالقاذف له صادق فلا يلزم قاذفه الحد ولهذا يسقط الحد عن القاذف اذا اقام بينة على صدق قذفه حجة وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال له طلقها فقال اني احبها فقال فامسكها دل على ان الشرع قد فرق بين التعريض في القذف وبين التصريح به فالتعريض نحو ان يقول انا لست بزان او لست من الزاني امي ويدك او يا ولد الحلال او لست ابن زان او زانية وتحقيقه هو ما لم يوضع للزنا لغة وعرفا حجة وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يعزر في التعريض ثم والتصريح ان يقول يا زاني او يا زانية ونحو ذلك والكناية ان يقول لست ابن فلان فهو يحتمل انه اراد انه ولد زنا ويحتمل انه اراد لم يولد على فراشه ويحتمل انك لست تشبهه خلقا فالقاذف من الكنايات الرمي بالزنا وجب عليه حد القاذف وما احتمل الزنا وغيره سئل عن نيته فان قال اردت به

الزنا كان قذفا فيحد لاقراره وان قال اردت غيره درئ
عنه الحد للشبهة فاذا ثبت القذف وجب حد القاذف
ان كان حرا فحده ثمانون جلدة كما نطق به الكتاب وان كان
عبدا فاربعون جلدة هذا هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر
وعمر وعثمان وابن عباس خبر وروي عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال ضرب ابو بكر بن محمد بن عمرو مملوكا افترى على حر ثمانين
جلدة فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال لقد ادركت
الناس من زمن عمر بن الخطاب الى اليوم ما رايت احدا ضرب
المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل ابي بكر بن محمد دل ذلك على
ان حد العبد كان معروفا عندهم وان ابا بكر بن محمد خالفه
خبر كما روى خلاس ان عليا عليه السلام كرم الله وجهه قال
في عبد قذف حرا نصف الحد وهذا القول هو الظاهر من
قول علماء العترة وهو قول الجمهور وهو المروي عن علي عليه السلام
وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وذلك ليس الا لانه قد ثبت
ان حد العبد على النصف من حد الحر فيما هو اعظم من القذف
وكذلك حد القاذف والمعنى انه حد يمكن تنصيفه وقد
قدمنا حكم المكاتب في الحد على هذا اذا قذف المكاتب حرا
حد فانه يحد على حساب ما ادى من مال الكتابة كما تقدم
بيانه وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة فحده حد العبد ولا
خلاف في ان الابن اذا قذف اباه لزمه الحد واختلفوا في الاب
اذا قذف ابنه فعند الهادي ويحيى يلزمه الحد وعند ص بالله
لا يلزمه الحد ولا التعزير وجه الاول الظواهر الدالة
على وجوب الحد فانها لم تفصل بين الاب وغيره والثاني قوله
الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولو علم الله ادنى من اف
للادنى لنهى عنه فاذا نهى عن التافيف بهما وعن نهرهما
كان في ذلك شبهة في درء الحد والتعزير عنه والحدود

تدرا بالشبهات كما تقدم وهذا اولى لانها عقوبة بحق
لآدمي فانه يجب للولد على الوالد فوجب سقوطه دليله
القصاص على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى خبر وروي عن
الاشعث بن قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اوتى برجل يقول
ان كنانة ليست من قريش الا جلدته خبر وعن ابن عباس
قال قال صلى الله عليه وآله اذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه
عشرين واذا قال له يا يهودي فاجلدوه عشرين دل ذلك على
ان من رمى غيره بشيء من ضروب الفسق سوى الزنا فانه
يعزر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل ذلك على ان حد
القذف حق لله تعالى والمطالبة به حق للادمي فله ان يعفو
لانه حق له وله ان يطالب لانه حق له فاذا طالب ثم عفا
بعد الطلب لم يسقط بعفوه لانه حق لله تعالى خبر
وروت عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق
فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا فقال
لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت عليها الحد دل على انه لا يجوز
للامام ان يعفو عن الحد بعد رفعه اليه خبر وروي
عن عروة قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى ياتي السلطان
فاذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على انه لا تجوز الشفاعة
فيه بعد رفعه الى الامام واذا قال لغيره زنأت في الجبل
بالهمز فانه يرجع اليه في تفسيره ذكره محمد بن يحيى عليه السلام

وذلك لانه ليس بقذف من غير بينة لان الزنا هو الصعود
في الجبل قال الشاعر   وارقى الى الخيرات زنا
في الجبل ○

باب حد شرب الخمر

شرب الخمر حرام مع الرفاهية وعقوبته معلومة من ضرورة
الدين وشاربه لغير ضرورة مع اعتقاده لتحريمه فاسق
ومستحله مع الرفاهية كافر والمسكر من كل شراب
محرم فما اسكر كثيره فقليله حرام ولو جرعة واحدة
خبر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
شرب الخمر فاجلدوه خبر وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر
فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم
اذا سكر فاضربوا عنقه خبر وروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سكر
احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه
ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه ولا خلاف في وجوب الحد في
شرب الخمر خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جلد شاربها ثمانين جلدة خبر وروى
الهادي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتي بشارب خمر
فجلده ثمانين ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد قال الراوي
فانتظرنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثمانين فجلده واما
المسكر فهو كالخمر عندنا في ان شرب قليله وكثيره
سواء في انه يجب به الحد قال السيد ابو طالب لا احفظ في ذلك
خلافا بين اهل البيت عليهم السلام خبر وروي ان عليا عليه السلام
كان يجلد في قليل ما اسكر وكثيره كما يجلد في الخمر رواه
الهادي

الهادي وغيره خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال لا احد
احدا بشرب خمر ولا نبيذ الا مسكرا الا انه الحد
ولانه مسكر فوجب ان يكون قليله وكثيره سوا في ايجاب
الحد فيه دليله الخمر قال الهادي حدثني عمي الحسن
بن القسم قال حدثني جواد باسناده يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وآله انه اتاه ديلم الحميري من اهل اليمن فقال يا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا
من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال له
النبي صلى الله عليه وآله هل يسكر قال نعم فقال صلى الله عليه
فاجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه فقال ان لم يتركوه
فاقتلوهم خبر وروى الهادي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
كل مسكر حرام خبر وروى الهادي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر
فالذوق منه حرام خبر وروي في قصة الوليد انه شهد
شاهد فقال انا رأيته يتقيأها عند عثمان ان الوليد بن عقبة شربها
وشهد شاهد انه يتقيأها فقال انه ما تقيأها حتى شربها فامر
عثمان فقال لا يحصل من الانسان التقيؤ الا بالشرب كمعاينة الشرب
فقال يحد بحضرة علي والحسن عليهما السلام وجماعة من
الصحابة ولم ينكر عليه الحد فدل ذلك على انه اذا شهد رجل على
رجل انه رآه يشرب الخمر وشهد الاخر انه شم رائحتها فيه
ويتقيأ ذلك او شهد انه تقيأها فانه يحد خبر وروي ان
عليا عليه السلام اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار رمضان
فجلده ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين
وقال انما جلدتك هذه لافطارك في شهر رمضان وجرأتك

على التشدد لذلك على حكمين احدهما ان حد الشارب ثمانون
جلده والثاني انه يجوز الزيادة على الحد منفصلا عنه اذا
ارتكب فيما يستحق هذا وان حبسه عوضا عن الضرب جاز في
الزيادة وان جمع بينهما جاز على حسب ما يراه من الصلاح حسبه
وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشارب الخمر
ان يجلد ثمانين وروي ان عمر استشار عليا عليه السلام في
حد شارب الخمر فقال علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون ففعله عمر
وعمل به ولم يخالفه فيه احد من الصحابة وانما استشاره عمر
لانه يجوز ان يكون لم يعرفه ولا ظهر عنده ظهورا تاما ولا عند
اكثر الصحابة وحضر مشورته طلحة والزبير وعبد الرحمن
وكانوا في المسجد فجرى ذلك منهم على سبيل الاجماع فان قيل
ان في قصة الوليد بن عقبة ما يخالف هذا وذلك انه روي
انه شرب الخمر بالكوفة وتقياها وتقدم في صلاة الصبح وهو
سكران فصلاها اربعا فلما سلم قال هل ازيدكم فحملوا
خبره الى عثمن فاستدعاه وشهد عليه فقال لعلي عليه السلام اجلده
فقال امير المومنين عليه السلام للحسن بن علي اجلده فقال من
تولى حارها تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده
وعلي عليه السلام يعد حتى بلغ بالحد اربعين فقال حسبك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يضرب اربعين قلنا ليس في الخبر خلاف ما
ذكرناه لانه كان للسوط راسان رواه الباقر محمد بن علي
السجاد زين العابدين عليهما السلام وعنهم فيكون ثمانين
وروى الهادي ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربع ركعات
فقاء الخمر ثم رفع راسه الى الناس وقال ازيدكم فشهد عليه
بالشرب ورفع خبره الى عثمن فامر برفعه اليه فقال بالحد

عثمن

جدع

عثمن من احب ان يقيم عليه الحد فليقم فاما انا فلا اقربه
فقال علي عليه السلام والله لا يعطل لله حد وانا حي ثم اخذ السوط بيده وقام
فضربه بيده ثمانين قال الهادي وكان ذلك الحد منفذا لما
لانه شرب الخمر في هذه القضية بالكوفة استدل بذلك على انه
يجب الحد على ما فعله اذا اشهد عند الامام بتقدم عهده او لم
يتقدم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب شارب
الخمر بجريدتين وهذا يقتضي ان يكون الجلد ثمانين ويكون معنى
قول علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب اربعين انما
يضمنه خبر انس فانما ضرب الوليد كان مثل هذا الخبر ولان
الاربعين حدا لما ثبت ولا يكون في الاسلام حد الحر كالخمسين
ولانه حد يتعلق على الحر فوجب ان لا يكون مقدارا الاربعين
كحد القذف فان قيل روي ان عليا عليه السلام قال ما جلدت
احدا فمات في حد فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يسن لنا فيها وروي وانه شيء صنعناه وروي راي رايناه
قيل يحتمل انه حفظ من النبي صلى الله عليه وآله سقوط الضمان لمن مات
في حد الزنا وحد القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر ليس حد
الخمر فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقدم سائره فلان
يحمل قوله لم يسن لنا شيئا على ما لم يرو اولى من ان يحمله على
ما روي فيه النص وقد قدمنا طرفا مما يذكر هذا المعنى
من ادلة فان قيل روي انه اتي برجل وقد شرب
الخمر فقال صلى الله عليه وآله للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله ترابا من تراب الارض فرماه في
وجهه فمعناه انه قد بلغ ضرب الجميع عدد ثمانين جلدة وقد ذكر
هذا المعنى المتقدم بانه عليه وروى الهادي عليه

امير المومنين

نحو اربعين ع

ما ح

باسناده الى النبي صلى الله عليه انه قال مدمن الخمر كعابد
الوثن قال يحيى بن الحسين عليهم ومدمنه هو الذي كلما
وجده شربه ولو على رأس كل حول اذا كان مصرا عليه
غير مجمع على تركه ولا تائب منه الى ربه خبر وروى
ايضا باسناده عن النبي صلى الله عليه انه لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه خبر وروى باسناده الى
النبي صلى الله عليه وآله انه امر باهراق الخمر وحرم ملكها
خبر وروى ايضا باسناده الى امير المؤمنين علي عليه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام خبر وروى
باسناده ان رجلا اتي به الى امير المؤمنين عليه وقد شرب
مسكرا فجلده الحد ثمانين خبر وروى عليه ايضا
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه انه قال المسكر بمنزلة
الخمر باب كيفية اقامة الحدود خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادرءوا الحدود بالشبهات
خبر وعن علي عليه انه قال لأن اخطئ في العفو احب الي
من ان اخطئ في العقوبة دل ذلك على ان من وطئ وطئا حراما
على وجه الشبهة وادعى الجهل درئ عنه الحد لاجلها نحو
من اباح له رجل وطئ جاريته فوطئها جهلا بتحريمها او وطئ
جارية مشتركة بينه وبين غيره او وطئ جارية ابنه او جاريته
التي كاتبها او الجارية الموقوفة عليه او الجارية المغنم اذا
وطئها وفي غنيمة له وكذلك اللقطة اذا وطئها من وجدها
والجارية التي تزوج عليها امراته اذا وطئها قبل ان تقبضها
زوجته وكذلك الجارية المرهونة اذا وطئها المرتهن
وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل ان

يقبضها

يقبضها المشتري ففي هذه المسائل اذا وطئ واحد مما ذكرنا
وادعى الجهل بالتحريم سقط عنه الحد للشبهة لمن يكن تأولا
من الجهلاء بالشرع ذلك عليه فصل قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية دلت هذه الاوامر
على وجوب اقامة الحد لأن الامر يقتضي الوجوب وليس لكل
واحد من المسلمين اقامتها منفردا او اجماع المسلمين عليها
متعذر فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجها الى واحد
معين وليس ذلك الا امام المسلمين ولأن للحدود احكاما وليس
لأن يتولى احدا الا بدليل ولا دليل على ذلك الا للائمة ولأن
الحد لم يقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا باذنه ولا اقيم
في ايام الصحابة الا باذن من انتصب للامر دل ذلك على ان اقامة
الحدود الى الائمة او من يلي من قبلهم وعن ابن عمر وعمار بن
ياسر اربعة الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات
خبر وروى نحوه عن امير المؤمنين علي عليه موقوفا خبر
وقد روي نحو هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على
ان هذه الاربعة الامور لا يقيمها الا الولاة فهي الى الائمة الحق كان في وقتهم
وان لم يكن في الزمان امام حق فان كان من وجب عليه الحق الحد
مملوكا حده مالكه لما يشهد له خبر وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم خبر
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها
فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير

خبر وروي ان فاطمة عليها السلام جلدت امة لها زنت
وروي ان ابا بردة جلد امة له زنت وروي ان ابن عمر
قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة امة لها سرقت و
جلدت حفصة امة لها سحرت فدل ذلك على ان للسيد ان يقيم
الحد على عبده وامته وكذلك للشيخ قال م بالله عليه السلام
والذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام ان ليس للسيد ان يقطع يده اذا
سرق كما ان له ان يجلده اذا زنا ووجهه ما تقدم فصل
اذا رفع من تجب عليه الحد الى الامام وشهد به الشهود وكان
الجناية وقعت في وقت ولاية او في مكان تعد فيه امرة
امام للحدود واذا وقعت الجناية الموجبة للحدود والولاية للامام
لم يجد اذا وقعت في مكان لا تليه وكذلك اذا
هذا الفصل في المنتخب قال الا القصاص فانه يستوفى على كل
حال لانه حق لادمي فله استيفاؤه قال م بالله اذا وقعت
الجناية يعني الموجبة للحد في غير ولاية الامام في زمانه
فله ان يقيمه اذا ظفر به قال وكذلك اذا وقعت في ولايته
الامام وفي زمانه ثم مات ذلك الامام وخلفه امام اخر
اقام الحد الامام الثاني وخرجه على مذهب يحيى عليه السلام
وذلك لان ولاية الامام ثابتة في الدنيا باسرها عامة
واقامة الحدود تدل على ذلك لعمومها فصل وان
استوى الحد البالغ العاقل ما يوجب الحد في غير زمان الائمة
فذكر الشيخ علي خليل رحمه الله ان الحد لم يجب لعدم المستوفي
فاذا ظهر الامام بعد ذلك لم يجب اقامة ذلك الحد لانه
لم يكن واجبا في ذلك الوقت قال فهذا عندي ذكرته فان لم
يثبت في الاصول ما يدفعه فلا باس به فصل خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من

وفى
وفى بذمته خبر وعن علي عليه السلام ان مسلما قتل ذميا فقتله
علي عليه السلام وقال انا احق من وفى بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
او قال بذمة محمد صلى الله عليه وآله ونحوه عن علي بن الحسين فدل ذلك
على ان من قتل الذمي من المسلمين غير محتفل بذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله بل قتله مستخفا بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
جاز قتله خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال من مات في حد الزنا او القذف فلا دية له وكتاب الله
قتله خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال من مات في حد الخمر فديته في بيت المال فدل ذلك على
ان من مات في حد الزنا والقذف فلا قود فيه ولا دية ومثله
الباغي وقطاع الطريق يقتلهم اهل العدل والمرجوم
والمعنى انه مقتول بحق فلا دية له ولا قود كالمرجوم وقاطع
الطريق والمرتد ودل على ان من مات في حد الخمر فديته
في بيت المال وكذلك اذا مات في التعزير كانت ديته في
بيت مال المسلمين ان كان قتلا او ارشه ان لم يمت نص
عليه في الاحكام فاما ما روي عن عمر انه جعلها لزمه
في الخطا فذلك على انه قد فعله زيادة او كان ... و
لم يكن فيه بيت مال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
خير الامور اوساطها دل على انه يجب ان يكون السوط
الذي يضرب به بين الغليظ والرقيق لانه ان كان غليظا
لم يؤمن ان يؤدي الى التلف وان كان دقيقا لم يؤلم
خبر وروي ابن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رجم امراة فحفر لها الى السرة ثم رماها مثل الحمصة
ثم قال ارموا واتقوا الوجه خبر وروي ان عليا عليه السلام

قال للرجل المأمور ان يجلد رجلا في الخمر اتق وجهه ومذاكيره
دل ذلك على انه يضرب جميع الاعضاء الا ما ذكرناه خبر
وعن علي عليه انه جلد رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني
وروي عنه زيد بن علي عليهم انه قال يجلد القاذف وعليه ثيابه
وينزع عنه الحشو والجلد ولا تشد يده الى عنقه خبر
وعن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة تجريد ولا مد
ولا غل ولا صفد وروي هنيدة بن خالد الكندي انه شهد
عليا عليه اتى برجل حدا فقال للجلاد اضربه واعط
كل عضو حقه واتق الوجه ومذاكيره وعن عمر انه اتي
بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها
جلدا دل ذلك على ان السنة ان يفرق الضرب على الاعضاء
وان يتوقى الوجه والمواضع المخوفة قال علي بن العباس
اجمع علماؤنا ان حد الزاني اشد ضربا من حد الشرب وان
التعزير اشد من حد القذف وان التعزير اشد من الضرب
في الحدود به قال م بالله خبر وهو ان النبي صلى الله عليه نهى
عن القتال في الحرم خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال
احلت لي ساعة من نهار خبر وقوله صلى الله عليه وآله ان اعتى
الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل
في الجاهلية ورجل قتل في الحرم قال تعالى ومن دخله
كان آمنا دل ذلك على ان من وجب عليه حد من الحدود
لعذر او غيره فالتجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد الى ان يخرج
عنه فاذا خرج اقيم عليه الحد وحكى علي بن العباس اجماع اهل
البيت عليهم السلام على ذلك فاما اذا ارتكب ما يستوجب
به الحد في الحرم او ما يستوجب به القصاص اقيم عليه
الحد خارج مكة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى

حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فصل خبر
وعن خالد بن اللجلاج عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في سوقنا فمر رجل عنده بالزنى فرده اربع مرات ثم امر به
فحفر له حفرة ليست بطويلة ثم رجموه خبر وعن خالد بن
اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه لما امر برجم الرجل الذي
اقر عنده بالزنا حفر حفيرا له دل على انه يحفر للرجل
المرجوم كما يحفر للمرجومة الا ان عندنا انه يحفر له الى سرته
لئن ذلك القدر يستر عورته خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها مثل الحمصة
وقال ارموا واتقوا الوجه الثندوة بضم الثاء معجمة ثلاث
وبعدها نون ساكنة والدال معجمة من اسفل مضمومة للرجل
كالثدي للمرأة ويقال هي طرف الثدي خبر وروي انه
صلى الله عليه حفر للغامدية حين رجمها خبر وروى زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم ان امرأة اتت عنده فاعترفت
بالزنى فردها حتى فعل ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى
وضعت ما في بطنها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجدت من يكفل
بولدها ثم امر بها فحفر لها الى ثدييها ثم رجم ثم رجم الناس
دل على انه يحفر للمرجومة الى ثدييها ويترك للمرجوم والمرجومة
ايديهما يتقيان بها على وجوههما خبر وروي ان رسول الله
صلى الله عليه رجم امرأة بمثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا
ثم قال ارموا بعد ان بدأ برجمها قبل الناس خبر وعن علي
عليه من طرق زيد بن علي وغيره بالفاظ مختلفة في رجم
شراحة الهمدانية حين اعترفت عنده بالزنا وكلها يرجع
الى ان اول من رماها كان عليا عليه خبر وروى
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رأيت عليا عليه حين

لها في عباده وخير لها حقيقة بمقام
رجم شراحة الهمدانية ثم قال ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم
علانية فرجم العلانية ان يشهد الشهود فيبدأ الشهود ومن خلفهم
ثم الامام ثم الناس ورجم السر ان تشهد المرأة على
نفسها بما في بطنها فيبدأ الامام ثم يرجم الناس الا والى
راجم فارجموا فمن يجد فيما اخطأ ادنها وكان من اصول
الناس رغبة ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى
الاجماع في كونه حجة دل ذلك على ان الرجم اذا ثبت بشهادة
الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام
ثم الناس وان ثبت بالاقرار فاول من يرجم الامام
ثم الناس وبعد اذا حضر الامام فاما اذا لم يحضر جاز
له ان يستخلف كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر برجم
ماعز ولم يحضر فدل ذلك على ما قلناه — خبر — عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في المرأة التي اعترفت عنده بالزنا
لقد تابت توبة لو تابها اهل المدينة لغفر لهم وروي مثله
ذلك في ماعز وقد حدهما جميعا وروي ان شراحة الهمدانية
قالت لعلي طهرني دل ذلك على ان حد الله تعالى بالتوبة لا
يسقط بالتوبة — خبر — وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لماعز لما اقر عنده بالزنا لعلك قبلت لعلك لمست
وروي ان عليا عليه السلام قال للهمدانية لعله حبلى من زنا لعلك
غصبت نفسك وروي ان عمر اتي بامرأة حبلى بالموسم تبكي
فسألها عنه فقالت لعمر ما يبكيك ان المرأة ربما استكرهت
على نفسها فاخبرته ذلك فاخبرته ان رجلا ركبها وهي
نائمة فخلى عمر سبيلها دل ذلك على ان الحدود تدرأ بالشبهات
وعلى انه يستحب تلقين الفاعل ما يسقط به الحد — خبر — وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد و
يقتل

يقتل الوالد بالولد وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله انه قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم

باب حد السرقة

السرقة اخذ مال المسلم
بغير حق معلوم لحرمته مع فقد الاضطرار من حرز ربع دينار
فما فوقه مع اعتقاده لتحريمه فاسق باجماع المسلمين ومستحله
مع الاحتياج كافر والاصل في وجوب الحد فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واما السنة فما روي ان صفوان بن امية سرق
رداؤه وهو تحت راسه في مسجد المدينة وهو نائم فانتبه فصاح
فاخذ السارق وجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يده وروي
انه نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت
راسه فاخذ صفوان السارق فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فقال صفوان ما اردت هذا هو صدقة
له فقال صلى الله عليه وآله هلا قبل ان تأتيني به واما الاجماع فلا
خلاف ان السارق يقطع على الجملة — خبر — وهو قوله صلى
الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة دل ذلك على ان من ليس ببالغ عاقل
فلا حد عليه فخرج من ذلك الصبي والمجنون فاما غرم المال
فيلزم في مالهما فاما ما روي عن علي عليه السلام انه كان يعزر
انامل الصبيان اذا سرق ولم يقطعهم ائمتنا عليهم السلام — خبر — وروي
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجارية سرقت فوجدها
لم تحض فلم يقطعها دل ذلك على ما قلناه ولا قطع على مكره
لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ الحدود دل قوله تعالى والسارق
والسارقة الآية على دخول كل بالغ عاقل في حكم ذلك من
سرق على الوجه الذي بيناه وان النساء والمماليك كالرجال

كان ذكره

إلا حوار والقطع خبر عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع
اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم رواه عنه علي عليه السلام خبر
وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال لا تقطع
اليد إلا في عشرة دراهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال لا تقطع السارق في دون ثمن المجن خبر وعن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن
المجن خبر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال أدنى ما
تقطع فيه السارق ثمن المجن واختلف الناس في ثمن المجن فروي
عن ابن عباس أن قيمته عشرة دراهم وفيه أقوال أخر يخالف
بعضها بعضا وما قلناه هو الأكثر ما قيل في ذلك فيجب الأخذ
بالأكثر في الحدود ولا يجوز إثباتها إلا توقيفا أو إجماعا وقد حصلا
فيما قلناه ولم يحصلا فيما دونه ودرهم السرقة ثمان وأربعون حبة
من حب الشعير الوسط ودرهم الزكاة اثنان وأربعون حبة كما
تقدم ويعتبر في نصاب السرقة عشرة دراهم فضة نقية من الغش
خبر وسئل عن حريسة الجبل فقال صلى الله عليه وآله فيها
غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا آواه المراح وبلغ ثمن المجن
ففيه القطع رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح
ولا في الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين خبر وروى الهادي بإسناده
إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال الهادي
عليه السلام الثمر الذي لا يقطع فيه هو ما كان في الأشجار معلقا والكثر
هو الجمار الذي يؤخذ من رأس النخلة وأما إذا كان في حرز وسرق
منه ما يساوي عشرة دراهم وجب على سارقه القطع ويدل على صحة
ما قاله الهادي خبر وهو الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر
الثمر الرطب ما دام على النخلة فإذا صرم فهو رطب فإذا كنز

فهو

فهو التمر والكثر جمار النخل وهو لب النخلة وهو شيء أبيض
كهيئة الفؤاد دل على صحة ما قاله عليه السلام خبر حريسة الجبل
ما يسرق من الجبل من حريس يحرس إذا سرق وقيل هي التي
تحرس في الجبل فتسرق في الجبل فدل ذلك على أن الحرز شرط في
إيجاب القطع فدل ذلك على أن كل موضع كان محصنا مستوثقا
منه بحاجز يمنع المارة من الوصول إليه فهو حرز فيدخل في ذلك
بيت الشعر والخيمة وكذلك ما حظر من الجرين ومراحات الإبل
والمواشي ونحو ذلك خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال
بيت الرجل حرزه ومراحه ومربض المحصن خبر وقوله صلى الله عليه وآله
فإذا آواه الجرين ففيه القطع خبر وروي أنه صلى الله عليه وآله قطع
رجلا قيل إنه سرق جملا لبني فلان فدل ذلك على أن مراحات الإبل
ومرابض الغنم حرز ودل على أن الحظائر سواء كانت من جريد
أو خشب أو قصب أو غير ذلك تكون حرزا والمربد بكسر
الميم وفتح الباء شبه الحجرة في الدار والمربد الحرز الذي
يجعل فيه التمر إذا صرم ومراحات الإبل والغنم والنعم ظاهر
وهي ما تأوي فيه ليلا خبر وعن علي عليه السلام أنه قال حد النباش
حد السارق وهو أعظم جرما وروي أن عبد الله بن مسعود قطع
نباشا [illegible] في حج عمق وعن عائشة أنها قالت سارق
موتانا كسارق أحيائنا وعن عمر بن عبد العزيز مثله وروي
أن ابن مسعود أخذ نباشا فكتب فيه إلى عمر فكتب إليه اقطع
يده وهذا الخبر يجري مجرى الإجماع منهم ودل على أن من نبش قبرا
فأخذ كفن الميت وكانت قيمته تبلغ عشرة دراهم فإنه يقطع
لأن القبر حرز للكفن وعلى هذا لو كفن الإمام رجلا من بيت
المال فسرقه وجب أن يستحق القطع لأن تكفين الإمام له من
بيت المال يكون صرفا للكفن إلى جهة مخصوصة ذكره ط قال

الحرز

النباش ع

وان قلنا انه ليس بملك للميت ولا للورثة وانما هو ملك لله تعالى
لم يمتنع ان يجب على السارق القطع ان لم يكن ماله فيه شبهة
كالسارق من استار الكعبة وروي ان عثمن قطع سارقا سرق
قطيفة قبطية القبطية بالقاف والبا معجمه بواحدة من اسفل
والطا معجمه بواحده من اسفل والبا معجمه باثنين من اسفل ثياب
بيض من كتان تنسج بمصر من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وعن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه قال من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه خبر وروي
ابو الزبير عن جابر قال ان رجلا اضاف رجلا فانزله في مشربه
له فوجدنا عاليه قد اختانه فيه فاتي به ابا بكر فقال خل
عنه فليس بسارق وانما هو امانة اختانها دل على ان الضيف
اذا سرق من مال المضيف الذي لم يحرزه عنه لم يقطع وقد
نص على ذلك مرتبة المشربه بالشين معجمه ساكنه والرا
والبا معجمه بواحده من اسفل مفتوحتان الغرفه والمشربه
بسكون غير معجمه وفتح الرا والبا كالصفه تكون بين يدي
الغرفه خبر وروي ان رجلا قدم المدينه وكان يكثر
الصلاة في المسجد وهو اقطع اليد والرجل فقال له ابو بكر ما
ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم
فجعل الرجل يدعو على من سرق اهل هذا البيت الصالح ثم
رجل صايغ فرأى حليا فقال ما اشبه هذا الحلي بالذي ذكرتم
فقال للصايغ ممن اشتريته فقال من ضيف ابي بكر فاخذ فاقر
فجعل ابو بكر يبكي فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال ابكي
لغرته بالله فامر به فقطعت يده دل ذلك على ان الضيف اذا
سرق من مال المضيف من بيت قد اغلق على متاعه فيه وحوزه
فانه يقطع خبر وروي ان عاملا لعمر كتب اليه يسأله
عمن

عمن سرق من مال بيت المال قال لا تقطعه فما احد الا وله
فيه حق خبر وروى الشعبي ان رجلا سرق من بيت المال
فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه دل ذلك على
ان من سرق من بيت المال فلا قطع عليه وهو الذي نص عليه محمد بن يحيى
قال ط وهو اجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال انت
ومالك لابيك دل ذلك على ان الاب اذا سرق من مال الابن
فلا قطع عليه لان النبي صلى الله عليه اضافه وماله الى ابيه وصار
ذلك شبهة في درء الحد عنه خبر وعن رجل من علي عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي
فقال مالك سرق بعضه بعضا وعن عمر ان رجلا اتاه فقال
يا امير المؤمنين اقطع هذا فانه سرق مرآة امرأتي قال حرامًا شيئي
ثمنها ستون درهما فقال كم لاخذ متاعكم لا قطع عليه ولم يرو خلافه
عن غيره دل ذلك على ان مملوكا لو سرق من مال سيده ما
لحقه فيه القطع لم يلزمه القطع خبر وعن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر خبر
فصل وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الشهادات ان
السرقه لا تثبت الا بشهاده رجلين ولا امانة في شهادته خبر
وروي عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه اتي
بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له صلى الله عليه
ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله
صلى الله عليه مرتين او ثلاثا وظاهر الخبر على ان الاقرار اذا
كان مرة واحدة لم يتعلق به القطع خبر وعن القسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اقر عنده بسرقه

موسر وقال شهدت على نفسك مرتين ما هو به فقطع فدل على
انه عليه السلام علق القطع باقراره مرتين حـ فقطع ودرناه من
قوله صلى الله عليه ادرأوا الحدود بالشبهات على انه اذا
عرض شبهة في اقراره درئ القطع من رجوع عن الاقرار او غيره
درئ عنه القطع ولان النبي صلى الله عليه لقن من اقر بالسرقة
ما يدعوه الى الرجوع بقوله ما اخالك سرقت ما اخالك سرقت
ويدل ايضا على ان من سرق من حرز ما يجب فيه القطع وادعى
انه اخذه من الجوع وكان الوقت وقت مجاعة ذلك لم يقطع وعليه يحمل
ما روي عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة
حـ وعن النبي صلى الله عليه انه سئل عن حريسة الجبل فقال
فيها غرامة مثلها وجلد ونكال واذا اواها المراح وبلغ
ثمن المجن ففيه القطع دل ذلك على انه لا قطع فيما سرق من غير
حرز وان فيه الغرامة والادب [illegible] ما يحتج به من قطع النبي
صلى الله عليه سارق ثوب صفوان وكان نائما في المسجد
فقد روينا ذكره وقيل انه كان [illegible] ذلك فلا [illegible] الحرز
[illegible] ذلك لقول النبي صلى الله عليه ليس على الخائن ولا على
المختلس ولا على المنتهب قطع ويدل ذلك على انه لا قطع على من سرق
من غير حرز ولان الطرار المختلس اشبه منه بالسارق لانه
يطر على وجه الخفية كما ان المختلس يختلس على وجه الخفية
فان قيل هو يشبه السارق من وجه ويشبه المختلس من وجه
قلنا ولو صح ذلك فالاولى انه يدرأ الحد للشبهة الواقعة
وقد دخل تحت ذلك ان الكم ليس الكم بحرز فمن ادخل
يده في كم انسان فسرق منه شيئا فلا قطع عليه وان [illegible]
وجب القطع عليه ولا اوجب القطع على السارق في اول ما سرق
قد ورد حـ ووجهه هو ان النبي صلى الله عليه قال في السارق
اذا سرق فاقطعوا يمينه حـ وروي ان سارقا اتي به الى

النبي صلى الله عليه فقطع يمينه وعندنا انها تقطع من
مفصل الكف وهو قول الجمهور وروي عن [illegible] عليه السلام — (هامش: فقيه الجموح)
انه يقطع من اصول الاصابع الخمس ووجه قولنا حـ وهو
وهو ان النبي صلى الله عليه اتي بسارق فقطع يده من الكوع
وقد روي هذا القول عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر ولم
يخالفهم من الصحابة فكان حجة حـ وروي عن النبي صلى
الله عليه انه قال في السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي عليه السلام وابي
بكر وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة وعندنا انها تقطع
رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم كما روي عن علي
عليه السلام انه قال يترك له الكعب ليعتمد عليه حـ وروي
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال تقطع يمين
السارق فان عاد قطع رجله من مفصل الساق من القدم — (هامش: اليسرى نخ)
فان عاد فسوف استودعه السجن وقال اني لاستحيي
من الله ان اتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب وما رويناه
عن علي عليه السلام انه يحبس بعد الدفعة الثالثة حتى تظهر توبته
قد قال به ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق — (هامش: على / كان [illegible])
فاجمعوا على انه تقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى
ثم لا تقطع اكثر من ذلك وروي نحوه عن ابن عباس حـ
وروي ان النبي صلى الله عليه لصفوان بن امية حين قال لمن سرق
ثوبه هو صدقة عليه فقال له النبي صلى الله عليه هلا قبل ان
تاتيني به وروي هلا قبل ان ترفعه الي دل ذلك على ان
للمسروق منه ان يعفوا عن السارق ولا يرفعه الى الامام
حـ وروي انه صلى الله عليه قال لهذا الذي [illegible]
سنته بتوبك كان خيرا لك بما صنعت وكان هذا الامر

امرنا غرا ان يعترف دل على ان للشاهد ان يعفو
ولا يرفعه الى الامام وان ذلك يكون خيرا له من رفعه
الى الامام خبر وقوله صلى الله عليه تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل على ان الاولى للشاهد
ان يعفوا عمن رفعه الى الامام وعلى انه اذا رفعه الى الامام
وجبت اقامته ولم يسقط بالعفو

باب ذكر من يكون حده القتل

خبر وقوله النبي صلى الله عليه
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفس بغير نفس دل على من زنى وعليه
القتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم اللفظ
وهو قول الهادي عليه ومن عليهم وذهب القسم بن ابراهيم
عليهم الى ان المراة المرتدة لا تقتل واحتج له من زيد بما روي
خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه مر على امراة مقتولة في بعض
غزواته فقال او ما كانت هذه تقاتل فنهى عن قتلها اي عن قتل
مثلها غير انه لا يليق بالمسلمة انما ذلك في نساء اهل دار
الحرب وقد امر الله بقتلهم واخذ غنيمتهم ما جعله لنا ممن له
الاموال بعد الاخذ ويمكن ان يحتج لقول النبي صلى الله عليه
التسميم بما روي ان المرتدين لما ارتدوا وحاربهم المسلمون اجروا
عليهم احكام اهل دار الحرب من القتل والسبي واخذ
الاموال وهذا اجماع منهم من غير تناكر فيكون الخبر الاول
حجة بانضمامه الى الاجماع غير انا نعيد الكلام في امراة مسلمة
ثم ارتدت ولا تكون في دار الحرب فيحصل حسبما الخلاف وعند
الهادي ومن تابعه انها تستتاب فان تابت والا قتلت لما تقدم من
الادلة وعند القسم انها لا تقتل وقد قال الله تعالى قل

لله

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دل ذلك
على ان الكافر يستتاب حربيا كان او مرتدا وذلك مروي
عن علي عليه وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة وكان حجة
خبر وروي عن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي
صلى الله عليه ان تستتاب فان تابت والا قتلت والامر يقتضي
الوجوب دل ذلك على انها تقتل ان لم تتب ودل على صحة مذهب
الهادي ومن ودل على انها تستتاب فان تابت خلي سبيلها واختلف
العلماء في مدة الاستتابة فعند ابي حنيفة انها ثلثة ايام وذلك لما
روي خبر عن علي عليه انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا
قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وعن ابن عباس
وعمر انه يستتاب ثلثة ايام ويحبس وروي عن عمر انه قدم
عليه رجل من عند ابي موسى الاشعري فقال هل من مغربة خبر
قال نعم رجل اسلم ثم ارتد فقال ما صنعتم به فقال قتلناه
فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب او يرجع اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني وفي
بعض الاخبار ان عمر كتب الى ابي موسى حين بلغه ذلك هلا
حبستموه ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا فلعله كان
يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض ولا مخالف له من الصحابة
وليس بلثه ايام يعتبر في اشيا منها ما جاء في الشفيع ومنها في
خبر حبان بن منقذ في الخيار وكذلك الخيار ثلاثا وكذلك
ورد في قصة ثمود قال تمتعوا في داركم ثلثة ايام ذلك
وعد غير مكذوب وقوله تعالى في قصة زكريا اتيك الا تكلم
الناس ثلث ليال سويا وقال في الاية الثانية اتيك الا تكلم

حس

الماتين ثلثة أيام إلا رمزاً وهو الإيماء بالشفتين والحا
والعبسى حبس لسانه عن التكلم بأمور الدنيا وما هو ريس
الناس ولم يحبس عن التسبيح وذكر الله تعالى وكذلك تعتبر
ثلثة أيام في مسافة القصر عند جماعة من أئمتنا عليهم السلام
وكذلك ما ذكرناه في الاستتابة وإذا ارتد المسلم ثم أسلم
ثم ارتد ثم أسلم حكم بإسلامه في كل دفعة عندنا وهو قول جمهور
العلماء لقول الله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا
فأثبت إيماناً بعد كفر وبعد إيمان فدل ذلك على ما قلناه
خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه حرق بالنار
من السواد بالنار دل ذلك على قتل الزنديق وبعد استتابته
كما تقدم بيانه قال ط الزنديق اسم للثنوي في الأصل ثم
اعتنه في كل ملحد وقتلهم واجب على الكفر والردة وذكر
م بالله أن الزنديق مرتد لأنه جاحد لله وكتبه ورسله فيجب
قتله كالمرتد ومنهم الباطنية لأن منهم من يبطل الشرائع
ويتأول لها تأويلات وذلك ردة منهم ومنهم من ينكر
الصانع وعامتهم على إنكار الرسل وكلهم مرتدون يجب
قتلهم عساكر المرتدين ولا خلاف في وجوب قتلهم لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
قال م بالله عليه السلام قال قوم في الباطنية إنهم لا يستتابون
لأنهم أبداً على إظهار الإسلام والأقرب عندي أنهم يستتابون
لأن أحوالهم مثل أحوال المنافقين الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون
الكفر وكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت
كا

كما بدر من الباطنية فكانوا إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
تبرؤوا من ذلك ويستترون بالإسلام فأجراهم رسول الله صلى
الله عليه على الظاهر وما ذكره هو الصحيح عندنا
للوجه الذي ذكره عليه السلام ولقول الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى
إليكم السلام لست مؤمناً والظاهر يدل على ذلك
خبر وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال
حد الساحر القتل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
اقتلوا الساحر والساحرة والمراد به من يظهر من نفسه
أنه يقدر على تبديل الخلق كجعل الإنسان بهيمة وعكسه
فهو كافر بذلك بالإجماع فأما المشعبذ الذي يخيل
بخفة يده شيئاً لا أصل له ويعترف أنه إيهام ومخرقة
فإنه لا يكفر بذلك ولا يحل قتله وللإمام تأديبه إن رأى
ذلك قال م بالله وعندي أن المشعبذ دون الشعبذة
فكان يكون ما وقع على الأمر من ذلك مال القرمطي ولكنه روّج
وكان يعترف أنه حيلة وتمويه وخفة يد فمن كان كذلك
لم يكن ساحراً ولم يحل قتله خبر وروى محمد بن منصور
بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث حيث وجدتموه
دل ذلك على جواز قتل الديوث بل على وجوبه لأنه لفظ
أمر والأمر يقتضي الوجوب والديوث هو من يمكن الرجال
من حرمه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أبق
العبد إلى الشرك فقد حل دمه يحتمل أن يكون الخبر في
عبد كان مسلماً ثم أبق إلى الشرك أي ارتد ويحتمل أن

يكون المراد به العبد المشرك اذا اسع الى دار الاسلام
لمراد الابق الى دار الكفر مختارا للكفر على الاسلام فهو يصلح
في الوجهين جميعا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
سبني فاقتلوه خبر وروي ان رجلا سمع جارية تشتم
النبي صلى الله عليه فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها
خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال من سب
نبيا قتلناه خبر وروي ان رجلا كانت له ام تشتم
النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا قتل
ومن سب صاحب نبي جلد خبر وعن ابن عمر ان رجلا قال
له سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه فقال لو
سمعته انا لقتلته لم نعطه الامان قوله لم نعطه الامان
جرى مجرى الحكاية عن جميع المسلمين لانه ذكره للفظ
الحكاية خبر وروي ان رجلا اغلظ لابي بكر فقال
ابو برزة دعني اضرب رقبته يا خليفة رسول الله فقال
ما كانت ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجرى مجرى الاجماع دلت هذه الاخبار على وجوب قتل
من سب نبيا سواء كان الساب مسلما او ذميا لانها لم تفصل
بين المسلم والذمي ودل الخبر الذي رويناه في الصحابي
ان من سب صحابيا لا يكون الساب فانه يعزر وحكم
من استحل ما علم تحريمه من ضرورة الدين حكم المرتد
فجميع من ذكرناه يستتاب فان تاب خلي سبيله وان لم يتب
وجب قتله ونحو ذلك يقتل الحربي المستامن وقتل الساعي
لمن يقتله كما قلنا اولا وقتل المحاربين وقطاع الطريق

على

على ما يأتي بيانه وقبل من قتل قصاصا وقتل من قتل
على وجه الفساد يقتل لاجل فساده على ما يأتي بيانه ان
شاء الله تعالى وعندنا جواز قتل الزاني المحصن بلا خلاف
وجميع من عددناه في هذا الباب قد نص الهادي على جواز قتلهم
الا ما ذكرناه في الذمي ينتقض عهده ط على اصل يحيى عليه السلام

باب حد المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ويسعى ان
نتكلم في وجهين احدهما في معنى المحارب لانه لا يحسن ان نتكلم
في احكام امر ولما نعلم ذلك الامر ولما ثبت ان العلم باحكام الذات
فرع على العلم بالذات والثاني ان نتكلم في حكم المحارب اما
الوجه الاول وهو في معنى المحارب فهو الذي يخيف السبيل
ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين والمعاهدين ويحاول قطع الطريق
واخذ المال نص على هذا المعنى في الاحكام والمراد به من يفعل
ذلك في غير المصر كالبراري والصحاري وما ذكره في الاية من
المحاربة لله ولرسوله فالمراد به من حارب اولياء الله من المسلمين
فقد حارب الله ورسوله لان الله تعالى اجل من ان يحارب على الحقيقة
وانما يحارب اولياؤه خبر وقال الله تعالى في اكلة الربوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال لآكل الربا ومانع الزكوة حربا في الدنيا والاخرة
واما الوجه الثاني وهو في حكم المحارب فصدر الاية ذهب
بعض الناس الى انها نزلت في المشركين وهذا قول ساقط

لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وليس هذا
حكم المشركين لأن توبة المشركين مقبولة قبل القدرة وبعدها
ويسقط عنهم بالتوبة جميع هذه العقوبات سواء أسلموا قبل
القدرة عليهم أو بعدها وذهب أهل البيت عليهم السلام إلى
أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق وبه قال جمهور العلماء قال
يحيى عليه نزلت بعدما كان قوم من بجيلة من قتل الرعاة
واستياق إبل الصدقة وقد كان صلى الله عليه وآله أنفذهم إلى إبل الصدقة
حين اجتووا المدينة ومرضوا بها ليشربوا من ألبانها وأبوالها
فلما زال مرضهم فعلوا ما فعلوا فأخذهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ففقأ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وطرحهم
في الشمس حتى ماتوا قال عليه فنزلت هذه الآية فيمن فعل مثل
أفعالهم قال ثم بالآية وكانت هذه الآية فيمن فعل مثل أفعالهم
ناسخة لما كان النبي صلى الله عليه وآله فعله بهم قال وكان
هؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا من بجيلة أحدث العرب إسلاما قال
ولم يقل يحيى عليه إنها نزلت فيهم بل نزلت فيمن فعل مثل
فعلهم وقيل نزلت في العرنيين عن أنس بن مالك أن رهطا من
عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة
فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذود أن يخرجوا إليها فيشربوا
من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله واستاقوا
الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم
وسمل أعينهم وتركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا فنزلت
هذه الآية فيهم خبر وروي أن ناسا من عكل وعرينة

قدموا

قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وتكلموا بالإسلام
فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا
المدينة فأمر لهم رسول الله بذود وراعي وأمرهم أن يخرجوا فيه
فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية
الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله
واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فبعث الطلب في آثارهم
فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وتركوا في ناحية
الحرة حتى ماتوا خبر قال قتادة بلغنا أن النبي صلى
الله عليه وآله بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ثم حرك
حكم الآية على المحاربين من المسلمين وهم قطاع الطريق ع
عكل بضم العين غير معجمة وبسكون الكاف قبيلة وعرينة
بضم العين غير معجمة وفتح الراء حيان من العرب اشتق لهما من
العرينة بفتح النون وكسر العين وسكون الراء وهو الرجل
الخبيث الذي لا يطاق فإذا أمر بعد التاعد ما المحارب
أيحلوا ما أن يطلبه الإمام أم لا أن لم يطلبه أتبعه
الخيل والرجل وطرده ونفاه من كل موضع يقدر على نفيه منه
وذكر ط أن النفي المأمور به هو نفيه على هذا الوجه قبل
الظفر به وقال م بالآية النفي له قبل الظفر وبعده ذكر ذلك
لمذهب يحيى عليه واختلفوا في النفي ما هو فعندنا أنه الطرد له
وعند الناصر أنه الحبس ووجه الأول ما روي عن ابن عباس
في تفسير قوله تعالى أو ينفوا من الأرض قال نفيهم إذا هربوا
أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد ولأن لفظ النفي في
الطرد لا الحبس لأن المحبوس لا يوصف بأنه منفي والنفي والطرد
سواء في اللغة فأما قبل الظفر بالنفي دفع أذاه وهو إذا طرده

كان شره في كل مصر مخوفا قلنا لا جرم فانه لا يترك يعبث به
فيزال من حيث رأى فانه يطرد وينفى حتى ينفى من بلاد الاسلام
لينحسم ضرره وان ظفر به الامام قبل التوبة وكان قد اخذ
المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى نص عليه في الاحكام
ويشترط في ذلك ان ياخذ من المال القدر الذي يجب فيه القطع
قد رواه محمد بن منصور عن القاسم عليهم ولا خلاف على الجملة انه اذا
اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان كان قتل مع ذلك
قتل ثم صلب على ما نص عليه يحيى عليه وقتله اذا كان قد قتل
يجب ان يكون بضرب الرقبة ذكره في المنتخب عن علي بن العباس
حضرت يحيى عليه وقد اتي برجلين قد قطعا الطريق وقتلا فامر
بقتلهما وصلبهما حتى ينتثرا على الشجر خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتل دل ذلك على ما
قلناه ويصلب بعد القتل مستور العورة وذلك لقوله تعالى او يصلبوا
ولا يصلب وهو حي لكن بعد القتل خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن تعذيب الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يهيج بالرماح يكون
تعذيبا له خبر وقد قال صلى الله عليه وآله لا تجعلوا ذا الروح
غرضا خبر وقال صلى الله عليه وآله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولا تعذبوا خلق الله خبر وقوله
صلى الله عليه وآله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة دل ذلك على انه
لا يصلب الا بعد القتل فاذا كان قد حمل السلاح واخاف السبيل
في غير المصر وحاول قطع الطريق ولم يقتل احدا ولا اخذ مالا
عزر وادب فقط ذكره ط لمذهب يحيى عليه ولو كان هذا
المطوية ممن اعان من باشر القتل واخذ المال ولم يقتل
ولا اخذ مالا لم يصلب ولم يقطع لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى

او يخلد

ومثله

اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها فصل قال الله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
قال الهادي عليه اذا تاب قبل القدرة عليه سقط جميع ما
يستحقه من القصاص والقتل حدا ومن القطع والضمان والنفي
واستدل الطاهر بهذه الآية قال ان قتله قاتل بعد التوبة
على قتل كان منه قبلها قتل الامام قاتله نص عليه في الاحكام
خبر وروي عن الشعبي ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله
وسعى في الارض بالفساد ثم تاب قبل ان يقدر عليه فكتب علي
عليه الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر ممن حارب الله
ورسوله ثم تاب من قبل ان نقدر عليه فلا تعرض له الا بخير
قال زيد وهذا يحتمل ان قول علي عليه مثل قول الهادي
وذهب م بالله الى ان المحاربين لو تابوا قبل ان يوجدوا اخذوا
الاموال واقتص منهم وان لم يجدوا وقد روي ذلك عن علي عليه
رواه زيد بن علي فصل فان قيل لم حمل الهادي لفظة او في
قوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض على انها بمعنى الواو وهي بعض التخيير كما نعرفها عند
اهل اللغة قلنا نعم وان كانت بهذه المنزلة فان هناك
قرينة تقتضي شرعية مفصلة وهي ما قدمناه اولا من ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عمل بها بلا ابهام ذلك فانه قتل المحاربين وقطع
ايديهم وارجلهم وطرحهم في الشمس مصلوبين فلما جمع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بين هذه الاشياء دل ذلك على ما قاله الهادي عليه وعلى
ان لفظة او قد وردت في اللغة بمعنى الواو وتكون مجازا بالزيادة
وقد ورد ذلك في لغة العرب كما بيناه في كتاب الجوهرة المشرقة

بالقهر للمؤمنة وجعل الله تعالى نزول عليها لقوله تعالى
بلسان عربي مبين فيجب ان يدخل المجاز في خطابه لان العرب
يخاطب بالمجاز فيجب ان يجري في خطابه على طريقتهم والا
لم يكن خاطبا بلغتهم وقد ورد ذلك في قوله تعالى وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون معناه ويزيدون وانما حملناه على
ذلك لقرينة معنوية عقلية وهي ان الشك لا يجوز على الله تعالى
لما ثبت انه عالم لذاته وذاته لا تختص بمعلوم دون معلوم فثبت
انه عالم بجميع المعلومات على كل الوجوه التي يصح ان تعلم عليها
يؤيد ذلك وجوه ان الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالاجماع
لم يقل احد انه يجب الى ان المحارب يصلب من دون عقوبة اخرى
لاخذ المال ولا للقتل ولا لاخافة السبيل فيجب ان يكون ذلك
مطرحا وقد روي عن عبد الله بن العباس في تفسير النفي من الارض
وهو ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله فعدا في من
لم يقدر عليه فاما من قدر عليه فنفيه من الارض الحبس لانه اذا
حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي منها دليله قول بعض من
حبس من السجون خرجنا من الدنيا وكنا من اهلها فلسنا
من الاموات فيها ولا الاحياء اذا جاءنا السجان يوما لحاجة
عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ويدل عليه خبر وهو ما رواه
زيد بن علي عن علي عليه السلام انه قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا
السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا ثم اخذوا حبسوا حتى
يموتوا وذلك نفيهم من الارض واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا وان تابوا قبل

ان

من العلماء

من اهل

ان يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا والى هذه
الرواية ذهب الهادي الى الله وبه قال جماعة كثيرة من علماء العترة
وعلماء غيرهم من الفقهاء اما القصاص فلقول الله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى واما الاموال فلقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس
اشياءهم وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله
صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد اخذ
ماله بغير طيبة من نفسه فكان حراما ووجب رده لقوله حتى تؤديه

باب التعزير

خبر وعن علي عليه السلام
انه جلد رجلا وجد مع امراة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير
سوط او سوطين خبر وروي ان عليا عليه السلام افتى بذلك وعن
عمر مثله خبر وعن محمد بن منصور المرادي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط والخبر الجامع
لعلي وعمر والصحابة دل ذلك على انه يراعى في التعزير والجنايات
ما كان اقرب الى الحد والجناية من جنس ما يجب فيه حد
كالوطء فيعزر بقدر ما يراه الامام من الاسواط وان كان من جنس
ما يجب فيه كالقذف والشتم والتعريض بلفظ قبيح او تناول
شيء من المحرمات من ماكول او مشروب كان التعزير فيه دون
ما يجب فيه ذكره ط في المهذب لمذهب الهادي عليه السلام وذكر م بالله
لمذهب الهادي ايضا انه اذا كان المعزر فيه من جنس المشروع
فالاقرب ان يكون التعزير دون المائة لان القطع اعظم من جلد
مائة ذكر ذلك على ما فصلناه وهو مقيس على ما فعله علي عليه السلام
وعلى ما روي عنه وعن عمر وعلى الجملة ان كل من اتى معصية لا

الجاني صح

حدودها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة
ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير
الزنى أو الجناية التي لا قصاص فيها فإنه يجب في جميع ذلك التعزير
على حسب ما فصلناه أولا ثم وضحاه خبر وهو ما روى
عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق
يا خبيث قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد وللإمام
أن يحبسه بعد التعزير إن رأى ذلك صلاحا لأن الحبس من جملة
التعزير خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس يوما بالتهمة
خبر وروي أن عليا عليه السلام كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال
ويوكل من يحلها في أوقات الصلوات من أحد الجانبين وعنه عليه السلام
أن السارق يحبس بعد التأديب لـ الدعار بالدال المعجمة بواحد
من أسفل والعين غير معجمة والراء مأخوذ من الدعرة وهي أحد
الشيء لخلاشا وهي بالدال معجمة بواحد من أسفل والعين غير معجمة
وهي ساكنة والراء ويقال دعر على القوم أي دخل عليهم والدعر
الاقتحام ولو أن رجلا كان الجاني عبدا أو وجد مع امرأة في فراش واحد
عزر دون خمسين جلدة ولو وقعت المرأة على المرأة وكانا حرين
عزرت كل واحدة دون مائة سوط وإن كانتا مملوكتين فدون
خمسين جلدة على كل واحدة وهذه الجملة هي مذهب يحيى عليه السلام والناصر
للحق عليه السلام والأقرب أن التعزير يرجع إلى رأي الإمام فإن رأى فعله
أصوب في الدين فعله وإن رأى تركه أصوب في الدين تركه
وذلك لما روي في خبر وهو ما رواه ابن مسعود أن رجلا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني وجدت امرأة في البستان
وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعمل بي ما شئت فقرأ

عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن
السيئات فأما على مذهب يحيى عليه السلام فقد ذكر [illegible] أنه واجب
وقد ذكرنا في كيفية الضرب في التعزير ما ذكرناه والخلاف فيه
عن عمر رضي الله عنه فإنه ذهب إلى أن التعزير دون الأربعين ووجهه
ما روي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود
الدؤلي فأتي بلص نقب على قوم أخذوه في النقب فقال مسكين
أراد أن يسرق فأعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى
عنه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ضرب حدا
في غير حد فهو من المعتدين خبر وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى
لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا وفي رواية أخرى
من ثلاثين سوطا وروي عنه في خبر آخر ما بين الثلاثين
إلى الأربعين سوطا فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فالخبر
لم يصححه علماؤنا فإن صح فإنه منسوخ بشرع معمول قد علموه
وإن لم نعلمه لأن الأمة قد أجمعت على خلافه والإجماع لا ينسخ
به فصل ولو دخل سارقا على شيء فسرقه لزم الإمام
الأدب والحبس الطويل ذكره محمد بن يحيى في كتاب الإيضاح
قال علماؤنا ولا خلاف في وجوب التعزير في مثل هذه الجنايات
بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ليكون زجرا عن المحظورات
فصل في قوله تعالى فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم جذاذا
أي قطعا قطعا قال تعالى عطاء غير مجذوذ وقيل جعلهم فتاتا
بمعنى مفتوت وقيل حطاما بمعنى محطوم وإذا كان

ذلك شرع ابراهيم عليه وهو شرع لنا الا ما نسخ عنا
فدل ذلك على انه يكون كسرها دون موضعها للمحظور
ولو امكن الانتفاع به في غير ذلك لان الاصنام مما يعبد ان
جعل كالكراسي وان لو وضع عليها ما يخشى عفنه بنداوة
الارض ومع ذلك كسرها ابراهيم عليه ولان الاجماع منعقد
على جواز كسرها على ما ذكره بعض العلماء خبر ولان النبي
صلى الله عليه واله اصعد عليا عليه السلم على ظهره الى الكعبة
وامره بكسر الاصنام خبر وقد قال صلى الله عليه واله بعثت
بكسر المزامير والمعازف خبر وروي وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني
بمحق المعازف والمزامير وكسر الاصنام والصليب وقد
قدمنا ان عليا عليه السلم في رقعة الشطرنج وكسرها
ما يدل على ذلك فصل وذكر م بالله ان الختان واجب
وقبله ذلك الهادي عليه وذلك لما روي خبر وهو ان
النبي صلى الله عليه واله قال لرجل اسلم الق عنك شعار الكفر
واختتن فامر به والامر يقتضي الوجوب فاما قوله الختان سنة
للرجال مكرمة في النساء فهو محمول على انه سنة واجبة
لان السنة على ضربين واجبة ومندوب اليها وهذا من السنن
الواجبة لما قدمناه

باب كتاب الجنايات

والقصاص باب ما يوجب القصاص والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وقوله ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه كتابا بالقتل منصورا سلطانا والسلطان
هو القود ذكره الحسن البصري وقوله تعالى وكتبنا

عليهم

عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فدل ذلك على انه كان
مكتوبا ومفروضا في الشرائع الاولى وما فرض عليهم لزمنا
ما لم يثبت نسخه عنا واما السنة فما روي خبر عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خبر وروي ان الربيع بنت
معوذ بن عفراء الكبرى كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه واله بكسر
سنها فقال اخوها اتكسر سن ربيع لا والله يا رسول الله فقال
رسول الله كتاب الله اوجب القصاص وتلا هذه وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية خبر وروي ان الربيع
بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش
فابوا واتوا النبي صلى الله عليه واله فامر بالقصاص فجاء اخوها
انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه واله كتاب
الله اوجب القصاص فعفا القوم عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره واما
الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه على ما ناتي لتفصيله فاذا ثبت ذلك
فاذا قتل رجل بالغ عاقل او امراة بالغة عاقلة حرا مسلما عمدا
من غير ان يستحق عليه القود وجب عليه القتل سوا كان المقتول
بالغا او غير بالغ لما قدمنا من الادلة ولعل الاجماع واختلف ائمتنا
في الرجل اذا قتل امراة فجوزه على هذا الوجه مع اجماعهم على
ثبوت القصاص فقال الهادي يجب القصاص بشرط التزام
اوليا المقتولة نصف دية الرجل الى اوليا القاتل وهو قول
امير المومنين عليه السلم وقول الناصر للحق وذلك لقوله تعالى

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فلولا ان التماثل شرط كان تقديره الحر بالعبد
والذكر بالانثى ولم يكن للتخصيص والتجنيس فائدة فيجب ان يقتضي
تخصيص وتمييز وليس الا ما ذكرناه ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر
ولا الحر بالعبد ولا تتكافؤ بين الرجل والمراة لنقصان
دينها عن دينه وجب الا يقتص الا على الوجه الذي ذكرناه
وذهب م بالله الى انه يقتل العاقل ولا يلزم ورثته المقتول له
شي وكذلك القول في جناية الرجل على المراة فيما دون النفس
من سائر الاطراف الكلام فيه مثل ما ذكرناه في النفس
والخلاف واحد وحجة م بالله خبر وهو ما روى
ان ما كتبه النبي صلى الله عليه وآله الى اهل اليمن ان الرجل يقتل
بالمراة فاما اذا قتلت المراة رجلا فانها تقتل ولا شي على
ورثتها شي عند الجميع خبر وعن علي عليه السلام انه قتل ثلثة
بواحد وروى سعيد بن المسيب ان عمر قتل سبعة بواحد
وقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به وفي بعض الاخبار انه
قتل سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل
صنعا لقتلتهم ان تمالوا على الامر اي اجتمع رايهم عليه وعن
علي عليه السلام قال والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله اي
ما ساعدت ولا عاونت خبر وقال ابن عباس يقتل
الماية بالواحد دل ذلك على انه اذا اشترك جماعة من الرجال
او الرجال والنساء في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا كلهم
به وهو اختيار الهادي عليه السلام ويدل عليه قوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي على القاتل ولا خلاف
ان القتل مراد به وعمومه يوجب القود على كل واحد من

القاتلين

القاتلين ويدل عليه ايضا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
لو انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل انا والله عاقلته
وخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله من قتل له قتيل فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وفيه
دلالات احدها ان عمومه يقتضي ان للولي الدم او لاولياء الدم
قتل كل من قتل لفظه من من الفاظ العموم والثاني ان
هذا الخبر ورد في جماعة قتلوا واحدا واذا ثبت ذلك فان
المعتبر ان يجني كل واحد منهم جناية لو انفردت لكانت
قاتلة في مجرى العادة خبر وروي ان يهوديا رضخ
راس جارية انصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق فقال لها
النبي صلى الله عليه وآله اقتلك فلان فاشارت بما يفهم منه لا الى
ان ذكر لها اليهودي فاشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي
واعترف بذلك فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يرضخ راسه بين
حجرين دل ذلك على ان القصاص واجب بما وقع به القتل ودل
على ان القتل اذا وقع بالمثقل وجب فيه القود ودل على
ان الاقرار بالقتل يكفي مرة واحدة ودل على ان الاشارة
اذا فهم بها المراد تعلق بها الحكم فان قيل ان النبي صلى
الله عليه وآله انما قتله لانه نقض العهد بقتل المسلمة لا على
وجه القود قلنا هذا لا يصح لوجوه منها انه لو قتله لنقض
العهد لنقل هذا السبب لان الداعي الى نقل الاحكام
هو تعبدنا يدعوا الى نقل الاسباب الموجبة لانفاذ
الاحكام ومنها ان قتل المسلم لا يوجب نقض العهد

بها القتل

عند كثير من ائمتنا عليهم السلام ومنها انه لو قتله لنقض العهد
لكان لا يوضح رأسه وانما تضرب رقبته خبر وروي عن
حمل بن مالك انه قال كنت بين امرأتين فاقتتلتا فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى صلى الله عليه وآله بغرة
عبد او امة وبان تقتل في مكانها فدل الخبر على ان القتل اذا
وقع بالخشبة الكبيرة وجب القود اذ المسطح عمود الفسطاط
والخباء ويدل عليه ايضا ما قدمنا من الظواهر نحو قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى فانه لم يفصل بين آلة وآلة
ما يقع به القتل سواء كان عصا او حجرا شادخا او تغريقا في الماء
او بنايات بيته فمنعه الطعام والشراب حتى مات او
تناوله الطعام الذي قد جعل فيه السم بعد ان تناوله منه
وبحسناه فمات خبر وروي ان رجلين شهدا على
رجل انه سرق عند علي عليه السلام فقطعه ثم جاءا باخر وقالا غلطنا
في شهادتنا وهذا السارق فقال عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما وغرمهما دية يده رواه زيد بن علي فدل ذلك
على ان اخذ يدين بيد واحدة يصح عنده ولم يحك خلافه عن
غيره فهو كالاجماع عند بعض علمائنا ودل على ان جماعة لو
شهدوا عند الامام عليه السلام بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم
رجعوا عنها واقروا بالعمد وجب القتل على كل واحد منهم
ويدل على ذلك خبر ابي بكرة وهو قوله لمن قتل بشهادته
انسانا لو علمت انك تعمدت لقتلتك به ولا مخالف لهما
في الصحابة فدل ذلك على ما قلناه فصل قال الله
تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
با

بالمعروف باحسان دل ذلك على ان العفو عن القصاص
اذا وقع فالاداء بدل منه واجب من جنس امر العاقلة
بالاداء ولم يشترط رضاه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه بخير بين احدى ثلاث
اما ان يقتص او يعفو واما ان ياخذ الدية والخبل هو الجراح
والقود الخاء معجمة بواحدة من اعلى والباء معجمة بواحدة من
اسفل والخبل في غير هذا الموضع الفساد في العقل او في بعض
الاعضاء وفي الحديث بين يدي الساعة الخبل اي الفساد واذا
اشترك في قتل الرجل من يلزمه القود ومن لا يلزمه وجب
القود على من يلزمه كالبالغ العاقل ووجب على من لا يلزمه
القود حصته من الدية كالصبي والمجنون والذي يدل على الاول
ما ذكرناه في ايجاب القصاص ويدل على الثاني ما ذكرناه من
قوله رفع القلم عن ثلاثة الخبر باب ما يوجب سقوط القصاص
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مؤمن بكافر
دل ذلك على ان المسلم اذا قتل كافرا ذميا كان او حربيا
فلا قود عليه هذا قول الهادي والقاسم وهو الظاهر من قول
الناصر وروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان ان المسلم لا يقتل
بكافر خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال من السنة ان
لا يقتل حر بعبد واطلاق السنة يفيد سنة النبي صلى الله عليه وآله
دل ذلك على ان الحر لا يقتل بالعبد وقد روي ذلك عن
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير خبر وروى ابو القسم
بن عبد الله بن الحسين الرضا عن ابيه علي عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى

الله عليه وآله ما به جلده ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين
ولم يقده به دل ذلك على انه لا انقاد حين يعبده ودل على
انه يجوز جلده تعزيرا لانه لا خلاف انه ليس بحد ودل على
انه يجوز ان يبلغ التعزير مبلغ الحد فيما هذه حاله ودل على
ان السيد يخرج بالقتل لعبده عن سمة الاسلام لولا ذلك
لم يمح اسمه من المسلمين فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه فالجواب عنه
من وجوه منها انه قد طعن في اسناده ومنها ان المراد به
من كان عبده فاعتقه لئلا يتطرق من حيث الاصل والمعنى بحكم
تلك الحال ومنها ان هذا كان منسوخا في صدر الاسلام
ثم نسخ لان الامة قد اجمعت على ان السيد لا يجدع بجدعه
ولا يقتل بقتله فدل ذلك على انهم قد علموا النسخ فلما
فلذلك اجمعوا على خلافه ومنها ان يكون الخبر فيمن جعل قتل
العبيد عادة وفشا ذلك في الارض فيلزمه القتل حدا على
سبيل القود به قال الهادي عليه السلام والناصر للحق خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل والد بولده خبر وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد
والد بولده خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتص لولد من والد
ولا عبد من سيده دل ذلك على ان الاب اذا قتل ابنه لم يلزمه
القود ويلزمه الدية وهو قول الهادي للحق وحكى علي بن العباس
اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الام بمنزلة الاب في ذلك
فلا تقتل بولدها وان الجد والجدة ام الام بمنزلة الام خبر وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقاد والد بولده ولا

يورث القاتل وروي لا ميراث لقاتل خبر وروي عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقاد والد بولده ولا يورث القاتل
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك وهو مروي عن علي
وابن عباس وابن مسعود وعمر وشريح ولا مخالف لهم في الصحابة
فجرى مجرى الاجماع وذلك كله يدل على ان القاتل لا يرث وان
الدية لازمة له في ماله وانه لا يورث منها وهو اجماع وان قتله
خطأ ورث من ماله دون ديته على ما يأتي بيانه والمراد به
من قتله عمدا بغير حق فاما من قتله عمدا بحق فانه يورث على ما
يأتي بيانه ان شاء الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على
انه لا قود في شيء من الخطأ وهو اجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ دل ذلك على انه لا قصاص في عمد
الصبي والمجنون وانه يكون خطأ وهو اجماع وروي عن علي عليه السلام
وعمر انهما قالا لا قصاص على من لم يبلغ فاما ما روي عن علي عليه السلام
انه قطع انملة صبي من اخر قد رده علماؤنا عليهم السلام
وزيفوه وقالوا ان هذه رواية غير موثوق بها واما ما روي عنه
عليه السلام من حك اصابع الصبيان فذلك زجر وتأديب وليس بحد
خبر وروي زيد بن وهب ان عمر اتي برجل قتل رجلا
فجاورته المقتول ليقتلوه فقالت اخت المقتول وهي امرأة
القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل خبر
وروي ان عمر رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء اولاد المقتول
وقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول

فقال انه قد اجزى من القتل فضرب عمر على كتفه وقال كُنَيف
ملئ علما وصغره عمر تصغير التعظيم وقيل هو وعا يجعل فيه
التاجر ادواته كنيف بالنون والبا مصغر خبر وروي
زيد بن وهب قال دخل رجل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها
فاستعدى اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت بحقي فدل
ذلك على ان القصاص اذا كان لجماعة فعفى بعضهم عن القود
سقط حق الباقين لانه لا يتبعض خبر وروي عن علي عليهم
وعمر انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا ضمان الحق قتله
دل ذلك على ان من يقتص منه فيما دون النفس فمات فلا شي على
المقتص منه وهذا هو قول ... عليهم والعسر والناصر عليهم
خبر وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه ليس في سن
الصبي شي اذا لم يثغر معناه النبات بعد السقوط دل على
انه من جنى على صبي صغير بما اذهب سنه لحدث بعد عوده
فانه لا قصاص فيه وعليه حكومة في جنايته عليه خبر
وروي ان معاوية كتب الى ابي موسى ان اسال عليا عليه
عمن راى مع امراته رجلا يزني بها فقتله والى ما يليه يشهدوا
على ذلك فلما وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف ما جوابها
فلما ساله ابو موسى قال علي عليه ما هذا الشي وقع بارضنا
ما خبرني من الذي امرك بان تسال عنه فاخبره بان معاوية
كتب اليه يساله عنه فافتاه على بانه لا شي عليه دل ذلك
على ان رجلا لو راى مع امراته رجلا يزني بها حل له قتله فاذا
لم يشهدوا عدو الربعه سقط عنه القود والارش لانه قال
لا شي عليه وعند اصحابنا عليهم السلام انه رجلا لو راود امراة
على الفجور بها ولم يمكن دفعه عن نفسها الا بقتله فقتلته
فلا

الكنيف ... بالنون والفاء ... وعاء وصغر ... كنيف

قود عليها ولا دية ووجه ذلك ان ما حاوله منكر
وازالته واجبة ولذا لم يتوصل الا بالقتل لفاعله جاز له قتله
بالاجماع اذا كان فاعله بالغا عاقلا خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد
يعني يحبس للموت والصبر في اللغة الحبس خبر وقال ... منصور
يعني ان رجلا امسك على رجل رجلا فقتل امير المومنين القاتل
وحبس الذي امسك حتى مات دل ذلك على ان رجلا لو امسك
رجلا لرجل حتى ذبحه فالقود على الذابح وعلى الممسك الحبس حتى
الموت خبر وروي مالك بن عوف الاشجعي ان اباه ضرب مشركا
بالسيف فعاد نبوة السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا
من الصلاة عليه وقال صلى الله عليه هو شهيد قتل نفسه خطا
ولم يوجب ديته على عاقلته دل على ان من قتل نفسه خطا لم
يكن ماثوما ولم يجب ديته على احد خبر وروي ان عوف
بن مالك الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه
فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه من الصلاة عليه
وقالوا قد ابطل جهاده فقال صلى الله عليه بل مات مجاهدا ...
دل ذلك على انه لا شي على عاقلته لانه لم يلزمهم ديته ودل على
انه غير ماثوم خبر وروي عمران بن حصين ان رجلا عض
يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل
عليه شيئا فقال اتترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
دل ذلك على ان من جنى على غيره جنايته طلبا لما يمكن المجني
عليه دفع تلك الجناية او يتخلص منها الا بضرر يوصله الى
الجاني كان الثاني هدرا لا دية فيه ولا ارش ولا قصاص
والمعنى انه لم يمكنه دفع هذا الضرر ولذا اباح له هذا المدفع

الابد مجاز ويسقط ضمانه دليله ما تقدم وفصل قوله تعالى
والجروح قصاص يدل على وجوب المقاصه فيما امكن فعله من
الجروح مما يتوصل فيه المماثله ويومن التعدي فيه الى اكثر من الجروح
المقتص بها وليس ذلك الا الموضحه دون ما عداها لانها وهوان تقدر
طولها وعرضها المقدار معلوم لم يحصل في الموضع المماثل لموضع
الموضحه من الجاني لم يعلم على ذلك القدر بسواد او غيره لم
تقتص وان كان لا يومن الزياده والنقصان لم يقتص فيها والموضحه
هي كل جرح اوضح العظم واما سائر الجراح فلا قصاص فيها
وهي الحارصه وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه ماخوذه من الحرص
وهي السحابه الشديده الوقع التي تحرص وجه الارض بمطرها
اي تقشره وتجرحه والداميه ما ادمت من الجراح
ولم تبضع اللحم والباضعه ما شقت شيا من اللحم يقال بضع
اللحم اذا قطعه وشقه وفي حديث عمر انه ضرب رجلا ثلثين
سوطا كلها تبضع وتحدر وقوله تبضع اي تشق الجلد وتقطع
وقوله وتحدر معناه تورم يقال حدر من الضرب اذا ورمه
وهو بالحاء غير معجمه وبالدال معجمه بواحده من اسفل والمتلاحمه
والمتلاحمه ما دخلت في اللحم شيا اما كانت في الراس
هي التي تبلغ اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق ما شقت اللحم
كله حتى لا يبقى بينها وبين عظم الراس الا قشره رقيقه وتلك
القشره تسمى السمحاق وسميت الشجه التي تبلغها باسمها
وكل جلده رقيقه فهي سمحاق يقال على الشاه سماحيق من شحم
وعلى ثرب الشاه سماحيق من الشحم والموضحه هي التي توضح
عظم الراس والوجه فاذا اوضحت بياض العظم سمي موضحه
والوضح بياض الصبح وبياض الغره والتحجيل ووضح الصا والعرص
وضح

وضح ايضا وضح القدم باطنه والليث يقال له وضح وكان
النبي صلى الله عليه يلعب وهو صغير بعظم وضاح وهي لعبه
للصبيان يعمدون الى عظم ابيض فيرمونه بعيدا بالليل ثم يقتفرون
في طلبه فمن وجده ركب صاحبه ما حمله والهاشمه هي التي
تهشم عظم الراس اي تكسره وتوثر فيه من غير ان ينقل منه
شيا والمنقله هي التي تنقل عظام الراس اي تخرج منها
فراش الراس وهو العظام وفراش الراس طرايق رقاق تلي
القحف والفراش بالفاء والراء والشين معجمه والامه
هي التي تبلغ ام الراس قال [illegible] هكذا ذكر السمط
وهي تسمى الدامغه بالغين معجمه وهي التي تبلغ الدماغ والدامعه
بالعين غير معجمه هي الشجه التي تسيل دما ذكره اهل اللغه
وروي عن الشيخ ط هذا المعنى فما الدامعه هي ما ادمى
مثل الدمع ولا قصاص في شي من هذه الشجاج الا الموضحه فمن
جرح واحد في راسه او وجهه عمدا [illegible] فقصروا ان
شا احد قصوا الديه وكذلك لا قصاص في الجائفه وهي التي
تبلغ الجوف ولا قصاص في قطع الرجل من الساق او كسرها
منه ولا في قطع اليد من بعض الساعد ولا في كسرها منه
وكذلك لا قصاص في الجائفه وهي التي تبلغ الجوف كسر اليد
من بعض العضد وذلك لان القصاص مبني على المماثله
من غير زياده فاذا لم يومن الزياده كان القصاص محظورا

باب كيفيه استيفاء القصاص حجه

وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا قود الا بالسيف وروي لا قود
الا بحديده او بالسيف دل ذلك على ان من قتل رجلا بسهم
او جرحه او ضربه حتى مات لم يقتل الا [illegible] فعلوا

به مثل ما فعله خبر فان قيل ان عليا عليه احرق زيادة
من السواد بالنار واحرق ابو بكر الفجاة بالنار وحرق
ارتد قلنا هذا انما فعل للمصلحة العامة وكلما هذه حاله
يسوغ للامام فعله الا ترى ان عليا عليه هدم دار من هرب
الى معاوية كدار مصقلة بن هبيرة ودار جرير بن عبد الله
وهدم من دار ثور وحرقها الا انه كان لحق بحرب حرب
الى معاوية ولكن رجلا لو قتل رجلا بالحجر فعله كان
يستحقه سما او يفعل به فعل قوم لوط حتى افضى ذلك
الى قتله فلا خلاف في لزوم القود وانه لا يجوز مثل فعله
اجماعا فلم يقل ان يقتل بما يستحق خبر وما روي ان الحسن
عليه قتل ابن ملجم ولعلي عليه اولاد صغار وعندنا انه لم يقتله
قصاصا بل قتله حدا لانه سعى في الارض فسادا وقتله لفساده
وقد ورد في ذلك القرآن في قول الله تعالى انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا واذا
جاز قتل النفس بالنفس قصاصا جاز قتل النفس بالفساد ولا
فساد اعظم من قتل الامام المعصوم ويجوز ان يقال انه قتله
لارتداده لان النبي صلى الله عليه وآله اعلمنا ان قاتله يكون كافرا
لقوله صلى الله عليه وآله اشقى الاولين عاقر ناقة ثمود واشقى
الآخرين قاتلك يا علي واشقى الناس لا يكون الا كافرا فان
قيل فلم انتظر الحسن موت علي عليه وهلا يجوز ان يكون موت
ذلك ليتيقن انه قاتل فيتيقن كفره ودخوله تحت الخبر ولان الجراح
لا يكون قاتلا الا اذا مات المجروح خبر وقال النبي صلى الله
عليه وآله من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا

احبوا اخذوا الدية يدل على ان اولياء الدم الذين لهم
يستحقوا القصاص هم ورثة المقتول من الرجال والنساء
ويدخل فيه الازواج والزوجات لان اسم الاهل يعم من ذكرنا
خبر وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاولياء الدم
ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة قال ابو عبيد
معنى يحجزون اي يعفون عن الدم ولعله اشتق من الحجزة بفتح
الحاء الاولى غير معجمة والجيم والزاي كل حرف من ذلك مفتوح
وهم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق
فاراد انهم اذا عفا بعضهم سقط القود لانه لا يتبعض فكانه
بعفوه منع القاتل من ورثة المقتول وفصل بينهم بالحق وهو
العفو والله اعلم خبر وروي ان عمر كان لا يورث
المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فرجع عمر الى ذلك على ما قلناه خبر وروي
يحيى بن جعدة ان رجلا قدم بجلوبة له المدينة فساومه فيها
مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له
عثمان هل لك ان نضاعف لك الدية وتعفو عنه فابى
فرفعهما الى علي عليه فدعا علي عليه بمرآة فاحماها ثم وضع
القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المرآة بكلبتين وادناها
من عينه حتى سال انسان عينه دل ذلك على انه يجوز الاقتصاص
في فقء العين بما يزيل الضوء عنها من كافور يطرح في العين او
حديدة حامية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه فيما رواه

عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن
في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال دعه حتى
يبرأ فاعادها عليه مرتين او ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
حتى يبرأ فابى فاقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال برأ صاحبي وعرجت رجلي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك فذلك حين نهى ان يستقيد احد
من جرح حتى يبرأ صاحبه خبر وروي ان رجلا طعن حسان
بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وسلم
القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ ثم اقتص لكم فبرأ ثم عفى
دل ذلك على انه لا يقتص من الجارح الا بعد البرء وانه يجب
انتظاره وذلك لما لا يؤمن ان تسري الجناية الى النفس
فلهذا اوجب الانتظار

باب جناية المماليك

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية دل
على ان العبد اذا قتل عبدا العبد مولاه فعليه القود وقال
الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين الآية يدل على وجوب
القصاص فيما بين العبيد في الاطراف نحو ما ذكرناه في النفس
خبر وعن المغيرة بن شعبة وعمر في المرأة التي ضربت
امرأة فالقت جنينا ثم ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاقلتها بالدية وفي الجنين بالغرة دل هذا على ان
حكم الجنين منفرد عن حكم الأم وانه ليس كبعض اعضائها
ولو كان يجري مجرى بعض من اعضائها لدخلت الغرة
في الدية كمن قطع يديها ثم ماتت من القطع ثم كان دية
اليدين يدخل في النفس واذا ثبت ان في الجنين ما
ذكرنا

ذكرنا فيجب ان يورث على فرائض الله على ما يأتي بيانه في
الفرائض ان شاء الله تعالى

كتاب الديات

باب من يلزمه الدية

الاصل في ايجاب الدية قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله هذا في الخطأ واما العمد فالاصل في وجوب الدية
فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية ولا خلاف في ان الجناية
اذا كانت عمدا فالدية يلزم الجاني لنفسه دون عاقلته خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا دل ذلك على ان العاقلة لا تغرم
ما قتله القاتل عمدا ولا ما صالح عنه ولا ما اعترف بقتله وان
ذلك يخصه في ماله ولا خلاف ان القاتل خطأ اذا اعترف او
صالح فان الدية تجب في ماله ودل الخبر على ان الجناية اذا كانت
من عبد لزمت مولاه دون عاقلة المولى عمدا كانت الجناية او
خطأ خبر وروى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة فقال حمل
بن النابغة كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه وروي ان امرأة ضربت اخرى بعمود الفسطاط
وهي حبلى فجعل رسول الله صلى الله عليه دية المقتولة على العاقلة
فقال انه حمل بن مالك وهو عمها اتغرم دية من لا اكل ولا شرب
ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه
اسجع كسجع الاعراب وروي كسجع الجاهلية والكهان والزم

الدية ولان حكيت الاتفاق من الصحابة من علي وعمر وغيرهما ولا مخالف
لهم فهو مجمع دل ذلك على ان من جنى جناية لم يقصد بها
القتل وجب ذلك على العاقلة حـ وروي ان النبي صلى الله عليه
قضى في الجنين بغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم واوجبها
على العاقلة دل ذلك على ان ارش ما دون الموضحة يلزم الجاني دون
العاقلة عمدا كانت الجناية او خطأ وما كان من الموضحة في
الرأس والوجه فصاعدا او كانت الجناية خطأ لزمت العاقلة
حـ وروي ان المسلمين قتلوا يوم احد اباحذيفة بن اليمان
ظنوه مشركا فاوجب النبي صلى الله عليه فيه الدية دل ذلك
على ان من قتل انسانا يظنه مشركا وهو مسلم كان قتله خطأ
ويدخل في ذلك رمي من يقصد انسانا ليقتله فاخطأ فيه
فاصاب انسانا اخر فقتله كان ذلك خطأ ايضا وكذلك
اذا رمى طائرا فاصاب انسانا وقد ذكرنا فيما تقدم ان عمد
الصبي والمجنون خطأ من قتلاه فديته على عاقلتهما ٥ ٥

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم

اما العاقلة فهم العصبة الادنون فالادنون من الجاني حتى الى ان
يبلغوا الى حد يحمل الدية فهذا هو الذي ذكره الاخوان لمذهب
يحيى عليه السلام قال احمد بن يحيى عليه العاقلة العصبة الذين يرثونه
والله ذهب م بالله وقال الناصر للحق العاقلة هم اهل الديوان
وتفسيره ان الامام اذا حزب جيشه وجعل كل حزب عددا
معلوما وجعل على كل حزب عريفا يقبض لهم الديوان وكل
حزب يجتمعون في اعطائهم العاقلة عنده فان لم يوجد منهم
احد رجع الى العصبات وجه القول الاول ان العاقلة هم
اهل

اهل التناصر والتناصر يقع بالتناسب فكان
المتناصرون هم ذووا الانساب والنبي صلى الله عليه وآله
اوجبها على هؤلاء ولم يكن في ذلك الوقت ديوان حـ
وروى جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى
ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله
دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها
دل ذلك على ان العاقلة هم ذووا الانساب غير
الزوج والولد ودل هذا الخبر على ان الجاني خطأ لا يحمل
من العقل شيئا لان العاقلة اذا اضيفت الى القاتل فقيل
عاقلة القاتل لم يدخل في جملتهم لان المضاف لا يدخل في
المضاف اليه حـ وروي عن عائشة انها قالت لم
تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء التافه
دل ذلك على ان ما دون نصاب السرقة يكون تافها
وان من نصابها الى فوق لا يكون تافها وعلى قول من يعتبر
نصاب السرقة عشرة دراهم فقيل ان ما يلزم كل واحد
من العاقلة يكون تسعة دراهم في ثلاث سنين غنيا كان
او فقيرا والدية ذهب م بالله تستوي فيه بين الغني والفقير
وان لم يكن للجاني عاقلة او كان في عددهم قلة وجب
الدية كلها او ما فضل عن العاقلة في مال الجاني فان لم يكن
للجاني مال وجب ذلك في بيت مال المسلمين وكذلك
اذا كان مسلما وعاقلته مشركون عقل عنه المسلمون
وقد ذكرنا فيما تقدم ان الدية تكون منجمة وهو مروي
عن عمر وابن عباس ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار كالاجماع

عند بعض العلماء

باب ذكر الجنايات التي تجب

فيها الدية او نصف الدية او دون النصف من الدية وفي بيان
دية المرأة وفي بيان ما يوجب العقوبة او الحكومة وبيان
الطريق الى الحكومة لما لا يجب فيه الدية فيجب في
قتل المسلم خطأ دية كاملة وقد قدمنا الدلالة على ذلك
من الكتاب ومن السنة ويزيد ذلك بيانا خبر وهو قوله
صلى الله عليه في النفس مائة من الابل وقوله تعالى وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فاوجب
في الذمي دية وعطف ذلك على ما اوجب في المؤمن فوجب
ان يكون ديته ما ثبت كونه دية شرعا انه دية
المسلم ولو قدرنا ان لفظ الدية في الذمي مجمل يحتاج الى
بيان فبيانه خبر وهو ما روي ان عمرو بن امية الضمري
قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما امان من رسول
الله صلى الله عليه وآله واراد ان يثار بهما فقتلا ببئر معونة
فوداهما النبي صلى الله عليه وآله دية الحرين المسلمين خبر
وروى ابن عباس ان عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من
المشركين ولم يعلم بذلك يعني بامانهما فوداهما
رسول الله صلى الله عليه دية حرين مسلمين خبر
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم خبر
وعن الزهري قال كانت دية المسلم والمعاهد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان ثم جعل
لهم النصف خبر وروي ان رفاعة بن السموأل اليهودي
قتل

ايام معاوية

قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار خبر وروى
محمد بن منصور عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وكان
ذلك بيانا لمجمل الدية في الاية لو سلمنا كون ذلك مجملا
خبر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي العينين الدية وفي الشفتين الدية وهو مذهب يحيى
الا انه قال بفضل السفلى من الشفتين على العليا وقد حكي
عن زيد بن ثابت انه قال في السفلى خبر وفي كتاب
عمرو بن حزم وفي البصر اذا ذهب من العينين جميعا الدية
واذا فقئت العينان ففيهما الدية وكذلك اذا عميتا
وفي الخرس الدية وكذلك في الشم اذا ذهب من الانف الدية
ايضا خبر وعن الشعبي فيما رواه باسناده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعب
جدعه الدية خبر وروى ابو الحسن الكرخي باسناده
عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه في الذكر
الدية وفي الانف اذا استوعب مارنه الدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية والمارن ما لان وانحدر من قصبة
الانف خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في اللسان اذا استؤصل الدية وفي
الذكر اذا استؤصل الدية وفي الحشفة الدية خبر
وروى زيد بن علي عن علي عليهم ان رجلا ضرب لسان رجل
فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية
بحساب ما لم يستقم من حروف الهجاء خبر وروى عمرو

وفي السفلى ثلثا الدية وفي العليا الثلث

بن حزم انه صلى الله عليه قال في الاذنين الدية وفي الذكر
اذا استؤصل الدية وفي الحشفة الدية خبر وروى زيد
بن علي عن علي عليهم السلام ونحوه عن علي وعمر ولا مخالف لهما
من الصحابة فصارت هذه الاخبار اصولا فيما تجب فيه الدية
وهذا كله هو راي القسم وجميع اسباطه ولا اعلم فيه خلافا
من اهل البيت عليهم السلام الا ما ذكرناه من حروف اليهما
عن علي عليه ما حسبه ذكر ذلك اجتهادا او للتشطر فيه نظر
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قضى في الذكر بدية وعن علي
عليه انه قضى في الذكر الدية وفي الانثيين الدية خبر
وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه انه قال في الشفتين
الدية وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليه انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس
بوله وكذلك الغائط اذا لم يستمسك الدية فيما سال على
البول وقد نص على ذلك الهادي عليه خبر وفي كتاب
عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه كتب في العقل
اذا زال الدية دل ذلك على ان من جنى على رجل جناية
افضت الى زوال عقله وجبت عليه دية كاملة ولان
العقل اشرف من الحواس لان به يتميز الانسان من البهيمة
وبه يعرف حقائق المعلومات وبه يدخل في التكليف
خبر وروى ابو المهلب عن ابي قلابة ان رجلا رمى رجلا
بحجر في راسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي وذكر ائمتنا عليهم السلام
ان ما كان في الانسان شيئا واحدا فعنده اذا ذهب الدية
كالصوت والعقل ونحوهما خبر وعن عمرو بن حزم

حز

دلت
عن النبي صلى الله عليه انه قال في الصلب الدية دل على
ان الظهر اذا كسر فلم ينجبر وجبت فيه الدية وهو مذهب
يحيى عليه وكذلك اذا انكسر الصلب فذهب الجماع ففيه
الدية وقد روي ذلك عن علي عليه والصلب هو الظهر قال تعالى
يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الرجل وترائب
المراة وفي الثديين اذا قطعتا الدية وكذلك في الرجلين اذا
قطعتا جميعا الدية وهذا مجمع عليه بين الامة وفي ثديي المراة
اذا ذهبت منافعهما وبطل حفظ اللبن وارضاع الصبي
وجبت فيهما الدية وعن علي عليه انه قال في اللحية اذا
لم تنبت الدية دل ذلك على ان من جنى على غيره جناية
ان الشعر لحيته بعد ان نبتت فلم ينبت بعد ذلك لاجل
جنايته ففيها الدية وفي الاجفان اذا قطعت الدية و
في اسكتي المراة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية
لان فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة قياسا على كل اثنين
زوجين في البدن وان وطئ المراة فافضاها وجب عليه
الدية والافضاء هو ان يزيل الحاجز الذي بين الفرج [illegible]
والدبر ولعل ذلك ماخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع
واما ما يجب فيه نصف الدية فيجب في كل عضو زوج
في بدن الانسان في كل واحد نصف الدية على ما تقدم
الاشارة اليه وهو اجماع خبر وروى ابو الحسن الكرخي
باسناده عن رجل من ال عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال في الرجل خمسون وفي العين خمسون خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال في الرجل خمسون من الابل وعن علي
عليه انه قال في العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية

وفي احدى الانثيين نصف الدية وفي احدى الشفتين نصف
الدية واما ما يجب فيه اقل من نصف الدية حـ شئ
وفي حد شبه بدن بامن وفي الموتوءة ثلث الدية وهو الحاجز
بين المنخرين وهو بالثاء معجمة ما ينشق من اعلى والوتوة ونخ
الواو والثاء والراء وقد يقال لها ايضا الوتيرة حـ
وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال في كل سن خمس من
الابل ومثله عن علي عليه السلم حـ وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه انه قال الاسنان سواء فاذا انقلعت
الاسنان كلها وجب فيها دية ونصف دية وعشر دية
لان في كل سن نصف عشر دية وهذا هو مذهب يحيى عليه السلم
وتحقيق الحساب ان في الفم اثنين وثلثين سنا فاذا كان
في كل سن خمس من الابل ففي عشرين سنا دية وهي مائة من
الابل وفي عشر خمسون من الابل وهي نصف الدية وفي
اثنين منها عشر من الابل وهي عشر الدية فيحصل ان في جميعها
دية ونصف دية وعشر دية لانها اربع ثنايا واربع رباعيات
واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحى
والنواجذ [illegible] فصل خبر وعن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه انه قال في كل اصبع مما هنالك عشر
وعنه صلى الله عليه انه قال الاصابع سواء والاسنان سواء
دل ذلك على ان في كل اصبع عشر الدية وعلى انه لا تفاضل
بين الاصابع في اليد وبين اصابع الرجل بل الكل على سواء
في الدية نص على جميع ذلك الهادي عليه السلم وبه قالت العامة
وهو المروي عن علي عليه السلم وفي احدى الروايتين عن عمر انه
روي انه رجع اليها فاذا ثبت ذلك ففي كل مفصل من كل
اصبع

اصبع ثلث ديته الا الابهام فان في كل مفصل منها
نصف ديتها لان لها مفصلان لا غير حـ وروى ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وفي كل اصبع من الاصابع
من اليد والرجل عشر من الابل ولا تفضل اصبع على اصبع لما
ذكرناه حـ ولما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مسندا الى الاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل فصل
واما شجاج الراس ففي الآمة منها ثلث الدية هذا هو
مذهب يحيى عليه السلم وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهو الذي رواه عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وآله وهو المروي عن علي عليه السلم واما الهاشمة
ففيها عشر من الابل فالسلم بالدية روى ذلك زيد بن علي عن علي عليه السلم
وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم نر له خلافا فجرى مجرى
الاجماع في كونه حجة وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلم وفي الموضحة
خمس من الابل روى ذلك عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة
والبارزة عن الشعر والمستورة وبه قال صلى الله عليه
ولم يرد طول الشجة وعرضها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لكنه لا يعلم من هذه الشجاج ان يكون لاحدى ما ذكرناه
وهذا اذا كانت الموضحة في الراس او الوجه فان كانت في
عضو غيرهما وجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي
وقعت فيه ذكره شيخ العالم شمس الدين رحمه الله وهو
القول الذي يرجع اليه وفي السمحاق اربع من الابل نص عليه

الهادي وهو مروي عن علي عليه في الجائفة وهي الجراح التي
تصل الى الجوف ثلث الدية نص عليه الهادي وهو المروي في
كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وهو المروي عن
علي عليه فصل واما دية المرأة حـ فمروي عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وآله ان دية المرأة على النصف من دية الرجل
وهو اجماع علماء العترة وفقهاء الفريقين من ظاهر علماء الاسلام
منهم امير المؤمنين علي عليه وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت مع غيرهم ودية اعضاء المرأة وجراحاتها مثلها
وكسرها نصف دية اعضاء الرجل وجراحاته نص عليه الهادي
الى الحق عليه ولا اعلم ما لا من علمائنا خلافه وذلك لانه
مروي عن علي عليه وهو قول جمهور العلماء فان قيل روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
ديتها فالـ حتى تزيد فالجواب ان هذا الخبر غير معروف
عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وآله فصل واما ما يجب
في الغرة فهي جنين المرأة اذا طرحته بجناية عليها غرة
عبد او امة وقيمة الغرة خمسمائة درهم وان القيت اكثر من
جنين واحد ففي كل واحد غرة وهذا هو مذهب يحيى
عليه وقد يستدل الدلالة عليه بما رويناه من خبر حمل بن مالك
ويؤيده بيانا ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم انه
قضى في جنين المرأة بعبد او امة واما ما روي ان في
الجنين غرة عبد او امة او فرسا او بغلا فان زيادة
ذكر البغل انها غير معروفة فلا تقبل ولو قبلت
لكان ذلك محمولا على ان تكون قيمتها قيمة الغرة

وا

ولا فرق عندنا بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى لان النبي
صلى الله عليه وآله اوجب في الجنين غرة ما ذكرت في الجنين
غرة ويجب ان يكون في السن غير ثمان وفي العلامة على ان
خروج الجنين حيا ثم مات ففيه الدية فصل وسمي الجنين
جنينا لاجتنانه في البطن وتواريه به قال تعالى فلما جن عليه
الليل اي واراه بظلمته وستره قال الجنة الليل وجنته
وسميت الجن جنا لانهم متوارون وسمي الترس مجنا لانه يواري
به وفي حديث علي عليه انه كتب الى ابن عباس قلبت لابن عمك
ظهر المجن هذه كلمة تضرب مثلا لكل من كان لصاحبه على
مودة او رعاية ثم حال عن ذلك وسمي القلب جنانا لانه في
صدر يواريه وسمي المجنون مجنونا لانه مستور العقل معلوم
العقل حـ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالغرة على
العاقلة دل ذلك على لزومها للعاقلة وهو قول القاسمية
فصل واما بيان ما تجب فيه الحكومة حـ وروى
زيد بن علي عن ابائه عن جده عن علي عليهم انه قال في لسان الاخرس
ورجل الاعرج وذكر الخصي حكومة الامام فصار ذلك
اصلا يقتضي ان كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله
بتقدير معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك ان كل ما كان
جارحا غير ما قد ذكرناه اولا من الشجاج والنقصان الحادث في
الحواس وسائر الجسد ففيه الحكومة فصل واما بيان
الطريق الى الحكومة ففي ذلك طريقان عن بعض العلماء من اهل
المذهب احدهما انها تعتبر بنقصان نفع الالة في نفسه
فانه ان نقص من نفعه وجب من ديته بقدره وهذا ذكره الناطق

بالحوط وبانها انه يجب اعتبار اصلاح الضارب والمضروب
ويكسب ما ذكره لاجرة الطبيب وقيمة الدوا وما هو عليه
من الالم والصعوبة وما تعطل من ايامه او توقفه على الفراش
وما ضعف من اعضائه بدخول العيب فيهما وهذا ذكره ما صح
الناطق بالحق السيد ابو جعفر في الكتاب الجامع المسمى
بالكافي وبالتمهيد ان معرفة الحكومة اصلين احدهما
ان تقوم المجني عليه لو كان عبدا كم كان ينقص من
قيمته فما نقص منها نقص من الدية بقدره ومنها ان ينظر
الى دية العضو المصاب فكلما نقص من نفعه لزم من ديته
بقدره وهذا ذكره السيد مانكديم رحمه الله وقد ذكر الشيخ شمس الدين
جعفر بن احمد ان ما ذكره مانكديم صحيح على مذهب الهادي
عليه السلام قال الشيخ شمس الدين ومعنى قولنا ان الاعتبار في ذلك هو
ان ينظر الى اقرب الشجاج التي لها ارش مقدر الى هذه
الجناية فيعرف كم مقدار زيادتها منها في السعة والضيق فيحكم
من الارش بمقدار ذلك من ارش الجراحة المقدرة والامر فيه موكول
الى اجتهاد الحاكم وذكروا في تعليق الافادة ان الحكومة حكم
وليست بصلح

باب الجناية على المماليك

خبر وعن الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام ان الحر اذا قتل
عبدا عمدا او خطا وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة
ما بلغت وهو اختيار يحيى في الاحكام وبه قال الناصر للحق
ووجه ذلك انه مملوك ومتصرف فيه فوجبت قيمته بالغة
ما بلغت دليله سائر الاملاك والمقومات وذكر في المهذب
ان قيمته ان زادت على دية الحر لم يلزم القاتل اكثر من دية
الحر وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون

الهارونيون ع والاخوان رضي الله عنهم ورووا ذلك عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ووجه ذلك انه
انسان مخلوق او عاقل او مضمون لدمه فوجب قيمته ولم تجز
الزيادة فيها على دية الحر دليله الحر فصل وجراحات
العبيد وارشها معتبرة بقيمتهم ففي عين العبد نصف قيمته
وكذلك في يده ورجله وسائر جوارحه كذلك وفي الشجاج
المنصوصة ارشها على حساب القيمة ايضا ففي الجائفة ثلث
قيمة العبد وفي سائر المنصوصات على هذا الحساب والاصل
في ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في عين العبد نصف
ثمنه وروي نحوه عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فظاهر مذهب
الهادي يدل على ان العبد اذا جني عليه هذه الجنايات فلسيده
ان ياخذ ارش جنايته ويبقى العبد على حاله ملكا له سواء كان
الارش مثل قيمته او دونها وقد صرح بذلك بقوله في الاحكام
من خصى عبدا او قطع ذكره لزمه قيمتان قيمة لذكره
وقيمة لانثييه وعلى هذا الاصل يلزم في جنين المراة الامة
اذا القته من جناية عليها ولم يدر ما هو لسيدها نصف عشر قيمته
حيا وتستوي فيه الذكر والانثى لانه قد ثبت ان في جنين الحرة
نصف عشر دية ابيه اذا كان حرا وفي جنين الامة ما ذكرناه
قياسا عليه وكذا نص الهادي على ذلك ونص ايضا على ان
في جنين البهيمة اذا القته ميتا لجناية الغير نصف عشر قيمته
لو كان طرحته حيا فقيمة مثله فصل وما كان غير
مقدر من الشجاج في الاحرار فهو غير مقدر في العبيد ويرجع فيه

الى الحكومة كما تعتبر الاحرار وما كان مقدرا في الاحرار
كالموضحة ونحوها حسب ذلك من قيمتهم اذ هي بمنزلة تمام
الدية في الحر ه‍

باب الجنايات التي تضمن

بها النفس وغيرها خطأ وروى زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلم انه قال الخطأ ما اراد الفاعل غيره فاخطأ فقتله
وهو اجماع ذلك على ان من رمى طائرا او نحوه فاصاب
انسانا او غيره مما لم يقصده ضمن وكانت ديته على عاقلته
ولا خلاف ان هذا الفعل خطأ محض ولا خلاف ان الواجب في
الخطأ المحض من القتل الدية وانها على العاقلة وعلى هذا انقسم
نظائره وقد اختلف اهلنا في حكم رجلين تعلقا بطرفي حبل
فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا فقال الهادي تجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال م بالله يلزم كل واحد
منهما نصف دية صاحبه وحمل على قوله كلام الهادي وقال انه
عبر عن القدر الواجب من الدية بالدية قال ط وهذا خلاف
الظاهر ولا وجه لترك النص والعدول الى تاويل مخالف
من غير دلالة عليه او ضرورة تحوج اليه وذكر ان ظاهر قول
يحيى والذي كان يذهب اليه ع خلاف ذلك ونظير هذه
المسألة الفارسان اذا اصطدما وماتا لزمت دية كل واحد
منهما عاقلة الاخر حكى ذلك علي ابن العباس عن القسم واحمد علي
وعلى قول م بالله يلزم نصف دية كل واحد منهما عاقلة كل واحد
منهما ووجه قول الهادي خبر وهو ما روي عن علي عليه
انه قال على كل واحد منهما دية الاخر ولا مخالف له في الصحابة
وكان مجمعا عليه ولو ان شيخا جامع امراته فلكزته
او ضمته ضما شديدا او فعلت ما يشبه ذلك فمات فعليها
ديته

ديته وهي تجب على عاقلتها لانها فعلت فعلا خطأ ذكره الهادي
قال وبلغنا عن علي عليه السلم انه قضى بديته عليها خبر وروي
ان عمر ارسل الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت
يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربها
الطلق فالقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار
عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاشار بعضهم ان ليس
عليك شيء انما انت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه فقال
عمر ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطأ
رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك
لانك انت افزعتها فالقته خبر وروي ان عمر بلغه عن
امراة شيء فارسل اليها ففزعت والقت جنينا فزعا فاستشار
عمر فيها جماعة الصحابة فقالوا لا شيء عليك فانك مؤدب فقال
علي عليه ان كانوا اجتهدوا فقد اخطأوا وان كانوا اعرفوا
فقد غشوك فقال عمر اقسمت عليك لا قسمتها في قومك
يعني عاقلة عمر وزاد بعضهم قومك لانهم من قريش فالزم عمر
الضمان فالزمه ذلك دل ذلك على ان من فعل فعلا يودي الى هذا
او مثله فانه يكون ضامنا وهذا اصل يقاس عليه ما اشبهه
ويلحق بما تقدم من مسألة متجاذبي الحبل واصطدام الفارسين
اصطدام السفينتين اذا اصطدمتا وتلف ما في كل واحدة
منهما ضمن المجنون لهما الغايبون بسببهما من الملاحين
واصحاب المخاليق دون الملاك والركاب الا ان يعملوا
مع الملاحين فيدخلون في الضمان هذا مذهب الهادي عليه
قال ع ويضمن اصحاب كل واحدة ما تلف في الاخرى من المال

علم

فاقبل عليه عمر

فاما النفوس فديتها على عواقلهم وهو على ما حصلوه من مذهب
الهادي عليه السلام نص اصحاب كل وتخريج ما يلزم في الاخرى
من المال فاما النفوس فديتها على عواقلهم خبر وعن
محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة قالا كان رجل من
الانصار يسقي على بقرة له فاذا فرغت من عملها ارسلها
تختلي وكان لرجل من لخم اخر حمار فربط حماره والقى
علفه قال فارسل بقرته فجاءت الى الحمار سنا ولم علفه
فرمحها وطحنته بقرنها فقتلته فاختصما الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اذهبا الى ابي بكر يقضي بينكما فاتيا ابا بكر
فقصا عليه قصتهما فقال العجما جبار ولا شيء لصاحب الحمار
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال اذهبا الى عمر
يقضي بينكما فقال لهما مثل ذلك فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبراه فقال اذهبا الى علي يقضي بينكما فاتيا عليا عليه السلام
فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الحمار اربطت حمارك
قال نعم فقال لصاحب البقرة ارسلت بقرتك قال نعم قال
هذا ربط وانت ارسلت لتغرم له حماره قال فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي
بهذا القضاء دل ذلك على ان من ربط دابته او حماره في ملكه
ولم يرسل السايب بهيمته او دابته فدخلت على ذلك المربوط
وهو في ملك اهله فعقرته كان مولاه ضامنا وهو قريب من
قول ع لانه يقول اذا ارسلها في غير ملكه فاصابت من مر بها
ضمن وهو خلاف مذهب الهادي الى الحق وعن علي عليه السلام انه
قال اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم
ضا

ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم دل على
انه اذا دخل باذنهم فهو غير متعد في ذلك فاذا اكله
كلبهم المعروف بالعقر فقد تعدوا في ترك حفظه فيجرون
مجرى من يقفه في شارع من شوارع المسلمين في انه يكون
ضامنا فاما اذا كان الكلب غير معروف بالعقر لم يضمن
اهله خبر ولذلك قوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء جبار
والمعدن جبار يريد انه لا دية فيه ولا ارش خبر وروى
محمد بن منصور باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر ليلا دل ذلك على
ان العقور اذا ارسله صاحبه نهارا كان متعديا في ارساله
لان مولاه لا يفتقر الى حفظ الكلب له نهارا فيضمن وان كان
جنى في الليل فانه لا يضمن لانه لا يكون متعديا في ارساله لان
له ان يحفظ به ليلا عن نفسه وماله ودل الخبر على ان من
وقف دابته التي تعقر في شارع من شوارع المسلمين فخبطت
بيدها او رجلها او بعضو من اعضائها او صدمها ضمن ما
حدث منها لانه يكون متعديا في ربطها في الطريق
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار والبير
جبار والرجل جبار دل ذلك على ان ما كان غير
معروف بالعقر من دابة او بهيمة فجنت فانه لا ضمان
على صاحبها اذا لم يكن معها ودل على ان البير اذا انهارت
على الاجراء الذين يحفرونها فلا ضمان على المستحفر وكذلك
المعدن فما شاء على البير ودل على ان الدابة والبهيمة اذا

حتى يرجلها من دون تعد من صاحبها في تسييرها فلا ضمان
عليه لانه غير متعد واما اذا اسارها في طريق من طرق المسلمين
سيرا شديدا او اعنفها عنفا عظيما حتى نفحت برجلها
فجاءت ما اصاب العين او جنت عليه كان صاحبها ضامنا لانه
متعد في ذلك الا ترى انه لم يكن المتخبط بان يسيرها صاحبها
سيرا هينا وعلى مهل فيقع السلامة من ذلك
وروي ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان على اهل الماشية حفظها
بالليل وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وضمن اهل الماشية
ما افسدته وفي بعض الاخبار وعلى اهل المواشي ما افسدت
مواشيهم بالليل وروي ما افسدت ضمن اهل الماشية
ما افسدته ليلا دل ذلك على ان البهيمة او الدابة اذا
دخلت زرع قوم ليلا فافسدته ضمن ربها لصاحب الزرع
ما افسدت من زرعه وانه لا ضمان عليه فيما افسدته نهارا
ولان النبي صلى الله عليه وآله لما قضى على اهل الماشية حفظها
بالليل كان من لم يحفظها متعديا بارسالها ولزمه الضمان
كما ان من وقف دابة في شارع المسلمين فانه يضمن وان قيل
ان هذا الحكم هو حكم سليمان بن داود عليه السلام وهو منسوخ
في شرعنا بقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار قلنا هذه
دعوى غير مسلمة بل هذا الحكم غير منسوخ اذ عدمنا
ثبوته اولا وقوله العجماء جبار لا نتناوله وانما هو لفظ مجمل
والمجمل لا يوجب النسخ وتاويله اذا لم يلزم صاحبها
حفظها ولم يكن متعديا في ارسالها وترك حفظها فيكون
عاما

عاما وما ذكرناه من الخبر الاول حاصل له ولان العادة في الماشية
حفظها بالليل كما ان العادة فيها انها لا تربط في طرق المسلمين
وكما يضمن ما يكون منها نهارا اذا ربطها في طريق المسلمين كذلك يضمن
ما يكون منها اذا ارسلها والمعنى انه يكون متعديا في فعله
حسب وعن امير المؤمنين علي عليه السلام في اربعة في اليمن على زبية
حفروها ليصطادوا اسدا فلما وقع فيها الاسد اطلعوا
فيها فانحدر واحد وتعلق باخر وكذلك الاخر تعلق باخر
حتى سقطوا كلهم في الزبية فجرحهم الاسد وقتله بعضهم
فاراد اولياء الثلاثة ان يطالبوا اولياء الاول الذي جذب
ديتهم فقضى علي عليه السلام ان يكون للاول ربع الدية لانه مات فوقه
ثلاثة وللثاني ثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث نصف
الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم
يمت فوقه احد وما ليجمع من القبائل هذا القدر من الدية
اذا رضيتم بما قضيته والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليحكم بينكم
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقصوا عليه القصة فلما ذكروا له
قضاء علي عليه السلام اجازه وامضاه قال بعض اصحابنا ذكروا فيه
ان عليا قال لهم ان رضيتم به والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو كان حكم به حكما حتما لم يشترط فيه رضاهم لان الحكم
لا يكون موقوفا على رضى الخصوم والنبي صلى الله عليه وآله يجوز ان يكون
امضاه على طريق الصلح وقيل انه وان ثبت وكان حكما شرعيا
جاز ان يكون منسوخا وقيل هذا الخبر ضعيف لان رواية

حتى يتوفى ثمه

الحسن بن المعتمر وهو ضعيف فيبطل وإن حدثت هذه الحادثة
الآن كان الحوادث فيها على أصل الهادي إلى الأول يكون ديته
من بيت المال لنصه على أن من مات في ازدحام من الناس في
طريق أو مسجد كانت ديته من بيت المال ودية الثاني على
عاقلة الأول لأنه هو الجاذب له ودية الثالث على عاقلة الثاني
لأنه هو الجاذب له ودية الرابع على عاقلة الثالث ذكر هذا
المعنى م بالله قال الناطق بالحق أما إيجاب دية الأول
في بيت المال على أصل يحيى فغلط بل يجب أن يكون دمه هدرًا
إذا أصبح أحد في قتله أو يكون على الحافر إن كان حفر في
موضع لا يجوز له أن يحفر فيه ولا يشبه هذا من مات في ازدحام من
الناس لأنه مات بقتل غير له وإن كان ذلك الغير لا يعين
وحكي عن وجهها في الزبية دعما قضى به أمير المؤمنين وهو أن
الأول لو لم يسقط فوقه ثلاثة كانت ديته على الحافر كاملة
فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية لأن سبب
جنايتهم لما كان وقوعه من جهته بطل بسبب جناياتهم
وهو ثلاثة أرباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجذبهم وبقي له
ربعها على الحافر وكذلك الثاني يكون له ديته على الأول
بجذبه فلما جذب هو الاثنين اللذين وقع بجذبه لهما صار
أثلاثًا وسقط ثلثا الدية التي استحقها وحصل له ثلث الدية
على الأول وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني فلما وقع
الآخر الذي جذبه هو بطل نصيبه وهو نصف الدية وحصل
نصفها على الثاني وأما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب
على كل حال هذا ذكره في **باب مقادير الديات**

الديات

الديات وكيفيته أحدها أنما مقاديرها فهي أصناف إبل
وبقر وشاء وذهب وفضة ويؤخذ كل صنف منها من أصحاب
ذلك الصنف نص عليه في الأحكام وبه قال الناصر وم بالله
وقال القاسم بن إبراهيم الأصل مائة من الإبل وما عداها
صلح وجه القول الأول خبر وهو ما رواه زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في النفس في قتل
الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال
ومن الإبل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض ومن الغنم ألفا شاة ومن البقر مائتا بقرة
ومن الحلل مائتا حلة خبر وروي عن عمر أنه جعل بمشهد
من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الغنم ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وما ذكره علي عليه السلام
وعمر من الحلل فكل حلة ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى
تكون ثوبين إزارًا ورداءً وفي الحديث خير الكفن الحلة خبر
وروي أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته
ألف دينار وجه قول القاسم عليه السلام خبر وروي في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
كتاب الجروح في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل
إلى آخر ما ذكره وما رويناه عن علي عليه السلام أن في النفس مائة من
الإبل يؤخذ أرباعًا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض شاهد لقول علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي

وعمره ولم يختلف في أنه قوله وهو قول الهادي عليه السلام في الأحكام
قال السيدان رضي الله عنهما وهو الصحيح المعمول عليه
ذهب م بالله حـ وروي عن السائب بن يزيد عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال دية الإنسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض حـ ومثل هذا أيضا مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
سواء من دون زيادة ولا نقصان دل ذلك على ما قلناه
ودلت على أن دية الرجل والمرأة في ذلك سواء في أنها تؤخذ
أرباعا لأن اسم الإنسان يشمل الذكر والأنثى ونص في الأحكام
على أن دية الموضحة تؤخذ على هذا الوجه أرباعا وما ذكر
في تغليظ الدية بأن يقتل المقتول في الحرم أو في الشهر الحرام
أو كان المقتول ذا رحم محرم فقد روي في ذلك أقوال عن آحاد
الصحابة فقضى عمر فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية وقضى
ابن عباس فيمن قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام بدية
وثلث دية فهذه الأشياء المزيدة على الدية الشرعية على
وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار رمضان
عشرين جلدة وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه
عشرين درة أو ثلاثين درة وقد ذكرناه في الحدود فهذه
الأشياء عقوبات وليست بديات شرعية لأن الله تعالى
قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله وقال صلى الله عليه وآله في النفس مائة من الإبل فأطلق
الدية في الآية ولا يقتضي التغليظ لأنه صفة زائدة عليها وفي الخبر
أوجب المائة ولم يفصل فاقتضى ذلك أن الدية الشرعية
ما

مما ذكرناه من دون تغليظ والتغليظ على وجه العقوبة لمن انتهك
هذه الحرمات لا أنا نوجب ولكل راسخ في العلم فيه نظره ولسنا
ننكر جواز العقوبة على الجملة ولكن لا بد في تعيينها من دلالة شرعية
على أن التغليظ ليس من الدية في شيء ولهذا اختلفوا في مقداره وبالله
التوفيق. فصل وأما كيفية أخذ الدية فتؤخذ الدية الكاملة
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وتؤخذ نصف الدية في سنتين وتؤخذ
ثلثا الدية في سنتين وكذلك ثلاثة أرباعها وتؤخذ ثلث الدية في
سنة واحدة نص على ذلك في الأحكام قال ط وهذا مما
لا خلاف فيه والأصل فيه أن عمر حكم بأن الدية تؤخذ في
ثلاث سنين ووافقه الصحابة ولم يخالفوه مع ظهوره وانتشاره
فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة وما دونه يؤخذ في سنة
واحدة والثاني وهو السدس يؤخذ في سنة أخرى وثلثا
الدية يؤخذ في سنتين في كل سنة ثلث دية وكذلك ثلاثة
أرباع الدية يؤخذ في سنتين لأن كل ثلث يؤخذ في سنة
والثاني وهو نصف السدس وقد اعتبر فيه أئمتنا عليهم السلام
أن ما كان يسيرا جعل تابعا للأكثر ما لحق به في السنتين
قال ض زيد وهذا قد اعتبره م بالله ونص في الأحكام على
أن من لزمته ديات عن أحد كلها في ثلاث سنين قال ط وهذا
مما لا خلاف فيه والأصل فيه ما بيناه

باب القسامة

فصل القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل
البلدة التي يوجد فيها القتيل الذي لا يعلم قاتله ولا ادعى أولياؤه
قتله على أحد بعينه حـ وروى زياد بن أبي مريم أن رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله إن أخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم
خمسون رجلا وفي بعض الأخبار اختر منهم خمسين رجلا

وإن النصف يؤخذ في سنتين
ثم الثلث يؤخذ في سنة واحدة

يحلفون فقال ما لي من اخي عمر هذا فقال نعم ومايه من الابل
دل ذلك على ان الايمان على الذين يوجد القتيل فيهم وعلى
اليهم يعقلون الديه فصح ان من وجد قتيلا في محله من قريه
او مدينه ولم يدع اولياء القتيل قتله على احد بعينه فانه يختار
عليهم القسامه وهو ان يجمع خمسون رجلا يختارهم اولياء
المقتول من اهل تلك القريه فيحلفون بالله ما قتلناه ولا
عرفنا له قاتلا فاذا حلفوا خلي سبيلهم وكانت الديه على
عواقلهم وللولي ان يختار الخمسين لعلي دم المقتول لما ذكرناه
في الخبر اختر منهم خمسين يحلفون خبر وفيما رواه
رافع بن خديج في قصه المقتول بخيبر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال للاولياء اختاروا خمسين رجلا فاستحلفوهم ولان
الايمان حق لاولياء القتيل فاختيار الاستيفا لهم الى ان
يكون اليهم كل حال يتوجه له الحق على رجلين والوجه
في ان اليمين على اهل الموضع الذي وجد القتيل فيها سهم
ما رويناه في الخبر الاول وما روي في حديث قتيل خيبر
ان النبي صلى الله عليه كتب الى اليهود اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم وجد قتيل بين اظهركم
فدوه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وآله ثم وداه عليهم يعني اليهود واعانهم ببعضها
قلنا وتكون الديه بعد اليمين على عواقلهم لان العمد لم يثبت
عليهم والخطا ان لم يثبت ايضا فان احوالهم ان تشبه
ما يلزمهم بجنايه الخطا التي هي ادنى ما يلزم فيجب ان
ان يحملها عواقلهم ودل ما ذكرناه من الاخبار على انه لا فرق

في الدخول بين ارباب الخطه وبين الساكنين فيها من مستاجر
ومستعير بل يلزم القسامه جميعهم لان الظواهر لم تفصل
ولا يخرج من ذلك من الحاضرين غير خمسه اصناف فعند ائمتنا
عليهم السلام وهم النساء والصبيان والعبيد والمجانين والمرضى
ويخرج من القسامه عندنا من كان غائبا من اهل المحله وقت
وجود القتيل خبر وروي ان رجلا وجد قتيلا بين قريتين
فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يذرع ما بينهما فوجدت احداهما اقرب اليه
فالقاه على اقربهما خبر وروي عن علي عليه السلام انه امر بذلك
وروي عن عمر انه قضى بمحضر من الصحابه بهذا ولا مخالف لهما
فدل ذلك على صحه ما نعتمده والهادي عليه السلام ان القتيل اذا
وجد بين قريتين ولم يعلم ان ذا ملكه من بينهما قيس بين القريتين
فايهما كان اقرب الى القتيل فالقسامه تلزم اهلها قال
الناطق بالحق قال اصحابنا فان كانت القريتان على سوا
في القرب من القتيل فالقسامه عليهما نصفان ولو وجد
قتيل على باب قريه لا في ساحتها كانت القسامه على اهلها
ذكره يحيى عليه السلام في الاحكام خبر ورواه علي في المنتخب
عليه وصلى ولو ان قتيلا وجد فيما بين قوم ليس عليه
اثر القتل والجراحه فلا قسامه عليهم ولا ديه نص عليه في
المنتخب خبر وذلك لان النبي صلى الله عليه انما قضى بالقسامه
فيمن كان قتيلا وظهر عليه اثر القتل فاما من لم يوجد فيه
اثر القتل والجراحه فالظاهر انه مات حتف انفه فلا
قود فيه ولا ديه ولا قسامه ولا تصح القسامه الا بعد ادعا الاولياء

المقتول قبله على اهل محلة من دون تعيين واحد منهم او جماعة
معينين لانه حق من الحقوق فلا يثبت الا بعد الادعاء وان ادعوا
قتله على قوم باعيانهم بطلت القسامة فان قر المدعى
عليهم لزم حكم القتل وان انكروا فعلى اولياء المقتول
البينة وعلى المدعى عليهم اليمين كما قدمنا بيانه في الدعاوى
وكذلك لو ادعى ان المقتول لما كان به رمق قال قبل
موته دمي عند بني فلان وشهد على قوله عدلان على احد الحكمين
والقول بالوجوب من غير القسامة التي وحقيقتها العسل بطلت القسامة
ولا دية عليهم اما بطلان القسامة فلانها تجب شرعا
ولم يرد فيما هذه حاله واما بطلان الدية فلا تجب الا ببينة
كسائر الدعاوى على ما تقدم بيانه في الدعاوى وقد ورد
في اخبار القسامة خبر وهو ما رواه ابن ابي ليلى عن عبد
الرحمن بن سهل بن ابي خيثمة انه اخبره رجال كبراء من
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فاتى
محيصة واخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في بئر او عين
فاتى اليهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
وانتقل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن اخو المقتول فذهب
محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه لمحيصة الكبر الكبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله
ورسوله فكتب رسول الله صلى الله عليه فكتبوا اليه فقالوا انا
ما الحلف لكم يهود فقالوا ليسوا المسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه من عنده فبعث اليهم مائة ناقة وروي
هذا الخبر بلفظ اخر رواه بشير بن يسار انه اخبره سهل
بن ابي خيثمة ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ووجدوا فيها قتيلا
فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا والله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال تأتون بالبينة على من
قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان
اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه ان يبطل دمه فوداه
مائة من ابل الصدقة دل الخبران على انه صلى الله عليه طلب
البينة من المدعين فلما اخبروه ان لا بينة لهم قال يحلفون لكم
ولم يقل فتحلفون لانه لم ير لهم غير بينة وعن محمد بن عبد الرحمن
القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب البينة في القسامة
على المدعين لنفي الانصار واليمين على المدعى عليهم ولنفي قوله
صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بعمومه
يدل على ما قلناه فقال رسول الله صلى الله عليه لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن يحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
ايحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء
وهذه الاخبار متضمنة ان رسول الله صلى الله عليه لما امروا لما
الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره ان يبطل دمه فوداه
وهذا يقتضي ان الامام مخير بين ان يعقد القسامة كما
عقدها رسول الله صلى الله عليه [illegible] الدم
وان لم يرضوا دفع الدية من مال الزكاة لئلا يبطل دما

في بعض الاخبار ... والله ما قتلناه

المسلمين بان روايات الحنفي وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على المنكر وقد روي فيه زيادة وهو واليمين على
المنكر الا في القسامة فالجواب انه لم ينقل الا في القسامة فانه
لا يمين فيها على المدعا عليهم واذا صحت هذه الزيادة فاللفظ
مطلق وهو يحتمل وجوها منها الا في القسامة فانه يحلف فيها
من لم يدع عليه بعينه ومنها الا في القسامة فان المدعا عليهم
لا يبرون باليمين لوجوب الدية بعدها لانها لا ترد لوجود القسامة
فيما بينهم وفي سائر الدعاوى لا يجب اليمين الا بالدعوى واذا
حلف المدعا عليهم سقط عنهم الحق ولا يصح ان يقال ان العلة
في وجوب القسامة هو التهمة لان ذلك يبطل بما قرره الشرع
من وجوب القسامة على من كان حاضرا وقت وجود
القتيل في القرية او المحلة التي يوجد فيها ولو كان بعيدا منهم
ولا ظنين من عالم وزاهد متعبد بعيد عن التهمة بل هذه
مصالح يثبتها الله تعالى لا نعلم بها ولا يصح ان يقال ان اخبار
القسامة معارضة للمعلوم نحو قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
ونحو ذلك وهي اخبار احاد فيجب سقوطها لانا نقول
ليس ايجاب اليمين على الذين وجد القتيل فيما بينهم عقوبة
ولا ان الدية واجبة على عواقلهم عقوبة بل هذه مصالح
اثبتها الله تعالى لا نعلم بتفصيلها كما نطق القرآن بوجوب الدية
في قتل الخطأ ولا ذنب على العاقلة ولا اثم عليه فيعاقب عليه
وكذلك اجمع الكافة من علماء الاسلام على وجوب دية
الخطأ على عاقلة القاتل فاي ذنب للعاقلة يعاقبون به
بل يجب التسليم لما قضى به الشرع ولا نثبت العلة الا بطريق

لبعض

لبعض ثبوتها ولا يكلف الانسان ما لم يعلم لان الملائكة صلوات
الله عليهم مع عظم حالهم وارتفاع درجاتهم وكونهم باعلى
منزلة في التفضيل في المخلوقين لم يثبتوا انفسهم في العلم ان قالوا
لا علم لنا الا ما علمتنا

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

وذكر ما يجب فيها من الشروط والاختلاف في جواز الوصية
واستحبابها والاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين وهذه الآية قد ورد عليها النسخ على ما نبينه
وتحقيقه انها اقتضت حكمين احدهما جواز الوصية للوالدين
والاقربين والثاني وجوبها لمن ذكرناه فيما ترك ان ترك
واختلف علماؤنا فمنهم من ذهب الى انها منسوخة الحكمين
جميعا الآن نسخها الوارث وهو قول [illegible] واتباعه
وذهب القاسم عليه السلام وسبطه الهادي وسائر اسباطهما
واتباعهما الى ان النسخ ورد على احد الحكمين وهو الوجوب
دون الجواز فانه باق على اصله فان الشرط وهو اجماع
اهل البيت ولعله يعني قبل هؤلاء الائمة فعند هؤلاء الائمة ان
كل من اوصى بشيء فوصيته جائزة سواء كان الموصى له وارثا
او غير وارث ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وهذا كما
يقوله العلماء ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ معناه
نسخ وجوبه وبقي جوازه كذلك ما نحن فيه كما روي في خبر
عن علي عليه السلام انه كان يصوم عاشوراء [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله كان يصومه وهو يوم العاشر من المحرم ولا
يصح ان يقال ان الجواز يتبع الوجوب من حيث ان كل واجب
لا بد ان يكون جائزا لان الجواز منفصل عن الوجوب بدليل
ان النوافل جائزة وليست بواجبة ويدل عليه الظواهر نحو قوله
تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله تعالى من بعد وصية توصون
بها او دين وقوله عز من قائل فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله فاطلق سبحانه ذلك ولم يفصل ان تكون الوصية
لوارث او لغير وارث ولان الخطاب اذا تناول امرين فنسخ
احدهما لا يكون نسخا للآخر وكذلك اذا تناول الخطاب
حكمين لشيئين فنسخ احدهما لا يكون نسخا للآخر والعلة
انهما اثنان خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة دل ذلك على
صحة الوصية وجوازها للوارث اذا شاء سائر الورثة وليس
الوصية [illegible] الموصي وانما يتعلق بها حق الورثة بعد موته
فلم يمنع كسائر ما فيه منفعة وان الوصية للوارث
فيما زاد على الثلث جائزة اذا اجازها سائر الورثة
فاذا اوصى له بالثلث وجب ان يكون جائزا من دون
اجازتهم كالوصية للاجنبي ولم يختلف العلماء في الامر
الناسخ ما هو فقال قوم وقع ذلك بآية المواريث
وهذا لا يصح لانه لا بد من التنافي بين الناسخ والمنسوخ
وهو مفقود هاهنا وقال قوم ان الناسخ من السنة
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث يعني [illegible] الا في الوصية وقيل
ايضا

ايضا معناه لا وصية له فيما زاد على الثلث وفائدة ذكر
الوارث ان الانسان قد يفضل بعض ورثته بحسب ميله
اليه فيؤدي الى الوحشة بين سائر الورثة فخص الوارث بالذكر
وان كان غيره فيما فوق الثلث مثله لهذا الغرض قال
السيدان الاخوان رضي الله عنهما وهذا ما ورد عن الحيي زيد بن
علي عليهما السلام [illegible] هو الاصل من الكتاب والسنة
خبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم
عنده شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده خبر
واوصى النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وقال انت وصيي وقاضي
ديني واوصى علي عليه السلام الى ولده الحسن عليه السلام وجعل اليه النظر في
صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين عليهم السلام خبر وروى
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن
وابن مسعود وكان يحفظ اموالهم وينفق على ابنائهم واوصت
فاطمة الزهراء الى علي عليهما السلام وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا
مات علي فالى ابنيها عليهم السلام خبر واوصى عمر الى ابنته
حفصة فاذا ماتت فالى ذوي الراي من اهلها واما
الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه فان الاجماع على جواز الوصية
واستحبابها ظاهر الا في الوارث فقد سبق الخلاف فيه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة الخبر
دل على ان وصية الصبي والمجنون غير جائزة والمراد مطبق
الجنون فان كان يعتق في وقت صحت وصيته في وقت افاقته
لثبوت عقله ولا يقدح فيها زوال عقله فيما بعد كما لا يقدح في صحة
وصية البالغ زوال عقله في مدة كونه صغيرا والحمل عليها

في تحصيل مذهب يحيى عليه السلم في وصية الصبي المميز اذا كان له
عشر سنين هل تصح وصيته ام لا فقال عليه السلم بالله قدس الله روحه
بان وصيته صحيحة عونا على قوله في الاحكام كل من اوصى
فوصيته جائزة الا ان يكون صغيرا لا يعقل كابن خمس
او ست او سبع او ما دون العشر قال محكوم بان تكون
دون العشر تنبيه على ان ابن العشر تجوز وصيته وذكر ط
ان الوصية لا تصح الا من بالغ وحمل قوله في الاحكام على انه
اراد ابن عشر سنين قاربه الاحتلام قال والظاهر كان
يذهب الى هذا اوجه الاول قول الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الاية وقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
ان الله جعل لكم الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وهذا
عام لم يفصل بين ابن العشر وغيره فاما من هو دون العشر
فهو مخصوص بالاجماع ولانه يجوز ان يكون قد لزمه التكليف
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مميزا ولا يمنع من الانتفاع
بماله وجه الثاني ما قدمناه من الخبر ولانه غير بالغ و
ان لا يتعلق بفعله حكم دليله دون ابن العشر ولانه غير
مكلف فاشبه المجنون خبر وروي ان يهوديا عدا
على جارية فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله افعل هذا بك فلان يعني
بعض اليهود فاشارت برأسها لا فقال صلى الله عليه وآله ففلان
يعني اخر فاشارت برأسها لا فقال صلى الله عليه وآله ففلان
يعني قاتلها فاشارت بنعم فاعترف اليهودي فامر النبي صلى
الله عليه وآله فرضخ راسه بين حجرين فجعل صلى الله عليه وآله اشارتها

سم

دعوى صحيحة منها وعلق الحكم بها خبر وروي ان امامة
بنت ابي العاص اصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلم
العلان كذا او العلان كذا فاشارت اي نعم فنزلت وأجيز
ومنها دل ذلك على ان العليل اذا اصمت وكان عقله باقيا
فاوصى باشارات تفهم بها مراده كانت وصيته جائزة وهو
الذي نص عليه في الاحكام وكذلك تصح سائر عقوده اذا
كانت الاشارة معهودة فيما يفهم منها خرجه على ذلك ع
وم بالله قال ص زيد وهو الصحيح وامامة بنت ابي العاص
امها زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه تزوجها امير المؤمنين
بعد خالتها فاطمة عليهم وكانت فاطمة سالت عليا ان
يتزوجها بعدها فقعد فقال الهادي بعد ذكرها بعد فلما
اشارت برأسها للحسن والحسين اجاز لو صيتها فصل
والاحوال ان ما لا يخاف منه الموت كعارض صداع او رمد
او ابتداء حمى واللقوة والفالج عند انتهائه وطوله والسل
في ابتدائه فان سبيله سبيل الصحة ومعنى هذا ان للعليل
باحدى هذه العلل ان يتصرف في ماله بما شاء من هبة او عتق
ونحوها واذا كان المرض مخوفا يخشى على العليل منه او
كان من العوارض المخوفة كالطاعون وذات الجنب والقولنج
والرعاف الدائم والاسهال المتواتر ونحو ذلك فان حكم
ذلك اوله واخره سواء وهو ان ما اوصى به وقطعه في الحال
من هبة او عتق او نحوهما فانه يعتبر فيه الثلث فما زاد عليه
كان موقوفا على اجازة الورثة والحقوا الحامل فما كان

لها ان يتصرف في مالها ما احبت في اول الحمل فاذا جاوز حملها
ستة اشهر لم يجز شيء من ذلك الا الثلث وقال م بالله
حكمها حكم الصحيحة ما لم يضربها الطلق وقد روي
ذلك عن عمر **فصل** وقال علي بن العباس اجماع اهل
البيت عليهم السلم على ان من يقدم للقتل قصاصا او رجما
فحكمه حكم المريض في انه لا يجوز من وصيته الا الثلث وقال
في الاحكام وكذلك المحارب ما لم يبارز عدوا او لم
يصافه ولم يباشر قتالا فاذا انتهى الى هذا لم يجز ما فعله
الا الثلث والعلة في جميع ذلك انه انتهى الى حال يخشى معها الموت
فصل قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين خبر وروي ان صفية اوصت لاخيها
وهو يهودي بثلاثين الفا فاجازه المسلمون وكذلك تجوز الوصية
للحربي المستأمن ذكره الناطق بالحق قياسا على الذمي
فصل قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فدل على انه لا يجوز للمسلم ان يوصي الى ذمي لان الوصية
ولاية والذمي غير مؤتمن عليها ولا ثقة ولانهم يستحلون اموالنا
فلا يجوز الركون اليهم في اموال الابناء وقال تعالى ذلك بانهم قالوا
ليس علينا في الاميين سبيل

باب ما يجوز الوصية به

وما لا يجوز خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الرجل
ليعبد الله ستين سنة ثم يختم وصيته بضرار فيحبط الله عمله
ثم ادخله النار فدل ذلك على ان كل وصية يخالف بها الشرع
مقتصدة لتفضيل بعض الورثة على بعض او الاضرار بالمال اضرارا
للورثة وهذا على الخبر لا تجوز والنهي من الكبائر لذلك احبطت

العادات

العادات الواجبة خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد
بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه يعودني
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي
بمالي كله وفي بعض الاخبار بثلثي مالي قال لا قلت فالنصف
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك
اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فدل ذلك على
انه ان اوصى بثلث ماله وليس للورثة رده ونقضه لانه الحد
لتصرفه ويدل عليه خبر وهو ما قدمناه وهو قوله صلى
الله عليه ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في
اعمالكم فدل ذلك على ما قلناه خبر وروى زيد بن علي عن
النبي صلى الله عليه قال ليس لقاتل وصية وقد رواه زيد بن علي
موقوفا على علي عليه السلم خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا تنفذ والدين لعبد ولا اتى القاتل فدل ذلك على ان
الوصية للقاتل باطلة قال م بالله ان قتله عمدا فالوصية
له باطلة وان قتله خطأ فالوصية له صحيحة ذكره لمذهب يحيى عليه
وعند م بالله على مذهب يحيى ان يكون الجناية متقدمة على
الوصية وان يكون متأخرة عنها لانه نص في المنتخب على ان رجلا
لو ضرب رجلا بالسيف يعني المضروب عن الضارب ثم مات
منه كان عفوه وصية يخرج من الثلث بطالب وسعد ان يكون
المراد به المخطئ ان الضرب بالسيف يبعد ان يكون خطأ فاجازه
الورثة انما هو لتقدم الجناية قال الاخوان فان اوصى لرجل ثم
جرحه الموصى له يعني المجروح فعلى الوصية على الانفتح
وصيته لانه قد بطلها بالجراحة والعفو لا تعدها الا ان

قال الثلث

يستانف الوصية فتصح على قول من يثبتها اذا انعدمت الحاجة
فالمريض بالنية ولو اجاز الورثة الوصية له فالاقرب الا تجوز
لاجازتهم على اصل يحيى علم ... وروي ان النبي صلى
الله عليه قال ان الله تعالى اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم
زيادة في حسناتكم دل على ان ما للوارث لا يصح او
دونه وبعد ذكر الرسول صلى الله عليه لم تصح الوصية على اصل
يحيى عليهم لانه ليس من الحسنات ودل على ان الوصية للمجوس
باطلة لانها ليست من الحسنات قال علي بن العباس اجمعوا
على ان الوصية للحربي باطلة حكاه عنه في الوافي ولانا قد
امرنا في اية السيف بقتلهم حيث وجدناهم واخذهم وحصرهم
وان نقعد لهم كل مرصد فلا معنى للوصية له لانها ما في
ذلك وافضل الصدقات ما يوصي به الانسان في حال
حياته وصحته قبل وفاته بدليل الخبر وهو ما رواه
ابو هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه اي الصدقة
افضل قال ان تصدق بها وانت صحيح شحيح تامل
الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا وفلان كذا والذي ينبغي لمن حضر المريض فرآه يحيف
في وصيته او استشاره فيها وفهم منه ان غرضه ان يحيف
فيها ان ينهاه كما ذكرناه في حديث سعد بن مالك ولقول الله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا جاء في التفسير ان من حضر
المريض فرآه يحيف على ولده ان يقول له اتق الله ولا توص بمالك
كله فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء

من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات
ان كنتم تعقلون دل ذلك على انه لا تجوز الوصية الى الكافر
في حق المسلمين لانه غير مامون على اموالهم ويدل عليه قوله تعالى
لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة واولئك هم المعتدون ويدل عليه
قوله تعالى ولا تصح الوصية الى العبد ولا الى الصبي ولا الى المجنون
لان هؤلاء لا ولاية لهم على انفسهم فلان لا يكونوا اولياء على
غيرهم اولى واحرى ولانه لا احتياط للميت ولا الاطفال في نظرهم
ولهذا لم يثبت لهم الولاية شرعا وقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار يدل على ان الوصية لا تجوز الى
الفاسق لان ذلك يكون ركونا اليه في تنفيذ وصية الميت
وحفظ المال لليتيم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا يدل على المنع من الايصاء الى الفاسق لان
ذلك يكون ركونا اليه في تنفيذ وصية الميت وقولنا ان
الوصية لا تجوز الى الفاسق نريد به الفاسق المجاهر فاما
الفاسق من جهة التاويل فلسنا نبطل كفاءته في النكاح
كالعدم ونقبل خبره الذي يجعله اصلا في الاحكام الشرعية
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول اخبار البغاة على امير
المؤمنين عليه السلام واجماعهم حجة فاذا ثبت ذلك جازت الوصية
اليه ولم نبطلها بفسقه من جهة التاويل فصل قال الله تعالى
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح دل ذلك على انه ليس للوصي
ان يبيع لليتامى شيئا من اموالهم الا عن ضرورة وحاجة على
سبيل الغبطة فان باع على غير هذا الوجه كان لهم

ان يستضوا البيع اذا المعوا وهو الذي نص عليه الهادي في الجامعين
وبه قال م بالله وذلك لانه على انه يجوز ان يخلط البتيم في الطعام
اذا كان يا كل معه مثل الذي خلط له من طعامه او فوقه لانه قد
كفى مونه التكلف لنجاح الطعام مطبوخا مفردا وغا منه والاحلاف
في جوازه على هذا الوجه فصل قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي ثوابه يدل على ان جميع ما يفعله الحي عن
الميت من وجوه البر مثل الحج والصدقة والعتق فهو للحي الذي يفعله
دون الميت الا ان يكون الميت اوصى به نص عليه م والاحكام على
هذا المعنى وذهب ص بالله عليهم الا ان ما يفعله الولد على هذا المعنى
للوالدين مما لم يوصيا به فانه يلحقهما ثوابه وهما مخصوصان من
سائر الاقارب وهو الاولى ويدل على ذلك خبر وهو قول النبي
صلى الله عليه واله اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدل عليه خبر
وروي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله في بعض
مغازيه فماتت امه وغسل لها البعض فقالت فيم اوصي فما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له
فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه واله نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عليها لحايط سماه فوله عليها اي عنها ويدل عليه ايضا
خبر وهو ما روي ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى
الله عليه واله عن الحج عن ابيها فاذن لها فقالت ايتفعه ذلك قال نعم
كما لو كان على ابيك دين فقضيته لنفعه خبر وروي
ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله ان امه توفيت ينفعها
ان اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد
تصد

تصدقت به عنها وقال الله تعالى والذين جاوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الايه
فاثنى الله عليهم بدعائهم لاخوانهم من المومنين فدل ذلك على
كون الدعاء لهم مستحبا ومندوبا اليه وصحيحا خبر
وهو ما رواه الهادي عن علي عليهم قال ان الرجل ليكون بارا بوالديه
في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارا واعلم
ان الوصايا على ضربين وصية لواجب ووصية لغير واجب
فالوصية لغير الواجب نحو ما يوصي به الميت من انواع القرب
النافلة فهذا لا يثبت الا بالوصية ولا يجب اخراجه الا من الثلث
وما زاد على الثلث كان موقوفا على اجازة الورثة فان اجازوه جاز
وان لم يجيزوه لم يجز وان اجازه بعضهم دون بعض ثبت في حصة
من اجاز القدر الذي يخصه لو اجاز الجميع ك والوصية بالواجب
ضربان احدهما ما يخرج من راس المال كالزكوة فانها واجبة
من جميع المال اوصى بها الميت ام لم يوص او اجازها الورثة اولم
يجيزوا وكذلك الاخماس والنذور المطلقة والمظالم من المال
هكذا مذهب يحيى عليه وكذلك كفارة الايمان على اصل
يحيى عليه ذكره م بالله وذكر ط لمذهب يحيى انها من ثلث المال
ذكره في التحرير والاول اولى لان اصل فيه لم يفصل بينها
وبين الزكوة ذكره م بالله والضرب الثاني ما كان من الوصايا
متعلقا وجوبه بالبدن ثم انتقل الى المال بعد الوفاة على سبيل
الشبع والبدل وهو بمنزلة لقول الحج الواجب وكفارة الصلاة اذا
اوصى بها وكفارة الصيام فهذا لا يجب الا بالوصية ولا يجب الا
من الثلث وحكمها حكم الوصية بالنفل في او حد بعدها انه

اذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله بطلت الوصية
بالجميع منها وبابينها ان ما اوصى به من انواع القرب النوافل
يشترك فيه وهذه الامور الثلاثة في الثلث ويتزاحم في الثلث
ويقسط بينها اذا لم تقع اجازة فيما زاد عليه ومالهما انها
جميعا تتعلق بثلث ما بقي من المال بعد اخراج ما يخرج من
راس المال فيكون كانه هو المال كله وراعيها انها
لا تجب الا بالوصية فاما كفارة الصلاة فلا اعرف احدا
من علمائنا يقول بانه يجب الا بالوصية فاما كفارة
الصلاة الا يصايرنا فهي تنقل على هذا الاصل وذكر
في الكافي انه اجماع خبر وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الصدقة وروي ان عمر دفع مال اليتيم مضاربة
ومثله عن ابن عمر ولم يرو خلافه عن غيرهما وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام كان وصيا في مال بني ابي رافع فلما بلغوا دفعه اليهم
واخرج توضعه فقالوا انا نجده ناقصا فقال احسبوا
زكوته فحسبوها فما تووا ما نقص سواها فدل على

انه كان يخرج زكاته وقد قيل انه لا خلاف في ان الواجب
اخراج زكاة مال الولد وكذلك وصيه لتولي الاخراج
عندنا هم المنصوبون بالولاية في مال الصغير وهم الاب ثم وصيه
فهو عند الهادي عليه السلام اولى من جده ثم الجد ثم وصي الجد ثم
امام الحق او من يلي من قبله لا غير فصل قال الله تعالى لا
يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما خبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله الجهاد سنام الدين والسنام هو
ذروة الشيء واعلاه وذروة الشيء بكسر الذال اعلاه وفيه
لغة اخرى بضم الذال يدل عليه سنام البعير فانه اعلاه
وافضله والدين عبارة عن الطاعات جميعا دل ذلك على
ان الجهاد افضل الطاعات فاقتضى لمن اوصى بثلث ماله في
احسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد وهو الذي نص عليه في
المنتخب عنه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صدقتك
على ذي قرابتك صدقتان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا صدقة وذو رحم محتاج خبر وروي سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صدقتك على المساكين صدقة
وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة دل ذلك على ان من
اوصى بشيء للفقراء من غير واجب وله اب فقير جاز ان يعطيه
الوصي منها وهو مذهب الهادي عليه السلام فصل قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

لذوي القربى الآية ولما نزلت هذه الآية قسم صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى على بني هاشم وهاشم هو الجد الثالث ولما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم وانذرهم ودل ذلك على ان من اوصى لاقاربه فانه يصرف
الى اقاربه من قبل ابيه وامه لان اسم القرابة يشملهم ودل
على ان للقرابة حكما يختص من يقرب على هذا الحد واعتبرنا
الانتساب الى الجد الثالث لانه صلى الله عليه وسلم اعطى السهم
المستحق بالقرابة من ينتسب معه الى الاب الثالث وهم
بنو هاشم وبين صلى الله عليه وسلم ان من تعدى عن الاب الثالث وهم
بنو المطلب انما اعطاهم للنصرة لا للقرابة كما مضى بيانه
فصل ويستوي في ذلك الذكر والانثى لشمول اسم القرابة
جميعهم ويستوي فيه الغني والفقير لشمول اسم القرابة جميعهم
لعمهم ويدخل فيه الولد وولد الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين دعا فاطمة عليها السلام وانذرها
فصل قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين دل ذلك على ان من اوصى بثلث ماله لولد فلان دخل
فيه بنوه وبناته لان اسم الولد يعمهم جميعا فان كان له بنات
وبنو ابن فالوصية للبنات دون بني ابنه حجة
وعن عبد الله بن مسعود انه قال ليس حي من العرب احرى ان يموت
الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان واذا
كان كذلك فليضع ماله حيث احب ولا يعرف فيه خلافا
دل ذلك على ان من مات ولا وارث له فاوصى بجميع ماله صحت
الوصية بجميعه فصل قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين وقوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
دل

دل ذلك على ان الوصية تصح بالمنافع والغلات كما تصح
بالاعيان لان ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه حجة
وعن عائشة قالت يا رسول الله ما حد الجوار فقال اربعون
دارا دل ذلك على ان من اوصى بشيء لجيرانه فانه يصرف الى
جيرانه من اربعين دارا من جميع الجوانب حجة وعن عائشة
انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا حجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع
الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما
جوارا دل ذلك على ان من اوصى بشيء لاقرب جيرانه ان
يكون لاقرب جيرانه بابا منه فصل الارملة في
اللغة من لا زوج لها والارمل الذي لا امرأة له وقال ابن دريد
لا يجوز ذكره اهل اللغة حجة وعن ابن عباس قال قدمت
عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فربح اواق
فضة فتصدق على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود
ان اشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي وانما اراد بذلك
النساء من بني عبد المطلب ولم يرد الرجال لانه لا تحل لهم الصدقة
وانما سميت ارملة لشيئين احدهما فقد عهد الزوج والثاني
فقد عهدها بالمال فاذا كان لها زوج ينفق عليها فليست
بارملة واذا كان لها مال وفقدت زوجها فليست ارملة
لوجود ما يغنيها من هذه الصفة دل ذلك على ان من اوصى
بشيء لارامل بني فلان اخرج ذلك في اللواتي فقدن الزوج
والمال وهن بوالغ اذا كن يحصين فان كن لا يحصين
اخرج في الفقيرات منهن فان قيل فان الرجل قد يسمى
ارملا فعلته بدليل قول الشاعر

بلغ ٤٤

لهذي الامر امر قد قضيت حاجتها عن حاجة هذا الامل الكريم
مثلنا بهذا المجاز والاول حقيقة وحمل الخطاب على حقيقته
هو الواجب ولا يحمل معها على المجاز او على المجاز دونها
الا لقرينة ولا معقودة ههنا فثبت بذلك ما ذكرناه
فصل ومن اوصى لايتام بني فلان دخل فيه من لا اب له
ولا يدخل فيه البالغ لقول النبي صلى الله عليه لا يتم بعد احتلام ويقال
اليتيم من الطيور من فقد الوالد او احدهما لانهما جميعا يزقانه
واليتيم من السباع من فقد امه وليس هذا ما نحن فيه وسائر
نوادر الوصايا وتفصيلها قد بيناه في كتاب المعتمد

بحمد الله تعالى

كتاب الفرائض

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فالايات
المذكورة في سهام الفرائض كقول الله عز وجل يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة
او

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد
وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم
حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم والكلالة
اسم لمن عدا الوالد والولد لما روي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التي نزلت
في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الكلالة
من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته الكلالة رواه الهادي عليه
ورواه ايضا عن علي عليه فتولى الله تعالى قسمة السهام بين
اهلها وبينها وفرضها وليس بعد بيانه بيان وهو معلوم
مجمع عليه من اهل الايمان واما السنة فقول النبي صلى
الله عليه وآله فيما رواه ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض من بعدي ويظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وروى الهادي عليه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قال الهادي عليه
بلغنا عن بعض الرواة انه قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض
و[illegible] لقيه اعرابي فقال له يا مهاجر تقرأ القرآن
فقال نعم فقال له ان انسانا من اهلي مات وفرض عليه في قصته

فان حدثت فيه تعلم قبضه الله وزياده زاده الله
فان لم فقال فهذا الذي تصلون يا معشر المهاجرين
ولقا الاجماع مذلك ظاهر بين المسلمين خبر
ولما قتل مصعب بن عمير وليس له الا نمرة واحدة قال الراوي
وهو حفات فكنا اذا غطينا راسه خرجت رجله واذا
غطينا رجله خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه وآله غطوا
راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر النمرة
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء بردة مخططة وجمعها
نمرات ونمار دل ذلك على انه يبدا من ماله بما يحتاج اليه
في تغسيله من اجرة غسله واجرة حمله واجرة من يحفر له
وثمن البقعة التي يحتاج اليها وثمن حنوطه وثمن كفنه او
ما يحتاج اليه من ذلك فالكفن منصوص عليه بخبر النمرة
وسائر ما ذكرنا اذا احتيج اليه مقيس على الكفن وهو
اجماع العترة الكرام وهو قول عامتهم من مذاهب علماء
الاسلام ثم يبدا بعد ذلك من ماله بنفقة عدة زوجته وهي
وكسوتها في مدة العدة على ما تقدم بيانه ثم يخرج ديونه
بعد ذلك لقول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وما
اشبهها من الايات خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله الا
وصيته والميراث حتى تقضى الدين والاجماع منعقد على
وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث واذا
ثبت ذلك فالدين على ضربين دين لمالك معين ودين لمالك
غير معين فالذي لمالك معين نحو مهور المنكوحات واجرة
المستاجرات وقيم المتلفات وثمن المبيعات وما يجري
مجرى ذلك من سائر المعاملات واما الذي لمالك غير معين
فا

فالاعشار والزكوات والفطر والاخماس وديات المال والمظالم
والنذور المطلقة وكفارة اليمين بالله وكفارة القتل وكفارة
الظهار فهذه الامور يتعلق براس المال ايضا فاما كفارة
الصلاة والصيام والحج فرضا ونفلا وكذلك ما يوصي به الميت
من سائر القرب فان ذلك يتعلق بثلث المال الباقي بعد اخراج
ما تقدم بيانه وقد قدمنا حكم ذلك مفصلا خبر وروي
في خبر الخثعمية انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ان فريضة الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال ارايت ان كان على
ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق
وروي في خبر اخوي الخثعمية ايضا انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وآله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير افاحج
عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي
عن ابيك قالت نعم قال فدين الله احق دل ذلك على ان المال
اذا قصر عن الحقوق التي تخرج من راس المال وجب البداية
بحق الله تعالى لانه قد ثبت حق المخلوقين ثم قال فدين الله احق
وهو راي ص بالله عبد الله بن حمزة عليه وعند محمد المرتضى واحمد
الناصر ابني الهادي ان التركة اذا كانت لا تفي بالحقين قسطت
التركة بين الحقين وذكر الشيخ ابو جعفر في جامع الكافي
ان هذا هو مذهب يحيى عليه وقد عزا الى نصه هذا
القول ان النبي صلى الله عليه وآله قاس حق الله تعالى على حق الادمي وعدل
وجوب دين بني ادم لقوله ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
ثم قال فدين الله احق فدل ذلك على ثبوت الحقين جميعا ولا
يمكن مع قلة المال الا بالتقسيط وجب لوجوب اخراجهما
جميعا وعند زيد بن علي انه يقدم حق الادميين ودينهم على

حق الله وبه قال الاخوان واما الوصية الخارجة من
الثلث فقد تقدم منا حكمها مفصلا **باب تعيين اسباب**
الميراث وهي ضربان انساب واسباب وهو اجماع الامة
والانساب ثلثة وهم ذوو السهام والعصبات وذوو الارحام
قال السيدان الاخوان وهذا اجماع لا خلاف فيه وذوو النسب
ضربان عقد نكاح وولا والاسباب ولا عتاق وولا الموالاة
والاعلى من ولا العتاق وولا الموالاة يورث الاسفل والاسفل
فيهما لا يورث الاعلى **باب تعيين العلل المانعة من الارث**
وهي ثلث اختلاف الملتين والقتل على ما نبينه والرق اما اختلاف
الملتين خبر وروى الهادي الى الحق عليه باسناده الى النبي
صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين والمراد بذلك من عدا
المرتد فان له حكما اخر وسنبينه ان شاء الله واما القاتل فقد
عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يرث القاتل شيئا رواه ابن عباس وتفصيل الكلام في ذلك
معقول اذا قتله عمدا ظلما بغير حق وهو وارثه فانه لا يرث
من ماله ولا من ديته لظاهر الخبر وهو اجماع واما اذا قتله
عمدا بحق كالعدلي يقتل الباغي على بغيه او من يقتله قصاصا
بحكم الحاكم او يجد باذن الامام اذا قتل اباه او ابنه قصاصا
او حدا فانه يرثه على كل حال وهو مخصوص من الخبر باجماع الامة
واما من قتله خطأ فانه لا يرث من ديته ما لم يرث ماله علم
ولا اختلاف احفظه في ان القاتل عمدا او خطأ لا يرث من ديته
ما لم ... بالله عليه المقتول واما من المال ورث قاتل الخطأ
منه عند ائمتنا عليهم السلام ووجهه انه لم يقتله ظلما فوجب
ان يرثه دليله العدلي اذا قتل الباغي واما الرق
فان العبد لا يملك شيئا وان ملكه الغير شيئا فقد ملكه
مولاه

مولاه لانه المالك له ولما في يده قال الهادي عليه
لا يرث حر مملوكا ولا مملوك حرا واما اذا مات
العبد وخلف بين احرار الله ولم يوقف احد منهم ويخلفه
عبدا فقد احد سبيلا ما لهم وهو قول ائمتنا عليهم السلام
والفقها جماهير العلما من بعدهم **فصل** واما
ميراث المرتد خبر روي عن امير المومنين عليه انه
كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين وهذا هو الاكثر من اسناده
عليهم السلام والمرتد لا يرث احدا بالاجماع سوا كان على
ملته او على غير ملته وسوا كان الذي هو على ملته مرتدا
مثله او غير مرتد فعلى هذا لا توارث بين المرتدين عن
الاسلام وان ارتدوا الى ملة واحدة **باب ميراث**
ذوي السهام ذوو السهام كل من له سهم مفروض في
كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
اما السهام المفروضة في كتاب الله تعالى فهي سبع
عشرة فريضة ونحن نذكر ما ذكره الهادي عليه السلام
مفصله في هذه ... السبع عشرة فريضة منها فريضة
الابنة وذلك قول الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
وفريضة البنتين الثلثان وذلك قوله سبحانه فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفريضة
الوالدين السدسان وذلك قول الله سبحانه ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

الثلث

وفريضة الام ايضا الثلث وذلك قوله سبحانه وورثه
ابواه فلامه الثلث ﴿﴾ وفريضة الاخت النصف وذلك
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك ﴿﴾ وفريضة الاختين الثلثان وذلك قوله تعالى وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان وعندنا ان الاثنتين من البنات
لهما الثلثان لان الصحابة قاسوهما على الاختين وهو نص
الكتاب فيهما على الاختين وفريضة الاخ او الاخت
من الام السدس وذلك قوله عز وجل وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وفي قراءة بعض الصحابة وله اخ او اخت من ام فحمله الصحابة
على كون ذلك تفسيرا له من النبي صلى الله عليه وآله اذ القراءة
ماخوذة عنه ﴿﴾ وفريضة الزوج مع الولد الربع وفريضته
اذا لم يكن ولد النصف وذلك قوله سبحانه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع ﴿﴾ وفريضة الزوجة الربع اذا لم يكن للزوج
ولد والثمن مع الولد وذلك قوله سبحانه ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن فهذه ثلاث عشرة فريضة منصوصات في الكتاب
الكريم وبقي اربع في الكتاب مذكورات على الجملة الاولى
فريضة الاولاد وذلك قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الثانية فريضة الاب اذا
لم يكن ولد وذلك قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فلم يعين في هذا الموضع ميراث الاب
ولا

ولا سماه والثالثة ميراث الاخ من اخته وذلك قوله
سبحانه وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفريضة الاخوة
والاخوات وذلك قوله سبحانه وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فالاخوة لا يتبين حكمهم
في اية الكلالة ﴿﴾ واما الفرائض المذكورة في السنة فهي
التي عدها الهادي عليه ورواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكر انه مما اجمع عليه وهي فريضة بنت الابن النصف اذا
لم يكن ولد وفريضة بنات الابن الثلثان اذا لم يكن ولد
وفريضة بنت الابن مع الابنة للصلب السدس قال وهي من
الفرائض التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى
فيها بذلك وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس
تكملة الثلثين وذلك مما اجمعوا عليه وفريضة الاخت لاب
النصف وفريضة الاخوات لاب الثلثان وفريضة الاخوات
لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة الثلثين لا يسقط
في ذلك الى عددهن واحدة كانت او اكثر وفريضة الجد
مع الولد السدس لا خلاف فيه عندنا وفريضة الام مع
الزوج والاب ثلث ما بقي بعد فريضة الزوج وهي نصف
المال وفريضة الام ايضا مع المراة والاب ثلث ما بقي
بعد الربع للزوجة ﴿﴾ وروى الهذيل بن شرحبيل ما
معناه قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما
عن بنت وبنت ابن واخت فاجاباه بان للبنت النصف وللاخت
النصف وائت عبد الله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فقال
لقد ضللت اذن وما انا من المهتدين لئن اتبعتهما
لاقضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله للبنت

النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام وروى جابر بن عبد الله
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك
يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول
الله والله لا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى
الله عليه يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم
الله في اولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه ادعوا لي المرأة
وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما
الثمن وما بقي فلك فدل الخبر الاول ان للبنت الواحدة لها
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وان
الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي ودل هذا الخبر على
ان للبنتين الثلثين ودل الكتاب الكريم على ان البنات
ان كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك — فان ترك بنتا
وبنتي ابن وابن ابن فللبنت النصف وما بقي فهو بين
ابن الابن واختيه للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل من السافلة
غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس والباقي بين
السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة اختها
واسفل من السفلى غلام فللعليا واختها الثلثان
وما بقي فان الغلام يرده على السفلى واختها ويكون ذلك
بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ذكره الهادي
الى الحق عليه السلام وهو قول علي عليه السلام وبه قال ابن عباس وعبد الله
بن

بن مسعود رحمه الله وروى قبيصة بن ذؤيب قال
جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ابو بكر
ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي
الله صلى الله عليه وآله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
عنها فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك
السدس ان اجتمعتما فهو بينكما وان خلت به فهو لها وتفصيل
هذا الكلام منقول وبالله التوفيق اما الجدة ام ابي الام
فهي من ذوي الارحام فلا شيء لها مع احد من ذوي السهام
ولا من العصبات وكذلك حكم الجدة التي هي ام ابي ام الام
فقد نص الهادي على انها لا ترث ام ابي الاب قال الناطق
بالحق كل جدة ادخلت اما بين ابوين واباء بين امين فهي
ساقطة لا ترث مع احد من الجدات نصيبهن وهو السدس
واما الجدة ام ابي الاب فقد نص الهادي على انها لا ترث قال
السيد الناطق بالحق وهو قول علي عليه السلام واما الجدة ام ابي ام الاب
الام فقد روى ما ذكرناه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام وبه قال جمهور الصحابة واما الجدات اللاتي
من ذوي السهام فانهن يشتركن في السدس نحو الجدة ام
الام والجدة ام الاب وكذلك لو ترك جدتين
ام اب ابيه وام ام امه اشترك كل جدتين في السدس

والباقي للعصبة وكذلك لو تركت جدته ام امه وجدته
ام ابيه وجدته ام ام ابيه فانهن يشتركن جميعا
في السدس فيكون بينهن اثلاثا والباقي للعصبة وان
كان بعضهن اقرب في الدرج اسقطت السفلى العليا ن
فصل واما الاب اذا كان مع الجد الذكر من الولد
او ولد الولد فحكمه انه يرث بالتسهيم السدس فقط
فاما مع الولد فهو نص الكتاب وحكم ولد الولد حكم
الولد في ذلك بالاجماع وحكم الجد حكم الاب في ذلك
بالاجماع بين اهلنا والمراد به انه اذا كان الولد او ولد
الولد ذكرا فان كان الولد انثى وورث الحاصل من الاب
او الجد معه السدس بالتسهيم وما بقي بعد فرض الانثى
وبعد السدس بالتعصيب وهو اتفاق العلماء كافة على
ما ذكره السيد الناطق بالحق يعني اجماع من يورث العصبة
مع البنت وقد قدمنا الحجة على ذلك بخبر امراة ابن
الربيع واما اذا لم يكن لاحد من الولد ولا ولد الولد ذكرا
ولا انثى وخلف اخوته واباه او اخوته وجده اختلف
الولد
حالهما اما اذا ترك الاب مع الاخوة فانه يسقطهم
وياخذ الميراث كله دونهم وهذا قد ذكره في العصبات
ان شاء الله تعالى ن واما الجد فاذا ترك الميت جده ابا ابيه
واخوته لابيه وامه او لابيه فالمروي عن علي عليه
انه كان يعطي الاخوة الثلثين ويعطي الجد الباقي هكذا
حكي عن علي عليه وان تركت اختا لاب وام او لاب
وجدا اعطي الاخت النصف واعطي الجد الباقي هكذا
حكي عن علي عليه وهو قول الهادي عليه وذلك على
ان

ان الجد لا يقاسم الاناث من الاخوات اذا انفردن عن
الذكور من الاخوة وانه يكون عصبة ياخذ الباقي وان
كانوا الاخوة ذكورا او ذكورا واناثا فهي حال المقاسمة
ومعنى ذلك ان الجد يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة من
السدس فان نقصته عنه كان له السدس فان ترك
اخوين لاب وام واخا لاب وجدا كان للاخوين الثلثان
والثلث بين الجد والاخ لاب نصفان وان ترك اختا لاب
وام واخا من الاب كان للاخت النصف والباقي نصفان
بين الاخ لاب وبين الجد هذا كله مذهب الهادي الى الحق
وهو المشهور عن امير المؤمنين عليه في جميع ذلك وهو
المتبع والماخوذ به عندنا **باب العصبات** قد ذكرنا
في الباب الاول حالة الاب مع الاخوة وانه يسقطهم وياخذ
المال كله وهو قول الهادي عليه واتباعه العترة الكرام
في ذلك انه يدلي بنفسه ويرث لا من دون واسطة والاخوة
يرثون بنسبهم وانما يدلون به ويتعلقون بسببه فلذلك
كان اولى منهم والعصبة هم كل ذكر ينتسب الى الميت
بنفسه كالبنين والاب اذا انفرد او بذكر كبني البنين
والجد وبنحو الاخوة وبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام اذا كانوا
لاب وام او لاب ومن جرى مجرى هؤلاء وهذا حقيقة العصبة
من الذكور فاما العصبة من الاناث فهن البنات مع البنين
وبنات البنين مع البنين والاخوات مع الاخوة او مع البنات
ذكر هذا المعنى الهادي الى الحق اما العصبات فانهم
الامر ثم ان الابن وان سفل نص عليه يحيى قال ط وهو اجماع

ولكن الله تعالى فرض فرضا للاب مع الولد وجعل ولد الولد
حكمه في ذلك بالاجماع ولهذا جعلنا الاب عصبه
مع عدمهم ثم الاب لما بيناه وهو نص الهادي وهو اجماع
ثم الجد اب الاب وان علا ولا اسقط الاخوه عند امير المومنين
عليه وانما جعلناه اقوى العصبات بعد الاب لمعنيين احدهما
انه لا اسقط الام مع الاب والاخوه يسقطون مع الاب
ومع البنين وبني البنين وان سفلوا والثاني انه ياخذ
السدس اذا كانت المقاسمه شرا له من السدس على هذا
قلنا هو اقوى العصبات ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم
بن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب نص عليه الهادي عليه السلم
قال لان بنو الاخوه لاب وام وبنو الاخوه لاب اولى
بالتعصيب ممن لم يلدهم اب الميت لان العصبه من اولاد
الاب يحجبون العصبه من اولاد الجد بهذا المعنا ما ذكراه
والمراد بالحجب ههنا هو الاسقاط ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب نص عليه الهادي في
الاحكام قال ط وهذا مما لا خلاف فيه ثم عم الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب
ذكره في الوافي لمذهب الهادي عليه والاعمام وبنوهم وان
سفلوا اولى من اعمام الاب لان الاعمام وبنوهم هم بنو الجد
واعمام الاب هم بنو ابي الجد واولاد الجد اقرب الى الميت
من اولاد ابي الجد كما ان اولاد الاب وهم الاخوه وبنوهم
اقرب من اولاد الجد وهم الاعمام وبنوهم ثم على هذا الترتيب
قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه وعلى هذا الموت بنو
اب

اب العم مع وجود بني اب اقرب منه ثم مولى العتاق بعد
عصبات النسب ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات
النسب ولا خلاف في ان عصبات المعتق اولى بالمال من المولى
لكن المولى وعصباته بعد العصبات واما العصبات من
الاناث فقد ذكرنا انهن البنات مع البنين وبنات البنين
مع بني البنين والاخوات لاب وام مع الاخوه لاب وام
والاخوات لاب مع الاخوه لاب وهولا للذكر منهم مثل
حظ الانثيين وهذا واضح ومنهن الاخوات مع البنات
فانهن عصبه وهو المروي عن امير المومنين عليه وسائر
الصحابه غير ابن عباس فانه كره الاخوات رضي الله عنهما
والاصل فيه ما قدمناه من خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت
وبنت ابن واخت فقضى فيها عبد الله بان للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين والباقي للاخت
ورواه عن رسول الله صلى الله عليه خبر وروي
ابو ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على
عهد رسول الله صلى الله عليه في امراه تركت بنتها واختها
للبنت النصف وللاخت النصف وفصل خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى عصبه رجل ذكر رواه ابن عباس وفي خبر
اخر فما بقي فلاولى عصبه ذكر دل ذلك على حكمين احدهما
ثبوت ميراث العصبه في الجمله والثاني انه اذا اجتمع في المال ذو
سهم وعصبه اعطي ذو السهام سهامهم والباقي لاقرب
العصبات على التفصيل الذي قدمناه فان ثم بنو بني بعد

من ذوي السهام ولا شي للعصبات ويدخل في ذلك
مسئلتان الاولى من ترك ابني عم لاب وام احدهما
اخ من ام وهما في درجة واحدة فان للاخ من الام السدس
من التركة والباقي نصفان بينهما نصفه وبين الاخر وهو
قول امير المومنين علي عليه السلام وقال عبد الله المال لابن العم
الذي هو اخ قال الهادي والصواب عندنا ما قاله
امير المومنين عليه السلام المسئلة المشتركة وهي امراة هلكت
وتركت زوجها وامها وستة اخوة مفترقين فللام السدس
وللاخوين من الام الثلث وللزوج النصف وتسقط الاخوة
لاب وام والاخوة لاب في قول امير المومنين عليه السلام قال الهادي
وهذا انما اجمع عليه امير المومنين علي عليه السلام ودون من احتجاجه
على صحة قوله انه كان يقول ارايتم لو زاد على الثلث الذي
لهم في القران لو كانوا لعاية تعني ولد الام كذلك
لا ينقصهم ويقول ليس للاخوة من الاب والام سهم مفروض
انما لهم ما بقي فاذا جاوزه احد وهوه لا اما حد فان فضل شي
عن ذوي السهام اخذوه والا فلا شي لهم واختلفت الرواية
عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فروى قوم عنهما انهما
شركا بين الاخوة لاب وام وبين الاخوة لام في الثلث
وقالا لم يزدهم الاب الا قربا ولذلك سميت المشتركة
وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس وعمر وروى اخرون
عنهم جميعا انهم لم يشركوا بين الاخوة واحتجوا بان السهام
المسماة في القران قد استغرقت المال كقول علي عليه السلام
والمسئلة حادثة في عصر الصحابة كما روي عن حكيم بن جابر
قال سألوهن عنا امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لابيها

الثالث
اخوتها من امها

لابيها وامها واخوتها لامها فاتوا عليا عليه السلام فافتى بما قدمنا
ذكره وتسمى هذه المسئلة ايضا الحمارية لانه حكي عن ولد
الاب والام لما لم يحصل لهم شي انهم قالوا هب ان ابانا كان
حمارا أليس امنا واحدة ويلحق بذلك المسئلة
العثمانية وهي في رجل مات وخلف اما واختا لاب وام
وجدا فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وهو السدس
هذا قول علي عليه السلام بناه على اصله ان الجد مع الاخت عصبة
ولكن الاخت لا يفرض لها مع الجد قال ط وسميت العثمانية
لان عثمان لا يعرف له قول يخص به في الفرايض الا هذه فانه قال
يقسم المال بينهم اثلاثا من غير ان يكون له اصل يبنى عليه
ما قاله وعند ابن عباس وأبي بكر للام الثلث والباقي
للجد بناء على اصلهما ان الجد بمنزلة الاب وعند ابن مسعود
للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد بناء على
اصله لانه لا يفضل الام على الجد وفي قول زيد بن ثابت
للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين
بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخت والصحيح عندنا ما
قاله علي عليه السلام لانه معصوم ولانه باب المدينة ولانه مع الحق
والقران والحق والقران معه كما ثبت في الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وتفصيل المسائل في الكتب المبسوطة
فان الغرض نوع من انواع العلم وتعلمها ولحسب ما ذكرناه
من الخبر في اول كلامنا

باب ذوي الارحام

كل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام ما
خلا الاخ لام وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر
فهي من ذوي الارحام ما خلا بنت الابن والاخت لاب وام

او لاب والجده ام الاب وام الجد وكل انثى انتسبت الى
الميت بانثى فهي من ذوي الارحام ما خلا الاخت لام والجده
ام الام ذكر معنى هذه الجملة ط المذهب يحيى عليه وذكر
انه منتزع في كتاب الاحكام قال والخلاف في ان من
استثنيناه منهم هم ذوو الارحام فصل اختلف علماؤنا
في توريث ذوي الارحام فمنع منه القاسم على ما حكاه م بالله
وبه قال طايفة ومنهم من مضى بتوريثهم وهم الهادي
والناصر وبه قال زيد بن علي والسيد ابو عبد الله الداعي
والسادة الهارونيون ع والاخوان وبه قال امير المؤمنين
عليه وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو الدردا
في آخرين وهو الصحيح عندنا ووجهه قول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ويدل على ذلك ايضا قوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا فاثبت الله تعالى للرجال
والنساء نصيبا مفروضا مما تركه الوالدان والاقربون
ولم يفصل بين عصبة وذي سهم ورحم بل الاية عامة في
الجميع وجعله الله تعالى من جميع التركة كما قال تعالى مما
قل منه او كثر يعني من المخلف او المال المتروك وهذا
ظاهر والله الهادي وهذه الاية ناسخة لجميع الايات
التي قبلها في الولاء والتوارث الموجبة للميراث بالهجرة
لانهم كانوا يتوارثون قبل نزول هذه الاية بالهجرة
كان الرجلان اذا اسلما وهاجر احدهما فمات لم يرثه
اخوه الذي لم يهاجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله آخا بين
اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الاية
نا

ما جمع المفسرون على انها ناسخة للمواريث بالهجرة ودلت
هذه الاية على ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض فوقعت
المواريث بعد ذلك على ذوي الارحام على حسب ما تقدم
ذكره وقد قدمنا ترتيب الميراث بين ذوي السهام والعصبات
وبين العصبات فيما بينهم وان كل ذي سهم يأخذ سهمه فما
بقي فللعصبة وان العصبة يسقط الاقرب منهم الابعد
الا الجد فانه اقرب من الاخوة ولا يسقطهم في قول علي عليه
وهو الصحيح عندنا وكذلك يحجب الام من الثلث الى السدس
الولد وولد الولد والاثنان من الاخوة فصاعدا على ما ذكرناه
والخلاف في حجب الام عن ابن عباس والناصر اما ابن عباس
فيقول لا يحجبها من الاخوة الا ثلثة ولا يحجبها الاثنان واما
الناصر فذهب الى انه لا يحجبها من الاخوة لام احد ويوفر
مع الاخوة لام الثلث وهو قول طايفة والاول اولى لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس فعم ولم يفصل وما مضى ما
ذكرناه وعندنا يسقط اولاد الام ذكورا كانوا
او اناثا الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والاب والجد
ابو الاب وان علا ووجه ذلك اجماع الصحابة فانهم
اجمعوا على ان جميع ولد الام يسقطون مع اربعة وهم
الاب والجد ابو الاب والولد وولد الولد ذكرا كان او
انثى ذكره الناطق بالحق ولا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلم
الا ما ذهب اليه الناصر من ان الجد لا يسقط الاخوة لام لانه
يجري الجد مجرى الاخوة سواه قال م بالله واجماع الصحابة
على ما ذكرناه يحجه قال الاخوان وروى زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليه انه كان لا يورث اخا الام
مع جد واذا ثبت ذلك فاعلم انه لا يورث احد من ذوي
الارحام مع وجود احد من ذوي السهام الا الزوج والزوجة
ولا يورث احد منهم مع وجود احد من العصبات فاذا [illegible]
عدمهم كانوا اولى بالمال لظاهر الآية التي قدمناها ولما
روي من خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انما الخالة ام
وقوله صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له
معناه الخال وارث من لا وارث له سواه وورد في بعض
الاخبار الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه

فصل واما كيفية توريث ذوي الارحام فهم يورثون
عندنا بالتنزيل فينزلون منزلة من يمتّون به الى الميت فيجعل
لهم ما كان لاولئك لو كانوا احياء ويوقفون في التوسيط
اليهم ذكر هذا المعنى في الاحكام والى ذلك ذهب اساطه
من العترة الكرام وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي
والسادة الهارونيون ع والاخوان رضي الله عنهم ورواه عن
نصاً عن علي عليه السلام وهو اجماع القائلين بتوريث ذوي الارحام
من اعيان الصحابة منهم علي عليه وابن مسعود وابو الدرداء وروي
ان عمر اعطى المنذر ميراث خالة لانه ابن اخته قال م بالله
وهذا صريح في توريث ذوي الارحام قال لانهم رووا عن الصحابة
المعتمد ذكرهم ان من مات وخلف عمته وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فلا يخلو الصحابة ان يكونوا قالوا ذلك لانهم
راعوا القرب او لانهم اعطوا كل واحدة منهما نصيب من ادلت
به على التنزيل والاول باطل لان قربهما قرب واحد اذ العمة
اخت

اخت الاب والخالة اخت الام فلو راعوا القرب لقالوا المال
بينهما نصفان فلم يبق الا انهم راعوا التنزيل وروى زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال بنت الاخ بمنزلة الاخ
وبنت الاخت بمنزلة الاخت رواه السيد الناطق بالحق وروى
م بالله عن علي عليه نحو هذا قال م بالله وهذا هو التنبيه
على القول بالتنزيل قال وان شئت القياس في العمة والخالة
قلت لما ثبت في العمة ان لها نصيب الاب وللخالة نصيب
الام بالاجماع نعني به اجماع القائلين بتوريث ذوي الارحام
وجب ان يكون لكل ذي رحم نصيب من يمت به الى
الميت قياساً على العمة والخالة بعلة انه ذو رحم ذكر
هذا التعليل الاخوان رضي الله عنهما

فصل واذا ثبت
ان ذوي الارحام لا يورثون الا بالتنزيل فلا يخلو اما ان
تكون بينهم وبين من يدلون به الى الميت وسائط من ذوي
الارحام او لا فان لم يكن بينهم وبين من يدلون به واسطة
كان حكمهم حكم من يدلون به فيما سهم في الميراث
والحجب والاسقاط والتعصيب والمشاركة والعول
والرد مثاله ما ذكرناه فيمن ترك عمته وخالته فان العمة
احرزت نصيب الاب وهو الثلثان واحرزت الخالة نصيب
الام وهو الثلث ولو ترك بنت اخيه لابيه وامه وبنت عمه
كان المال لبنت اخيه دون بنت عمه لانك ترفع بنت
الاخ الى الاخ وبنت العم الى العم فكأنه ترك اخاً وعماً كان
المال للاخ دون العم وهذا مذهب الهادي عليه وعلى هذا
تفرع مسائل ما ذكرناه

فصل وان كان بينهم
فيها

وبين من يدلون به وسايط لم يخل حالهم ان يكونوا مستوين
في عدد الوسايط او يكون بين بعضهم وبين من يدلى به من
الوسايط اكثر مما بين الاخر وبين من يدلى به كان الميراث
لمن كان اقل وسايط ويسقط الاخر لانه اذا ارفعنهما
درجة درجة وصل الاقل وسايط الى من يورث به قبل
وصول الاخر الى من يورث به لبعد الوسايط يصل قبل
كونهما الى ذى سهم او عصبة فيتنزل منزلته فيكون اولى
ممن يتنزل منزلة ذى رحم كما ان ذا السهم والعصبة اولى
بالميراث من ذى الرحم وهذا لواضح وكذلك الحكم اذا كان
منهم من بينه وبين من يدلى به واسطة ومنهم من لا واسطة
بينه وبين من يدلى به كان الميراث للذى ليس بينه وبين من
يدلى به واسطة دون الاخر لمثل ما قدمناه وهذا كله
قول الهادى عليه السلم وفصل واعلم انه لا يفضل ذكر على
انثى منهم عند الهادى عليه السلم واتباعه لانهم يورثون بحرمة لا
بعصبة فيجب ان يستوى ذكورهم واناثهم دليله الاخوة
والاخوات من الام فانهم لما كانوا يورثون برحم وهو الام
لم يفضل ذكورهم على اناثهم ولانهم انما ياخذون الارث
بعمومهم لا بالفرض اذ لا سهم لهم ولا تعصيب وجب ان لا
يعتبر حال الهوية فى الذكورة والانوثة وانما يعتبر حال
من يدلون به وعند الناصر انه يفضل الذكر على الانثى وكذلك
جميع من يدلى الى الميت بالام كالجداب الام والجدة
المدلية والخال والخالة واولادهما وهو قول الهادى عليه
فصل والعمات المفترقات كالاخوات المتفرقات
والعم

والعم لام كالاخ لام فى كيفية توريثهم فى ميراث سببهم الذى
هو الاب والخالات المتفرقات كالاخوات المتفرقات والاخوال
المتفرقون كالاخوة المتفرقين والخالات والاخوال اذا
اجتمعوا فى كيفية ارثهم فى ميراث سببهم الذى هو الام
وذلك لان جهة قرابتهم مختلفة وهم يورثون بقرابتهم
فوجب ان يعتبر جهة القرابة كما يعتبر فى العمة والخالة ذكره
الناطق بالحق لمذهب الهادى عليه السلم بالله وهذا
قول الاكثر من اهل التنزيل وعند الناصر للحق من ترك ثلث
خالات متفرقات فللاخت للخالة من الاب وكذلك من ترك
ثلث عمات متفرقات والاخت للعمة من الاب وانما السدس للتى
من قبل الام والباقى للتى من قبل الاب والام فصل
فيمن مات وخلف ذوى ارحامه ولم يخلف من العصبات احدا
ولا من ذوى السهام غير الزوج او الزوجة فقد اختلف علماؤنا
على قولين منهم من جعل الميراث لذوى الارحام وجعلهم اولى
به من بيت المال بعد فرض الزوج او الزوجة وهو على عليه السلام
وهو قول سائر اهل البيت سوى القسم فانه لا يورث ذوى
الارحام ولا يقول بالرد على ذوى السهام وكل من قال بالميراث
لذوى الارحام قال بالرد وكل من لم يقل بتوريثهم لم يقل بالرد
ثم اختلف علماؤنا القايلون بتوريثهم وهو قول على عليه السلم وقول
سائر اهل البيت سوى الناصر في الارث لذوى الارحام على
التنزيل وذهب الناصر الى اعتبار القرابة مثاله لو ان
رجلا ترك ابنة بنته وبنت عمه فعند من قال بالتنزيل يكون
لابنة الابنة النصف والباقى لابنة العم كانه ترك بنتا
وعما وعند الناصر يكون لابنة البنت جميع المال لانها اقرب

إذ هو ولد الميت وتفصيل مذهب الثانيات ذوي الأرحام لا
يدخلون نقصًا على الزوجين لا بحجب ولا بعول بل يأخذ الزوج
ميراثه كاملاً وهو النصف ويجري مجرى الابن والباقي
بعد النصف كأنه مال الميت الموروث عنه بين ذوي
الأرحام يرثونه كما يرثون المال لو لم يكن معهم زوج وكذلك
الحكم لو كانت معهم زوجة أخذت الربع والباقي يفعل فيه
ما تقدم وبهذا القول رواه أبو مضر عن السيد م بالله
وهو الذي صححه وقواه شيخنا جمال الدين كعبد السرعبي
علي بن الحسين بن يحيى رحمه الله والقول الثاني يدخلون على
الزوج والزوجة نقصهما من النقص صورته أن يموت امرأة
وتخلف زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أخت لأب
فيكون للزوج النصف ثلاثة ولبنت الأخت لأب وأم
النصف ثلاثة ولبنت الأخت السدس وتعول المسألة
إلى سبعة والقول الأول هو الصحيح عندنا **فصل**
وذووا الأرحام أولى بالميراث من مولى الموالاة دص قليه
في الأحكام وهو إجماع من يقول بتوريثهم من الأئمة وجماهير
علماء الأمة

باب الحجب

ويدعا به من منع
من بعض ميراثه فمن هذه حالته فإنه محجوب ومحجب وهو الذي
يمنع من أخذ جميع ميراثه لأجل غيره ولا يمنعه ذلك الغير من
أخذ بعض حقه فأما من امتنع لأجل حال هو عليها فإنه لا
يحجب أحدًا وهو الكافر والقاتل والعبد والرقيق قال علي عليه
في المملوكين وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون وروي عن
النبي وأحمد بن عيسى في مسلم يموت ويترك ابنًا يهوديًا
وأمًّا مسلمة فإن للأم الثلث والباقي للعصبة فالحظ وهذا
قول

قول علي عليه فإن ترك أمًّا مسلمة وابنًا قاتلاً أو عبدًا
أو ذميًا فللأم الثلث وما بقي فللعصبة في قول علي عليه ذكره
ط والذين يحجبون عن بعض سهامهم خمسة وهم الأم والزوجان
وبنات الابن والأخوات لأب أما الأم فإنها تحجب من الثلث
إلى السدس ويحجبها ثلثة وهم الولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى
والاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا أما حجبها بالثلاثة
فلقول الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ومن خالف
الناصر في ذلك وقال إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث
وقوله ساقط لأن اسم الإخوة ههنا والإخوة من الأم ولا يخصص
وأما حجبها بالاثنين من الإخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن
عباس فإنه لا يحجب إلا بالثلاثة وقد انقطع خلافه بموته وأما
الزوج فإنه يحجب من النصف إلى الربع وأما الزوجة فيحجب
من الربع إلى الثمن والذي يحجبهما الولد وولد الولد ذكرًا كان
أو أنثى وأما بنات الابن فإن كانت واحدة فإنها تحجب من
النصف إلى السدس وإن كن أكثر من واحدة فإنهن يحجبن
من الثلثين إلى السدس والذي يحجبهن البنت الواحدة أو
بنت ابن أعلا منهن درجة ما لم يستكمل الثلثان فلهن فإن
كان قد استكمل فلهن يحجبن عن جميع ميراثهن على ما يأتي
بيانه إن شاء الله تعالى وأما الأخوات لأب فإن كانت واحدة
فيحجبها من النصف إلى السدس وإن كن أكثر فإنهن
يحجبن من الثلثين إلى السدس والذي يحجبهن الأخت الواحدة
لأب وأم على ما قدمناه في باب السهام

باب الإسقاط

ويسميه بعض العلماء باب الحجب عن جميع الميراث والحجب

اصل اللغة هو المنع وهو في عرف الفرضيين منع مخصوص
وهو منع وارث لوارث عن بعض ميراثه او عن جميعه
ويسمينا الحاجب بانه وارث وذلك حجبه وهو
اذا كان يرث من المال وقد يكون محجوبا وهو اذا كان
لا يرث من المال شيئا لانه يحجبه غيره وان لم يرث شيا اذا لم
يكن فيه شي من علل الميراث فاذا كان غير ساقط منها
لم يحجب ولم يسقط وفي باب الاسقاط مسائل الاولى
ان الابن لا يرث معه احد من اولاد البنين ذكورهم واناثا
نص عليه في الاحكام قال ط وهو اجماع فان ترك الميت
ابنا وابن ابن فالمال كله للابن ويسقط ابن الابن وعليه
فقس والبنات لا يسقطن اولاد البنين اذا كانوا ذكورا
او ذكورا واناثا بل يكونون مع البنات عصبة نص عليه
في الاحكام قال الاخوان وهو قول جماعة الصحابة ومن
بعدهم سوى الناصر ومن تابعه قال م بالله وهذه المسئلة
ليست من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها واحد وهو ما ذهبنا
اليه قال فعلى هذا يكون المخالف فيها مخطئا غير مصيب
ولعلم ان حكم اولاد البنين مثل حكم الاولاد يحجبون
من يحجبه الاولاد وحكم الاسفل منهم مع الاعلى مثل
حكم الاعلى مع الاولاد قال ط ولا خلاف فيه الثالثة
ان الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثة غير الابوين والجد
اب الاب والجدتين ام الام وام الاب نص على هذا
المنتخب ابواب متفرقة في الاحكام وذكر ط انه اجماع
الصحابة وتبعهم سائر العلماء وعند الناصر ان الولد يسقط
الجد

الجدة من جهة الام وان علت والجدة من جهة الاب
وان علت دون الجدة ام الام والجدة ام الاب قال ط
والاجماع المتقدم يبطل هذا القول **الثالثة** ان بنات
الصلب اذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
معهن او اسفل منهن من ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين ذكره الاخوان رضي الله عنهما وهو مذهب
الهادي عليه السلم وكذلك اذا استكمل بنات الابن العليا
الثلثين سقط من هو اسفل منهن من بنات البنين الا ان
يكون معهن او اسفل منهن ذكر كما تقدم وكذلك اذا
كان المستكمل للثلثين بنت الصلب وبنت الابن كان
الحكم ما تقدم وهو مذهب الهادي عليه السلم **الرابعة**
ان الاب يسقط جميع الاجداد ويسقط الجدات التي من
قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات وسائر العصبات
التي بعد الاخوة وهو قول الهادي عليه وهو اجماع الا
في موضعين احدهما قول من يقول ان الجدة ام الاب لا ترث
مع الاب قال ط وقد اجمعت الصحابة على خلافه
والثاني ان الجدة ترث مع ابنها ولا ترث مع ابنتها
عند ابن مسعود وقولنا خلافه وهو قول علي عليه السلم والاول
ساقط لان الجدة ليست في حال من الحال لها الجد يحوز
المال بالتعصيب ويقاسم الاخوة والاخوات وسدسه
لا يقاسم فيه غيره وليس للجدة شي من هذه الاحكام
الخامسة ان الام تحجب جميع الجدات نص في الاحكام
قال ط وهو اجماع والجدة تحجب من الجدات من هي ابعد منها

عند علي عليه السلام ولعله في العزب الى المثبت ذكر هذا المعنى
الاخوان رضي الله عنهما **السادسة** ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام في الارث ميراث البنين والبنات اذا لم يكن بنون
وبنات وميراث الاخوة والاخوات من الاب ميراث ولد
البنين وقد نص على هذه الجملة في ابواب متفرقة في الاحكام
وفي ذلك فوائد **الاولى** ان الاخ لاب ولم يسقط الاخ
والاخت لاب نص على هذا المعنى في الاحكام ما لفظ
وهو اجماع وكذلك الاخت لاب تسقط مع الاخ لاب ولم
ما ساغ على الاولى **الثانية** ان الاخت لاب وام اذا ل
عصبتها البنت او بنت الابن فانها تسقط من يسقطه الاخ
لاب وام وكذلك الاخت لاب اذا عصبتها البنت او بنت
الابن تسقط من يسقط الاخ لاب وهذا ظاهر على تعليل
الاخوين وقد ذكر ذلك ابو جعفر في الكافي **الثالثة**
ان الاخوة والاخوات لام يسقطهم عن الميراث اربعة الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى والاب والجد اب الاب
وهو مذهب يحيى ومالك وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم
الا الناصر فانه يقول ان الجد لا يسقط الاخوة لام وال
الاخوات واجماع الصحابة حجة **الرابعة** ان ابن الاخ لا
يرث مع الجد اب الاب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة
عنه لانه قال جماعة الصحابة وقد روي عن علي خلافه فانه قال
ط وهي رواية شاذة غير صحيحة عندنا **باب**
اصول المسائل ان كان الورثة عصبات منفردين
فاصل مسألتهم مبلغ عدد رؤوسهم بالغا ما بلغ بعد
ان

ان يجعل الذكر منهم بمنزلة انثيين ان كان معهم اناث
وان كانوا ذوي سهام منفردين او ذوي سهام وعصبات
مجتمعين فاصل مسألتهم من مخارج فروض السهام المذكورة في تلك
المسألة وجميع ذلك سبع مسائل **الاولى** كل مسألة
فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فالاولى
كان تموت المراة وتخلف زوجها واختها لابيها وامها
والثانية ان تخلف ابنته واخاه لابيه وامه **الثانية**
كل مسألة فيها ثلث وثلثان او ثلث وما بقي او ثلثان
وما بقي فاصلها من ثلاثة فالثلث والثلثان كمن يخلف اختيه
لابيه وامه واخويه لامه والثلث وما بقي كمن يخلف
امه واخاه لابيه وامه والثلثان وما بقي كمن يخلف
ابنتيه واخاه **الثالثة** كل مسألة فيها ربع ونصف وما
بقي او ربع وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة
فالاولى زوج وبنت وعم والثانية زوج وابن او زوجة
واخ والثالثة ابوان وزوجة **الرابعة** كل مسألة فيها
ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية فالاولى
نحو زوجة وابن والثانية زوجة وبنت وعم وهذه
المسائل لا تعول ابدا **الخامسة** كل مسألة فيها ثلث ونصف
او ثلثان ونصف او سدس وثلث او سدس وثلثان او
سدس وما بقي او نصف وثلث وما بقي فاصلها من ستة
وامثلتها ظاهرة **السادسة** كل مسألة فيها ربع وثلث او
ربع وثلثان او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر **السابعة**
كل مسألة فيها ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصلها من اربعة
وعشرين وهذه المسائل الثلاث قد تعول وقد لا تعول وقد

تفرع الأحكام على معنى أصول جميع هذه المسائل وكل
تصحيح لا شبهة فيه على طريقة أهل الحساب

باب العول وفيه فصلان أحدهما

في حقيقة العول والثاني في شأن أصوله وفروعه أما
الأول فالعول إدخال النقص على كل واحد من أهل الفرائض
على قدر سهامهم إذا كثرت حتى صارت أكثر من أجزاء
المال الذي ذكروه ط والعول عكس الرد لأن الرد أن يزاد
لكل ذي سهم بقدر سهمه وقد تفرع الأحكام على صحة
العول وهو قول أمير المؤمنين عليه وجماعة الصحابة سوى
ابن عباس قال رحمه الله أجمعت الصحابة على العول إلا عن
ابن عباس فإنه أنكره وأدخل النقص على البنات والأخوات
إذا كن لأب وأم أو لأب وتابعه الناصر وبه قال
الباقر رواه ط في شرحه قال ابن عباس إن الذي أحصى
رمل عالج ليعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف وثلث
ذهب النصفان بالمال فأين الثلث قال رحمه الله وهذا
كلام من لم يفهم أغراض القائلين بالعول وسلك طريق
التعامي ليموه على الجهال الذين لا يفهمون وذلك لأن
القائلين بالعول لا يقولون إن الورثة يأخذون نصفا
ونصفا وثلثا كيف يقولون به وقد قال سيد القائلين
بالعول صار ثمنها تسعا فصرح بأن ثمنها قد رجع إلى التسع
قال وإنما يذكرون النصف والنصف والثلث ليعرف قول
أصل السهام ويعرفوا كم يجب أن يكون مقدار النقص على
كل واحد منهم **فصل** فأما قول ابن عباس بإدخال
النقص على البنات والأخوات إذا كن لأب وأم أو لأب
فعمر

فعمر سديد لقول النبي صلى الله عليه وآله ألحقوا الفرائض بأهلها ولا
يحلوا المال عند قصوره عن السهام المحدودة في الكتاب أو السنة
أو مجموعهما إما أن يدخل النقص على جميع أهل السهام فهو
الذي نقول وإما أن لا يدخل النقص على واحد منهم لم يتسع
المال لجميع السهام وإما أن يدخل النقص على بعضهم دون
بعض من دون مخصص وذلك لا يجوز **الفصل الثاني** في
شأن أصول العول وفروعه أما أصوله فقد أشرنا إلى
جملتها فيما مضى وأما فروعه فالمسألة إذا كان أصلها من
ستة فإذا عالت بسهم واحد من ستة فإنها تصير سبعة
ويصير السدس فيها سبعا ويصير الثلث فيها سبعين
والثلثان أربعة أسباع والنصف ثلاثة أسباع نحو أن تترك
امرأة أختا لأب وأم وأختا لأب وزوجها وإن عالت بسهمين
من ستة فإنها تصير ثمانية ويصير السدس فيها ثمنا والثلث
فيها ربعا والثلثان فيها نصفا والنصف فيها ثلاثة أثمان
نحو أن تترك امرأة أختين لأب وأم وأختا لأم وزوجها وإن
عالت بثلاثة من ستة فإنها تصير تسعة ويصير السدس
فيها تسعا والثلث تسعين والثلثان أربعة أتساع والنصف
فيها ثلاثة أتساع نحو أن تترك امرأة زوجها وأما وأختا لأب وأم
وجدا قال ط وهي المعروفة بالأكدرية لأنها كدرت على
زيد بن ثابت وقيل إن عبد الملك سأل عنها رجلا يقال له
أكدر فنسبت إليه ويجوز ذلك من الأمثلة وإن عالت بأربعة
أسهم من ستة فإنها تصير عشرة ويكون السدس فيها عشرا
والثلث خمسا والثلثان خمسين والنصف ثلاثة أعشار نحو
أن تترك زوجا وجدة وست أخوات متفرقات وأصلها



كثيرة له وأما التي أصلها من اثني عشر فقد تعول بسهم
واحد فتكون من ثلاثة عشر فيصير النصف فيها ستة
أسهم من ثلاثة عشر والسدس سهمين من ثلاثة عشر فصار
والثلث أربعة أسهم من ثلاثة عشر له وإن عالت بثلاثة
أسهم من اثني عشر فإنها تصير من خمسة عشر فيصير
السدس فيها ثلثي خمس والثلث خمسا وثلث خمس والثلثان
خمسين وثلثي خمس والنصف خمسين والربع خمسا
نحو أن يترك رجل امرأة وأما وثلاث أخوات مفترقات
وإن عالت بخمسة من اثني عشر فإنها تصير سبعة عشر
ويصير السدس فيها سهمين من سبعة عشر والثلث
أربعة من سبعة عشر والثلثان ثمانية من سبعة عشر
والنصف ستة من سبعة عشر والربع ثلاثة من سبعة
عشر نحو أن يترك رجل امرأته وأمه وأختين لأب
وأم وأختين لأم له وأما المسألة الثالثة وهي التي
أصلها من أربعة وعشرين فإنها تعول بثلاثة أسهم
ولا تعول بأكثر ولا بأقل منها فإذا عالت فيها فإنها
فإنه يصير الثمن فيها تسعا والسدس تسعا وثلث تسع
والثلثان خمسة أتساع وثلث تسع والنصف فيها
أربعة أتساع وهذه المسألة هي المنبرية سميت بذلك
لأن عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب فقال صار ثمنها
تسعا نحو أن يترك رجل ابنتين وأبوين وزوجة ولا
تعول هذه المسائل إلا كما ذكرناه ذكره السيدان
وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وإذا انكسرت السهام
في مسائل العول واحتيج فيها إلى الضرب في أصل الفريضة

كان

منبرية

كان الضرب في أصلها بعولها لتبين ذلك هو الذي تصح منه القسمة
فما بلغ المال كان لكل ذي سهم سهمه من ذلك بحسب نسبة
سهامه من المسألة مع العول ٤

باب الرد

وفيه ثلاثة فصول أحدها في بيان معنى الرد والثاني في تعيين
من يرد عليه ومن لا يرد والثالث في الإشارة إلى أصول الرد أما
الفصل الأول فالرد هو قسمة ما بقي من المال بعد السهام
المحدودة على ذوي السهام من ذوي النسب على قدر سهامهم
مع عدم العصبة سواء كانوا عصبة من النسب أو الولاء وهو
مذهب الهادي نص عليه في الأحكام أما العصبة من النسب
فذلك ظاهر وأما من الولاء فنص على أن الجد المعتق يكون أولى
بما فضل عن سهم ابنته لابن المولى المعتق إذا كان له ابن وأما
الفصل الثاني فيرد على كل سهم من الفاضل بقدر سهمه
إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما نص عليه في الأحكام ورواه
عن أمير المؤمنين عليه السلام فأما ما روي أن امرأة هلكت وتركت زوجها
فأعطاه علي عليه السلام جميع مالها فيحتمل أن يكون عصبة لها أو ولي
عصبة لها ولا خلاف أنه لا رد على الزوجين وأما
الفصل الثالث وهو في الإشارة إلى أصول مسائل الرد
فعندنا أنه لا رد على الزوجين وإذا لم يكن في المسألة أحدهما
وكان أهل فرض واحد نحو أن يخلف بنتا أو بنات أو أختا
أو أخوات أو أما أو جدة أو جدات فأصل مسألتهم
من مبلغ عدد رؤوس الصنف المردود عليهم لأنهم يقتسمون المال
المردود على عدد رؤوسهم ويقتسمون المردود أيضا على
عدد رؤوسهم فيصير المال كله بينهم على عدد الرؤوس

المفروض

القسمة

ويكون أصل مسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم مثاله إن خلّف
بنتا واحدة فلها المال كله بالفرض والرد فأصل المسألة
من واحد لنصفه فرض ونصفه رد وإذا خلّف أربع بنات
فلهن المال كله فرضا وردا وأصل مسألتهن من أربعة
كما بيناه لعددهن وعلى هذا فقس وإن كان في المسألة أهل
فرضين فصاعدا كان أصل مسألتهم من عدد تلك السهام
المردود عليها لأن الرد فيها يكون على عدد السهام
حتى يستوي كل صنف منهم من الرد بقدر سهامه وإذا
كان الرد على عدد السهام كان أصلها بعد الرد من مبلغ
عدد تلك السهام المردود عليها لأن الباقي من أصل المسألة
بعد السهام المفروضة يقسم على عددها فيكون المال كله
مقسوما بالفرض والرد على عدد تلك السهام والأصل
في الرد أن ينظر إلى ما في أيدي الورثة من السهام فإن كان
الباقي في أيديهم سهمان رد الباقي عليهما نصفين ويكون
الفاضل أنصافا وإن كان الفاضل في أيديهم ثلاثة أسهم
رد الفاضل عليهم أثلاثا وإن كان الفاضل أربعة أسهم
أو خمسة رد عليهم أرباعا أو أخماسا على قدر ما في أيديهم
من السهام ذكر هذا المعنى ط لمذهب يحيى عم ما لـ ولا يوجد
الرد على أكثر من خمسة أبدا لأنه إذا اجتمع ستة أسداس
استغرقت المال وبطل الرد إذ السهم في مسائل الرد عبارة
عن السدس لأنه أقل السهام المردود عليها على ما فصلناه
في كتاب التقرير وإن كان في مسألة الرد زوج أو زوجة
لم يجز أن يكون الرد معهما على أهل فرض واحد أو فرضين
فصاعدا

فصاعدا فإن كان الرد على أهل فرض واحد فأصل
المسألة بعد الرد من مخرج فرض الزوج أو الزوجة لأن الزوج
يأخذ فرضه من نصف أو ربع والزوجة تأخذ فرضها من ربع
أو ثمن والباقي لذوي السهام بالفرض والرد فإن كان
للزوج النصف كان أصلها من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
وإن كان له الربع فأصل المسألة من أربعة للزوج أو الزوجة
الربع والباقي لذوي السهام وهو ثلاثة بالفرض والرد وإن
كان للزوجة الثمن فأصل مسألتهم بعد الرد من ثمانية للزوجة
الثمن والباقي سبعة لذوي السهام بالفرض والرد فجرت
ذو السهام مجرى العصبات الموجودين مع الزوج أو الزوجة
في أن يعطى الزوج والزوجة فرضه ويقسم الباقي على عدد الأنصباء
والباقي لذوي السهام بالرد والفرض وإن كان الرد مع الزوج
أو الزوجة على أهل فرضين فصاعدا فإنك تدفع إلى الزوج أو
الزوجة فرضه وتقسم الباقي على عدد الأنصباء التي قدمنا ذكرها
ويكون أصل المسألة في جميع ذلك من العدد الذي يخرج منه
فرض الزوج أو الزوجة والباقي ينقسم صحيحا على عدد
الأنصباء المردود عليها على ما بيناه في التقرير مجملا ومفصلا

باب كيفية العمل في تصحيح مسائلهم

وقسمتها وفيه فصلان أحدهما في أحكام السهام والثاني
في أحكام الرؤوس أما الأول وهو في أحكام السهام فهي
ثلاثة الانقسام والموافقة والمباينة لها فالانقسام مقدم
على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة ومعنى ذلك
أن ينظر إلى سهام الورثة من أصل مسألتهم فإن انقسمت عليهم

من اصل مسئلتهم جزء السهم فمن انقسم عليه سهامه
الى ضرب ولا عناية وان لم ينقسم السهام على الرؤوس
جزءا نظرت الى سهام كل صنف هل هي موافقة لعدد ذلك
الصنف ام لا فان كانت موافقة رجعت وفق الصنف الذي
وافقته سهامه مقام جميعه ورجعت بعد ذلك الى احكام
الرؤوس وان لم تكن موافقة تركت الصنف الذي لم توافقه
سهامه على حاله ورجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى والموافقة هي ان يتفق عدد الصنف
وعدد سهامه في جزء واحد فيكون لهذا نصف ولهذا نصف
او ثلث وثلث او ربع وربع او غير ذلك من الاجزاء فقد
الاجزاء التي يتفقان بها فاعلم وجميع السهام مقدمة على
احكام الرؤوس فاحكام الرؤوس اربعة وهي المماثلة

واما الفصل الثالث وهو في احكام الرؤوس فاحكام

الرؤوس اربعة وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فالمماثلة هي ان يستوي عدد الاصناف والمداخلة ان يكون
الصنف الاكثر ما ينقسم على الاقل والموافقة هي ان يتفق
الصنفان او الاصناف في جزء واحد كما قدمناه والمباينة
هي ان لا يكون في الاصناف شيء من هذه الوجوه والمماثلة مقدمة
على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة
على المباينة وقد يقع الانكسار على صنف واحد وقد يقع على
صنفين وقد يقع على ثلثة اصناف وقد يكون على اربعة اصناف
ولا يقع الانكسار في مسائل العصبات وذوي السهام
على خمسة اصناف ابدا ولا يجتمع في المسئلة الواحدة من

العصبات

العصبات وذوي السهام اكثر من خمسة اصناف فان اجتمع
منهم خمسة اصناف في مسئلة واحدة لم ينكسر على جميعهم
بل لا بد ان ينقسم على بعضهم سهامه على كل حال **فصل**
فاما الانكسار على صنف واحد فاذا كان كذلك نظرت
هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقة
جعلت وفق ذلك الصنف هو الحاصل وان لم تكن موافقة جعلت
جميع الصنف هو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل الفريضة بعولها
او بزيادتها فما بلغ فهو المال المنقسم والحاصل هو العدد الذي تضرب
في اصل الفريضة ليصح المال منقسما على الورثة جبورا **فصل**
واما الانكسار على صنفين ولا يخلو حالهما بعد موافقتهما
سهامهما ان كانت موافقة لهما او لاحدهما من اربعة وجوه ان
يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين فان
كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وهو الحاصل والحاصل ان يكون
لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح
او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان كانت موافقة لرؤوسهم
وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما وهو الحاصل
والحاصل في ذلك ان يكون لكل واحد من الصنف الاكثر
مثل عدد ما لجماعتهم قبل التصحيح او مثل وفق سهامهم
ان كانت موافقة وان يكون لكل واحد من الصنف الاقل
مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان كانت
موافقة مضروبا في مخرج نسبة ذلك الصنف الاقل من الصنف
الاكثر وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني
فما بلغ فهو الحاصل والحاصل فيه ان يكون لكل واحد من الصنف

مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كان
موافقه مضروبا في وفقه من الصنف الاخر وان كانا متباينين
ضربت احدهما في الثاني فما بلغ فهو الحاصل والحاصل في ذلك ان
يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل
عدد وفق سهامهم لو رؤسهم ان كانت موافقه مضروبا في
عدد الصنف الاخر فاذا عرفت الحاصل ضربته في اصل الفريضه
كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم **فصل** في الانكسار
على الاصناف الثلثه والاربعه اذا انكسرت السهام على ثلثه
اصناف او اربعه لم تخل تلك الاصناف بعد موافقة سهامها
ان كانت موافقة لها او بعضها ان يكون متماثله معا
او متداخله معا او متوافقه معا او متباينه معا او مختلفة
فالاكثر منها وهو الحاصل وان كانت متوافقه معا فانك
تسلك طريقة العامة في ذلك وتجتزي بها عن غيرها طلبا
للاختصار وهي ان توافق بين الصنفين منها وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف على الصنف
الثالث فان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر وعرضته على
الصنف الثالث فان كانا الرابع وان كانا متوافقين
ضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ فهو الحاصل
ان كانت الاصناف ثلثه وان كانت اربعه عرضت
ما بلغ معك من عمل الثلاثه الاصناف على الصنف الرابع فان
تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وهو الحاصل وان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحاصل وان
كانت الاصناف متباينه معا ضربت بعضها في بعض فما
بلغ فهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل الفريضه كما تقدم
فما

فما بلغ فهو المال المنقسم **فصل** وان اجتمع من الاصناف
الثلثه او الاربعه وصفان مما ذكرنا او ثلثه اوصاف فالوصفان نحو
ان تكون فيها متماثل ومتداخل او متداخل ومتوافق او متوافق
ومتباين وما اشبه ذلك والثلثه الاوصاف نحو ان تكون
فيها متماثل ومتداخل ومتوافق او متداخل ومتوافق ومتباين
وما اشبه ذلك فالعمل في جميع ذلك ان تجتزي بصنف واحد من
المتماثل وتجتزي بالصنف الاكثر من المتداخل عن الاقل ثم تنظر بعد
ذلك الى ما بقي معك من الاصناف فان بقي معك متوافق معا او متماثل
معا عملت فيه على ما تقدم وان بقي معك متوافق ومتباين ضربت وفق
احد المتوافقين في كامل الثاني فما حصل ضربته في المتباين فما بلغ
فهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل المسئله كما تقدم فما بلغ فهو
المال المنقسم وذكرنا طريقة الحال وحدها طلبا للاختصار
وقد فصلنا غيرها من الطرق في كتاب [illegible] لفوائد التحرير
وخرجنا كثيرا من الامثله ههنا وبيناها هناك

باب المناسخة المناسخة بابها واسع ونذكر منه
ما يقاس عليها منه وبالله التوفيق المناسخة ان يموت ميت ولا
يقسم ماله بين ورثته حتى يموت من الورثه ثان وثالث ورابع
وخامس او اكثر من ذلك او اقل وكيفية العمل في مسايلها
انه لا يخلو ان تكون ورثة الميت الاول هم ورثة الثاني
ويستوي سهامهم من الاول والثاني مثاله رجل مات وخلف
خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته ثم مات الثاني
وخلف اخوته والمال لم يقسم فان المال يكون بينهم ابدا بالسوا
لاستواء موارثتهم في الاول والثاني والعمل في ذلك كما تقدم من اعمال المسايل
وقد ذكر الشيخ هذا المعنى او لم يكن كذلك بل حدث

للميت الثاني ورثته غير ورثة الاول او يختلف المواريث مع كون
ورثة الثاني هم ورثة الاول واذا كان كذلك فالسبيل ان يعمل
للميت الاول مسألة وتصححها كما تقدم وتقسمها بين الورثة ثم
تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول هل هو ينقسم على ورثته
ام لا فان انقسم لم يحتج الى عمل آخر وان انكسر نظرت هل توافق
مسألة الميت الثاني بعد تصحيحها او لا فان وافق ضربت وفق المسألة
الثانية في مسألة الميت الاول ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني
من الاول على ورثته ثم اعمل في الميت الثالث كما عملت في الميت
الثاني وكذلك تعمل للميت الرابع والخامس الى آخرهم ويسعى
ان تحفظ مسألة الميت الاول وما ورثه الورثة منها وكذلك
تحفظ مسألة الميت الثاني وما ورثه الورثة منها لتعرف ايضا
ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله وكذلك تعمل
في كل مسألة والغرض بذلك ان تسلك فيها طريقة الخاص
في المناسخات وامثلة هذه المسائل قد ذكرناها في شرحه
والغرض الاختصار **باب النوادر** وفيها
سبعة فصول ونشير الى كل فصل منها الفصل الاول
في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث الخنثى
والثالث في ميراث الحمل والرابع في ميراث اللقيط واللقطة
والخامس في ميراث ابن الملاعنة والسادس في ميراث المجوس
وغيرهم من سائر ملل الكفر والسابع في الاقرار اما الفصل
الاول وهو في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم ففيه مطلبان
احدهما في بيان حكمهم في الارث والثاني في كيفية توريثهم
اما المطلب الاول وهو في بيان حكمهم في الارث ففي ذلك مسائل
الاولى انه اذا غرق قوم اقارب او ماتوا تحت الهدم او اصابهم

حريق فلم يدر ايهم مات اولا ورث بعضهم من بعض من حاق
اموالهم ثم يورث الاحياء من الاموات حتى يورث الاحياء من ورثة
الغريق ما ورثه ذلك الغريق من سائر الغرقى مع ما حصل لهم من
خاص ماله المسألة الثانية انه لا يورث غريق من غريق مما ورثه ذلك
الغريق من غريق آخر لئلا يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته
الاحياء فقط وانما يورث الغريق خاص مال الغريق الآخر فقط حجة
والاصل في المسألتين جميعا ان قول امير المؤمنين عليه السلام فان المشهور
عنه انه كان يورث بعضهم من بعض ثم يورث الاحياء من الاموات
ولا يورث بعض الاموات مما ورث عن بعض شيئا والاظهر
انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه اذا جاز تقدم موت كل
واحد من الغريقين على الآخر كما جاز موتهما معا وجب من جهة
الشرع عند وقوع هذا الالتباس ان يحتاط في توريث بعضهم
من بعض فاما قيل ان يورث الغرقى بعضهم من بعض على الاحوال
اصح في القياس لانا لا نتحقق ايهم مات اولا فنقول ان كل
واحد في حال يرث وفي حال لا يرث فيحصل له نصف الارث
فهذا جائز السيد الناطق بالحق عليه السلام بان هذا القول وان صح في
القياس بوجه فانه ساقط بالاجماع فالكل من لا يرى
توريث بعضهم من بعض هذا القول باطل عنده ومن يرى توريث
بعضهم من بعض فانه يعتبر في ذلك الطريقة التي ذكرناها
ولا يرى اعتبار الاحوال في ذلك فالحال وقد وقع الاجماع
على خلافه بطل القياس واما المطلب الثاني وهو في
كيفية توريثهم وتفسيره ما نبه الهادي عليه السلام وهو انه يجب
ان يمات الغرقى كان ويحيا الباقون ثم يحيا الذي اميت
ويمات من الباقين واحد بعد واحد حتى يورثوه ولا ينبغي

ان مات اثنان منهم في حال واحده بل يجعل الميت من كل
حال والعدل والباقون احيا حتى يصح العمل فاذا وقع من ذلك
اسواما و توبهم الاحيا ولا يورث بعضهم من بعض بعد الاماته
الثابته حكاه ط وقوله عليه السلم بعد الاماته الثابته يعني
بعدما يتهم معا لتركه كل واحد منهم الايمات للاموتين مره
لموته ورثته الاحيا والاموات الذين عو قواعده على الفرض
المتقدمه حتى لا يكون لورثته الاحيا من خاص ماله الا ما
يستحقونه مع ورثته الذين عو وامعه ولكون في هذه الحال
كانه مات قبل جميعهم فيرث الغرقى والاحيا ما تركه
من خاص ماله على فرايض الله تعالى ثم يحيى هذا الغريق ويموت من
كل واحد من الغرقى ما يستحقه من الميراث من خاص
اموالهم مع ورثتهم الاحيا والغرقى الضالم يمات المره
الثابته ليرث ورثته الاحيا ما ورثه من الاموات لمن ما
ورثه من الاموات لكون عاما لورثته الاحيا على ما تقدم
ولكون المتقدم موته في هذه الحال كانه موته تاخر عن موت
كل واحد من الغرقا فورث نصيبا من مال كل واحد
منهم ثم مات قبل قسمه ذلك النصيب فيصير ذلك
النصيب لورثته الاحيا بطريق المناسخه على ما تقدم بيانه
وهكذا الفعل في كل واحد من الغرقى ذكر معنى هذا
الاخوان رضي الله عنهما في السرخسي وقد مثل ذلك
يحيى عليه السلم بمثال ومثله ط بمثال اخر وهما موجودان في العرض
للاختصار واما الفصل الثاني وهو في ميراث
الخنثا فالكلام فيه يقع في موضعين احدهما في بعض ما يعين
من العلامات في الخنثى والثاني في حكمه في الميراث اما
الاول

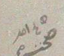
الاول فنعتبر ذلك من جهه قوله ما ربال من الذكر
دون الفرج فهو ذكر وحكمه حكم الذكور وان بال من
الفرج دون الذكر فهو انثى وحكمه حكم الانثى وان خرج
منهما جميعا اعتبر حكمه بالسبق فان سبق من الذكر فهو ذكر
وان سبق من الفرج فهو انثى قال يحيى عليه السلم لقريب من جدار
ويبول بهما فمن ايهما وقع البول على الجدار حكم له وان
سبق منهما فهو خنثى مشكل قال الاخوان وهذا هو قول
علي عليه السلم بالله وهو قول عامه العلما قال السيد ط وهو
اجماع ان الحكم لما سبق منه البول لان سبقه منه يدل على
انه هو المجرى الاصلي في البنيه وان رجوعه الى الموضع
الاخر انصراف عن المجرى لعارض من غلبه ذكر هذا المعنى
السيد ط وروي بالسه عن علي عليه السلم انه تعتبر الاضلاع
وقال اضلاع الرجل تكون من جانب اليسار انقص واضلاع
المراه تكون من الجانبين سوا وقد رواه عن علي عليه السلم
ابو جعفر في الكافي وذلك لان الله تعالى خلق حوا من ضلع
ادم الايسر فلذلك انقص الجانب الايسر وقد اشار الشاعر
الى هذا القول وقد قال هو علي عليه
هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
واما الموضع الثاني وهو في بيان حكمه في الميراث
فاذا كان محكوما له بحكم الذكور فله في الارث نصيب
الذكر واذا كان محكوما له بحكم الاناث فله في الارث
نصيب الانثى وان كان مشكلا لم يحكم له بحكم الذكور ولا

فان سبق منهما جميعا فهو خنثى مشكل صح

بحكم الاناث وله من الارث نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى سوا كان معه غيره أو لم يكن الا في مسئلة
يستوي فيها الذكور والاناث فانه يكون له نصيبه المفروض
قال ط نص على ما ذكرناه في الاحكام وهو قول امير المؤمنين
عليه السلم المشهور عنه اما المسئلة التي يستوي فيها ميراث
الذكر والانثى فنحو ان يموت ويترك اخوته لامه احدهما
خنثى لبسه فان نصيبه لا يتفصل لان ميراث الام لا يفضل
فيه الذكر على الانثى وهكذا اولاد ... وذوي الارحام ذكر
هذا المعنى الناطق بالحق واما المسئلة التي يسقط
فيها اذا كان ذكرا فنحو ما ذكرناه في المسئلة المسماة
وقد تقدم تفصيلها ونحو ان تترك امراة زوجها وامها واخوتها
لامها واخاها لابيها وامها وهو خنثى لبسه فاذا قدرنا
انه انثى كان له نصف المال لان للاخت لاب وام نصف
المال وللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث
فيكون لهذا الخنثى نصف النصف وهو الربع فتعول الفريضة
بسهم ونصف ذكر هذا المعنى ط وقربه بالله وقال انها
تعول بسهم ونصف وذكره الشيخ ابو جعفر وقال
صحتها من خمسة عشر يكون للزوج ستة وللام سهمان
وللاخوين لام اربعة وللخنثى ثلثه ولهذه المسئلة
التي يسقط فيها الانثى فنحو ان يترك ابني عمه احدهما خنثى
فانه لو كان انثى لم يرث في هذا الموضع مع اخيها ...
واذا كان ذكرا اخذ نصف المال فيعطى نصف النصف
وهو الربع له واما المسئلة التي يرث فيها الخنثى ذكرا
كان او انثى فقد ذكرناها أولا ونحو ان يترك اباه وولدا خنثى

فلو

فلو كان ذكرا كان للاب معه سدس وباقي المال له
ولو كان انثى كان لها نصف المال والباقي للاب بالسهم
والتعصيب معا فيعطى الخنثى نصف نصيب الانثى ونصف
نصيب الذكر وللاب ثلث المال وللخنثى ثلثاه وعلى
هذا فقس ان شاء الله **وأما الفصل** الثالث في ميراث الحمل
فاعلم ان من مات وترك حملا مع زوجته او امته ومات
وهو مقر به مدع له وترك معه زوجة غير مطلقة طلاقا
بائنا وطلبت نصيبها اذا كانت زوجة وطلبت الزوجة
ميراثها فيقسم لها ثمن التركة فقط لانها لا تنقص عنه سوا
كان الحمل ذكرا او انثى او واحدا او اكثر ويترك بقية
التركة الى ان يتحقق الحمل فان خرج ميتا اكمل لها الثمن الاخر
لانها تستحق مع بطلانه ربع التركة الا انه ان خرج كذلك
بسبب جناية عليه وجبت عليه الغرة وهي عبد او امة قيمته
خمسمائة درهم وعلته كما بيناه في كتاب الجنايات وتكون
الغرة ميراثا منه ورثته على وفق الشرع وان كان مع
الزوجة غيرها من سائر الورثة فالذي نص الهادي في الاحكام
انه يعزل من التركة نصيب اربعة ذكور ثم يقسم الورثة
الباقي بينهم على فرائض الله تعالى فاذا وضعت المراة الحمل



صحت القسمة على حسبما تضع قال ط وتحصيل المذهب ان
نصيب اربعة ذكور انما يعزل في المواضع التي يفضل الذكر
فيها على الانثى فاما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والاناث
فانه يجب ان يعزل نصيب اربع ولا يشترط في ذلك الذكورة
قال وذلك لتولد الحمل اربعة ... به العادة فلا يصح

هذا وجب للاحتياط ان يعزل الصبا ولهم ويعطى
الباقون ما يتيقن انه يخصهم والاكثر من ذلك لم يعرف
له عادة ولم يعرف وقال بعضهم بالله عمل هذا المعنى في
شروح التمهيد ووجه ما ذكراه من انه يعزل للحمل
اكثر ما يمكن تقديره ويعطى الورثة ما يتيقن انه يخصهم
قول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمراد
حكم الضرر وقد علمنا وقوع الضرر على الحمل اذا اخرج
حيا وقد اقتسم المال كله وعلمنا وقوع الضرر على
باقي الورثة اذا امنعوا مما يتيقن انه يخصهم من التركة على
كل حال وعلى ان لقائل ان يقول ان العادات تكون
اختلافها ولذا جاز ذلك لم يؤمن الزيادة على اربعة في بطن
واحد دليله ما ذكره الشافعي محمد بن ادريس فانه روى انه
قال دخلت الى شيخ باليمن لاسمع منه الحديث فجاء خمسة
كهول وسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسة شباب
وسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسة صبيان وسلموا
عليه وقبلوا راسه فقلت من هؤلاء فقال اولادي كل
خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وروى
عن ابن المرزبان انه قال اسقطت المراة بالانبار كيسا
فيه اثنا عشر ولدا كل اثنين منها ملتصقين واذا كان ذلك
جائزا ولا مانع منه لم يمكن القطع على التقدير الاول
غير ان ائمتنا عليهم السلام قد ذكروا مسائل نذكر
طرفا منها الاولى ان يكون الحمل ممن يسقط جميع الورثة
على كل حال بان تترك حملا مع زوجته او مع زوجة
ابن له قد مات قبله وتترك اخا لام او اخوة ولا شئ
للاخ والاخوة من الميراث مع الولد ذكرا كان او انثى ففي

هذا

هذا يجب ان يوقف جميع المال الا الثمن ان كان الحمل
مع زوجته كما قلناه وثانيها ان يكون الحمل ممن يسقط الورثة
اذا كان ذكرا او ذكورا ولا يسقطهم اذا كان انثى
او اناثا فالحكم فيه ان تترك فتستعمل حتى تستبين الامر
وصورته ان تترك حملا وتترك ابن ابن او بنت ابن ونحو ذلك
وثالثها ان يكون الحمل ممن لا ينقص الورثة عن سهامهم على
كل حال وفي هذه المسالة يجب القسمة عند ان تطلبها الورثة
وتكون صحيحة غير موقوفة على ظهور الحمل وذلك
يتصور في مسائل عدة نذكر منها مسالتين لتدل على
ما وراهما احدهما في النسب والاخرى في الولاء اما التي
في النسب فهي ان تترك زوجة وحملا مع امه من ابيه فان
للزوجة الربع لا يزاد عليه ولا ينقص منه سوا كان الحمل
ذكرا او انثى واحدا او اكثر واما التي في الولاء فان
يكون ولاء العبد المعتق لشريكين فيموت احدهما قبل
موت العبد ثم يموت العبد ويترك مولاه الحي وحملا مع
امراة مولاه الميت فانه ليس لمولاه الحي الا النصف من
الميراث على اية حال كان ويكون النصف الاخر موقوفا
فان خرج حيا فهو له سوا كان واحدا او اكثر وسوا
كان ذكرا او انثى وان خرج ميتا كان لبيت المال
فتصح المسالة في هذه حاله ولا يكون موقوفة على ظهور
الحمل وتمامه [illegible] ان لا يكون الورثة سوا الحمل
يستحقون سهاما معلومة ولا ينقصهم الحمل عنها في حال
من الاحوال فان الورثة يعطى تلك السهام على كل حال

من الاحوال ويوقف الباقي حتى يتبين الامر مثاله رجل
ترك ابنة وامه وحملا مع امه من ابيه فان للبنت النصف
على كل حال وللام السدس على كل حال والباقي للحمل ان
لانه ان كان ذكرا فهو عصبة او ذكورا فكذلك
وان كان انثى فالاخت مع البنت عصبة وكذلك الاخوات
معها عصبة وان خرج الحمل ميتا كان هذا الثلث رد
على البنت والام على قدر سهامهما وجاء منها ان يكون
ميراث الحمل يختلف بحسب كونه ذكرا او انثى فانه يترك
له اوفر النصيبين ويسلم للوارث الظاهر اقلهما لانه لو
ان يكون من اهل النصيب الا وقوما [illegible] ذلك ان يترك
الرجل اختا لاب وام وحملا مع امراة ابيه فان للاخت من
الاب والام النصف على كل حال والباقي للاخ من الاب ان
وقع الحمل ذكرا او ذكورا وان كان انثى او اناثا
فلها او لهن السدس تكملة الثلثين والباقي مردود عليها
وعلى الاخت من الاب او الاخوات من الاب ويكون للاخت
من الاب والام ثلاثة ارباع المال بالفرض والرد وللاخت
لاب او الاخوات لاب الربع بالفرض والرد وان خرج
ذكرا او ذكورا [illegible] ويكون له او لهم الباقي بالتعصيب
وسادسها ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه ذكرا
ولا يرث في حال كونه انثى فانه يوقف له نصيب الذكر
لانه الاوفر ان يكون ذكرا مثال ذلك ان يترك الرجل
بنتا وحملا مع امراة اخيه فان الحمل ان كان ذكرا
او ذكورا فللبنت النصف على كل حال ولهم الباقي وان
كان

كان الحمل انثى او اناثا كان المال كله للبنت بالفرض
والرد لان بنات الاخ لا يرثن من ذوي الارحام وسابعها
ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه انثى ويسقط في حال
كونه ذكرا فانه يوقف له نصيب الانثى فقط مثاله ان
تترك المراة زوجا واختا لاب وام وحملا مع امراة ابيها
فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا فلا شيء له ولا لهم
وللزوج النصف وللاخت النصف وان كان الحمل انثى او
اناثا فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وتعول المسالة
بسهم فتكون من سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب
ولام ثلاثة اسباع ولذلك كان كذلك وقف سبع
المال فان خرج الحمل انثى او اناثا فلها او لهن سبع المال
وان كان ذكرا كان هذا الموقوف كله بين الزوج والاخت
نصفين فرضا وردا ففي جميع هذه المسائل لا [illegible]
الحمل في تزايد ميراثه فصل وان كان لتزايد
الحمل تاثير في تزايد ميراثه ففيه مسائل نذكر منها واحدة
تدل على غيرها وهي ان تموت المراة وتترك زوجا واخوين
لام وحملا مع امراة ابيها فاصل الفريضة من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث سهمان وبقي من المسالة سهم
وهو السدس فان كان الحمل ذكرا او ذكورا لم يكن لهم
الا هذا الباقي لانهم عصبة وان كان الحمل انثى فلها تسمية النصف
وهو ثلاثة لانها اخت لاب وتعول المسالة الى تسعة لها ثلاثة
اتساع المال وللزوج ثلاثة اتساع وللاخوين من الام تسعا
المال وان كان الحمل اثنتين فصاعدا فلهن تسمية الثلثين

وهو اربعة اسهم من ستة وتعول بثلاثة ويصير بعد العول
من تسعة لستهم للزوج ثلاثة من تسعة وهو ثلث المال وللام
للام سهمان وهما تسعا المال وللاختين او الاخوات من الاب
اربعة من تسعة وهي اربعة اتساع المال فيجب ان يعزل للحمل
اربعة اتساع المال وهو اكثر النصيبين ويدفع للزوج اولا
النصف وهو ثلث المال وللام تسعا المال ويوقف
الباقي حتى يتبين الحمل ويظهر الامر فيه وان وجد حيا فصح القسمة
على حسب الخارج وعلى هذا فقس وفي الجملة مسائل تنتجها
الذكورة والانوثة كثيرة وحسابها على ما قدمناه من العروض
المحدودة والمواريث المذكورة وقد عينا طرفا منها في كتاب
التفريع واما الفصل الرابع وهو في ميراث اللقيط
واللقيطة قد ذكرنا في كتاب النوازل واللقطة ان اللقيط
واللقيطة حران لا سبيل للملتقط عليهما وهذا اجماع وبينا
كيفية الحكم اذا ادعى نسب اللقيط واللقيطة من التقطها
وبينا الحكم فيما يلزم واما ميراثهما فانهما ان ادعى نسبهما مدع
ادعاه وثبت نسبه فالميراث له وان لم يدع ذلك مدع
فالميراث لبيت المال وان اصاب ما يجب فيه على العاقلة
الدية كان ذلك في بيت المال واما الفصل الخامس
وهو في ميراث ولد الزنى وابن الملاعنة اما ولد الزنى فيرثه
امه ويرثها وكذلك اخوته واخواته من امه يرثهم ويرثونه
اذا لم يكن معه من هو احق منه بالميراث خرج ذلك السيد ط
على اصل يحيى عليه السلام وهذه الجملة لا خلاف فيها وله
عليه السلام اذا لم يكن معه احق بالمواريث ان يخلف ...
ويكون لكافة اذا كان له ذرية كان ميراثه لهم على حسب
ما

ما فصلناه اولا في مواريث غيره الا انه لا ... من ذلك الا الاب
ويورثه لانه لا اب له **فصل** واما ميراث ابن الملاعنة
فان مات وخلف ذرية ذكورا او اناثا فانهم يرثونه على غيره
لحد على حسب ما فصلناه في ميراث غيره ولا يرثه الملاعن
لامه ان لم يكذب نفسه ولا وارث من قبله فان اكذب
نفسه وادعى نسب الولد وكان الولد باقيا فقد ذكر
السيد ابو طالب الابن اذا كان حيا وادعاه الملاعن لامه بعد
النفي واكذب نفسه ثبت نسبه منه واذا ثبت ذلك كان
ميراثه على ما بيناه اولا من جهات ولم يثبت نسبه من الاب
وذلك ظاهر **فصل** فان مات الولد المنفي واقتسم
ميراثه ثم اكذب الملاعن نفسه واقر بالولد لم يستحق شيئا من
ارثه ولا يرجع على الذين اقتسموا ميراثه من امه وعصبة امه
شيء فان كان لهذا الميت ابن ثبت نسبه من جده واعتزى
اليه نص على ذلك في المنتخب **فصل** وان لم يقع شيء مما
تقدم فقد ذكر ... علي عليه السلام ان ميراثه لامه ولقرابة امه
قال قد اجمعوا على جملتها واختلفوا في كيفيتها قال
والمشهور عن علي عليه السلام انه قال في ابن الملاعنة ميراثه لامه
اذا لم يكن غيرها فان كان معها اخوة او زوج او امراة
اعطي كل وارث الذي سمي له فان فضل من الميراث شيء رد
على امه وعلى الورثة الا الزوج والمراة ومثله ذكر ط في شرحه
والزيادات انه يرث من امه ما يرثه الولد ويحجب من يحجبه الولد
فان ماتت امه ولكنها خلفت ... ما يكون للجد على اصل يحيى عليه
ذكره ط ولا يرث جده الواحد سيما ما عاشت امه فان
ماتت وليس له ... فان عصبته عصبة امه فان مات حدثه

او واحد من عصبة امه فهو منهم بمنزلة ابن الابنة لا ميراث
له ذكره في الولي قوله لا ميراث له يعني بالسهم له
او التعصيب فاما بالرحم فهو من جملة ذوي الارحام فان مات
وترك امه فلها الثلث والباقي رد عليها فان ترك اما
وبنتا فللام السدس وللبنت النصف وما بقي فهو رد عليهما
على اربعة فان ترك بنتا وابا الام فالمال كله للبنت بالفرض
والرد ذكر هذه المسائل ورواها عن السدع وذكر ان ما
ذكره في جميعها هو قول علي عليه السلام **واما الفصل**
السادس وهو ميراث المجوس وغيرهم من سائر اهل الذمة
اما ميراث المجوس فالمجوس يورث بعضهم بعضا بالانساب
من وجهين نص على ذلك في الاحكام ذكره طرفا وبعضا
ذلك ان تكون المراة المجوسية اما واختا نحو ان
المجوسي على ابنته فتلد منه ابنا فتكون لها الابن واختا
له لاب فترث منه ميراث الام وميراث الاخت لاب
وذكر الاخوان ان هذا كله قول امير المومنين عليه السلام وذلك
انها احصت لقرابتين لو كانتا موجودتين في شخصين لاستحق
الارث بهما وكذلك اذا وجدتا في شخص واحد كما قلناه
في ابني عم احدهما اخ لام وكما لو اعتق جاريته ثم تزوج بها
فاته موتها بالزوجية وبالولا **فصل** وهذا كله
اذا وثب عليها بعقد نكاح فاما ان كان بغير عقد فهو
زنا **فصل** ولا يتوارثون بالنكاح الا ان يكون صحيحا
كنكاح المسلمين وقد نص في الاحكام على انهم لا يتوارثون
بالزوجية الا اذا كان النكاح صحيحا وهو قول امير المومنين
عليه السلام فان كان لا يجوز نكاح لا يصح في الاسلام فلا
وهذا

وهذا انما لاختلاف فيه **فصل** وقد يحجب الوارث منهم
نفسه بنفسه نحو مجوسي وقع على ابنته فولدت انثى ثم مات
وماتت احدى الانثيين بعد ابيها وخلفت اختها لابيها وامها
واختها لابيها التي هي امها فلاختها من ابيها وامها النصف
ولاختها من ابيها التي هي امها السدس تكملة الثلثين لكونها
اختا لاب ولها ايضا السدس لكونها امها وانما كان لها
السدس دون الثلث لانها حجبت نفسها مع اختها التي هي اخت
المتوفاة لاب ولم يذكر هذه المسالة السيدان الاخوان
عن الهادي عليه السلام وهذا انما لاختلاف فيه بين العلماء في
توريثهم من وجهين **فصل** واما سائر اهل
الذمة فانهم اذا اتوا الينا حكمنا بينهم بالمواريث
وغيرها بما حكامنا لقول الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وهي تقتضي ان الله تعالى خير نبيه صلى الله عليه وآله
بين ان يحكم بينهم اذا اتوا اليه وبين ان يترك الحكم فقيل
هذا الحكم باق الى اليوم فيكون معناه على هذا القول
فان جاؤوك اي تنازعوا اليك فاحكم بينهم فقوله او اعرض
عنهم معناه انهم اذا لم يتنازعوا اليك فاعرض عنهم وقيل
ان التخيير منسوخ لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
قيل فانه قال روسا اليهود بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى
محمد لعلنا نفتنه ونرده عما هو عليه فانما هو بشر وقالوا له
قد علمت انا ان اتبعناك اتبعك الناس وان لنا خصومة
فاقض لنا على خصومنا اذا تحاكمنا اليك ونحن نؤمن بك

اي يحكم لهم في الحكم

وتصدقت فما اوتي الله نجلى ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك. واما الكلام في الاقرار فقد
قدمنا في كتاب الاقرار ما فيه كفاية.

كتاب السير

باب صفة الامام الذي تجب

طاعته وفيه ثلثة فصول احدها في بيان الامام بعد رسول
الله صلى الله عليه من الصحابة والثاني في بيان منصب الامامة
الان وبيان الطريق اليها وبيان شرائط صحة الامامة التي
متى تكاملت في الداعي اليها كان اماما والثالث في بيان
فوائد مما يتصل بذلك. **اما الفصل الاول** فاول
الائمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه وعلى ذلك اجماع العترة
مع الكتاب والسنة فمن الكتاب اية الولاية ومن السنة
خبر الغدير وخبر المنزلة وغيرهما والغرض الاشارة طلبا
للاختصار وقد شرح ذلك علماؤنا وبينا ذلك في كتاب
تتابع النصيحة وهذا هو راي السبعة عن بكرة وطرق
امامته النص عندهم ثم اختلفوا في كيفيته والذي نختاره ان
النص وقع على وجه يحتاج الى معرفة المراد به الى تامل ولا نكفر
من دافعه ولا نفسقه ونقطع على خطيئة من تقدمه وانه
قد ارتكب قبيحا وفعل معصية ويحتمل ان تكون كبيرة لانها
خاتمة الاعمال ولا صغيرة مع الاصرار ويحتمل ان تكون صغيرة
لمن تقدم عليه من المشايخ الثلاثة لاعمالهم الحسنة واعمالا
زكية صالحة فيجوز ان تكون هذه المعصية صغيرة في جنبها
وبالاضافة اليها وقد قال علي عليه السلام لان اخطى في العفو احب
الي من ان اخطى في العقوبة ونقول كما قال الله تعالى تلك امة
قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون

وفي الكافي

الكافي

والاختلاف بين العترة انه يجب على كل مكلف عاقل من رجل
وامراة معرفة امامة علي عليه السلام لكونها من اصول الدين لكونها
نصا. **فصل** والامام بعده ولده الحسن ثم بعده الحسين
عليهما السلام وهذا موضع اجماع بين الامة ولقول النبي صلى الله عليه
الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وذكر
في الكافي ان من لم يعرف امامتهما لم يفسق عند جميع العلماء قال
وليس معرفة امامتهما من اصول الدين. **واما الفصل**
الثاني وهو في بيان منصب الامامة وبيان الطريق اليها وبيان
شروط صحة الامامة التي متى تكاملت في الداعي اليها كان
اماما اما منصبها فلا يجوز في غير قريش ولا يجوز في قريش
الا في ولد فاطمة عليها السلام متى كان الداعي فاطمي الاب اماما
اعتبرناه من كونه من قريش ولقول النبي صلى الله عليه الائمة
من قريش وعليه اجماع الزيدية والمعتزلة واما ما اعتبرناه
ثانيا من كونه فاطمي الاب والام فهي هذه حالة من ولد
فاطمة عليها السلام بحضرته وعلم من سواهم من قريش وغيرهم
من قريش وغيرهم فهما بقي التكليف محظورة وذلك
اجماع العترة الزكية واجماع اتباعهم الزيدية فانهم
اجمعوا على جوازها فيمن هذه حالة وعلى حظرها فيمن لم يكن
فاطمي الاب والعقل يقتضي حظرها لانها تقتضي التصرف
في امور ضارة من جلد وقطع وقتل واخذ مال والاصل فيها
الحظر عقلا وشرعا الا بدليل مخصص والدليل هو اجماع
العترة خاصة والمخصص اجماع الامة من حيث ان من اجازها
في جميع الناس فقد اجازها في الفاطميين ومن اجازها

في الفاطميين فمن نسل محمد احادها منهم لا تعم جميع الناس
وجميع من نسل وهذا الاجماع لا ينافي الخبر لانه افاد تبيان الحسن
وهم من نسل واذا كان الاجماع منعقدا على جوازها فيهم
ولم يرد دليل خاص على جوازها في غيرهم بقي ذلك على الحظر
ويكون الاجماع خاصا في الخبر فاما ما تزويه الامامية
ملوضح لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا ومعلوم انه ليس كذلك

فصل واما سائر الطرق الى الامامة وطرقها
عند القسم والهادي وسائر علمائنا الدعوة فمتى حصلت شروط
الامامة في شخص ذكرنا بالغ عاقل وكان فاطمي الاب ودعا
الى نفسه وباين الظالمين ونصب نفسه وراتبه كان اماما
فاما الاسم بالله الدعوة موجبة للامامة وليست بدالة
عليها وقال في موضع هي موجبة للامامة ولا يمتنع ان يكون دالة
عليها وقال ... ط ويريد بالدعوة التوشح للامامة واظهار
القيام بالامر مع التمكن وما ذكرناه من معنى الدعوة
هو المجمع عليه من جهة المعنى اذ الاخلاف بيننا وبين القائلين
بالاختيار في ان من امتنع من قبولها ولا يظهر نفسه للعامة
بها اذا امكن لم يجز ان يختار لها فثبت انه شرط في
انعقاد الامامة شرعا وما عداه لا دليل عليه سوى ما يدعى
على الحظر العقلي ذكر هذا المعنى السيد الناطق بالحق

فصل واما شروطها فهي سبعة احدها ان يكون
ذكرا بالغا عاقلا حرا وهذا اجماع بين الامة وثانيها
ان يكون فاطمي الاب كما تقدم وثالثها ان يكون عالما
يحتاج اليه من اصول الدين وفروعه والمراد به
ان

ان يكون مع علمه باصول الدين من اهل الاجتهاد في الفروع
نص على معناه في الاحكام وجب ان يكون علمه بالفقه اكثر
من علمه بسائر الفنون لانه يتعلق به الحلال والحرام والاحتياج
اليه اكثر ورابعها ان يكون ورعا تقيا والمراد به ان يكون
قائما بالواجبات كافا عن القبائح من المقبحات وخامسها
ان يكون شجاعا كميا وسادسها ان يكون ذا راي وتدبير
سائسا للامور بحيث يكون له من ثبات الراي والقلب والعلم
بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح ان يكون معه
مدبرا للجيوش والحروب وسابعها ان يكون سخيا بوضع
حقوق الله في اهلها ولا يشح باخراجها في الوجوه التي قضى
الشرع باخراجها فيها ويدخل في الجملة ان يكون قويا على الامر
ولا يكون معه ضعف يمنعه ولا افة تقعده ولا اجولة
تنفر المسلمين من قربه ويدل على اشتراط هذه الشروط
سوى كونه فاطميا اجماع الصحابة على اشتراطها وقد روى
اجماعهم على ذلك علماء الاسلام العارفون بالحلال والحرام
ورواه ايضا قوم سائر الكلام **فصل** والطريق الى معرفة
تكامل هذه الخصال حصول الاجماع والاطباق على كونه فاطميا
وحصول ذلك على توفر حظه من الورع والفقه وعلى جميع الخصال
المذكورة وهذا اذا كان في بلد نازح ولا بد من حصول العلم
بذلك ذكره في الكافي فاذا كان حاضرا فالعلماء يعلمون
توفر حظه من باب العلم فمتى علموه واطبقوا عليه حصل
العلم للعامة بذلك من حيث تعلم لزمتهم اجابته ونصرته وسائر
الخصال يشترك في معرفتها العالم والجاهل ولا يوجد

في ذلك بالامارات المظنونة وانما يجب العمل على العلم
عندنا لما علمنا عليهم السلام لان هذا الحكم عندهم من اصول الدين
ولا يجوز العمل فيه على الظن

واما الفصل الثالث

وهو في فوائد مما يتعلق بذلك فهي ثلث الاولى ان الامام
اذا اسر لم يخرج وغلب على الظن انه لا يتخلص من الاسر فهو
ونهض غيره بالامر ودعا الى نفسه ثم تخلص الاول ففيه قولان
احدهما انه يلزم المفضول تسليم الامر الى الافضل وبه قال
القسم والناصر عليهما السلام الثاني ان المفضول يجب عليه هذا
الامر والصبر على مضض الجهاد في سبيل الله نصرة
افضل فلا يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه قبل ذلك
وهذا قول السيدين الاخوين والسيد ابي عبد الله الداعي
وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين والنفس الزكية
المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليهم السلام ذكره في الكافي
الثانية ان الامام اذا فسق بطلت ولايته بلا اشكال
نص على ذلك في الاحكام ثم اختلفوا هل تعود امامته
اذا تاب سواء من دون تجديد الدعوة ام لا بد من تجديدها
فذهب الهادي ومن تابعه الى انه يجب عليه ان يتوب فاذا
تاب لم يجب عليه تجديد الدعوة وعند الناصر تبطل ولا
تعود الا بتجديد الدعوة وهو مبني على ان الامامة تقام به الى
ان يتوب ويجدد الدعوة وقيل هو احد قولي م بالله والاولى
ان يحمل القول على انه فسق سرا او تاب سرا فانه لا
يجب عليه اظهار فسقه وتوبته ويدخل ذلك تحت قول

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي منكم من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله وجميع الكبائر قاذورات فاقام الحد علينا بالسنة
على نفسه ولقوله الكتمان والتوبة مقبولة سرا مما بينه
وبين الله تعالى ولان اظهار الكبيرة التي فعلها سرا القدح
في عدالته ويضعف امره في القلوب فلا يجوز له ان يفعلها
لونك الى هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اقيلوا الكبير امر
عثراتهم والكبير هو التقي لقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم واما اذا فعل الكبيرة ظاهرا فلا بد من
وقوع التوبة ظاهرا ووقوع الاختبار بعدها واقله مدة
سنة ثم تجديد الدعوة بعد ذلك لان حاله كحال الفاسق
الشاهد الذي تكون عدالته ثم يرتكب كبيرة فقد ذكر العلماء
انه اذا تاب اختبرت توبته مدة وقدرها بعضهم سنة والامام
بذلك اولى لانه يتصرف في الدماء والفروج والاموال والله اعلم

فصل

واذا انتهى ذلك فلنذكر طرفا مما اختلف فيه
علماؤنا عليهم السلام وهو يشتمل على فوائد الاولى انه يجوز
قصد اهل الحرب الى ديارهم بغير امام ووجهه حجة
وهو قول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل الفساد ولانه
لا يستغنى عن امراء صالحين انهم جاهدوا وغزوا ومع الفسقة
ولم يحفظ عن احد من السلف انكار ذلك وذلك ظاهر
عندنا وبه قال زيد بن علي والنفس الزكية محمد بن عبد الله
واحمد بن عيسى والناصر للحق وابو عبد الله الداعي رواه عنهم
في الكافي وهو قول المتوكل على الله وصنوه عليهما السلام

احمد سليمان

وفي الكافي روى القسم عن النفس الزكية انه يجوز مقاتلة
البغاة لغير علوي ولغير امام فلان يجوز مع العلوي اولى واحرى
وذكر صلى الله عليه انه يجوز قصدهم الضالين الى بلادهم مع امام
حق ان كان وان لم يكن جاز ذلك ولهذا قال في شعره

اهل البغي دماؤهم هدر بالسنا فكيف لا في عصر وقت امام
لم ادري طعنا لهم ليس للدفع وما طرق حولهم لطعام

وهو قول السيد الامام الحسن بن اسماعيل الجوحاني عليه السلام
قال وهو الذي ذهب اليه محصلوا محققي اصحابنا وهو اختيار
الحاكم ابي سعد ورجع صلى الله الى القول بانه لا يجوز قصد
البغاة الى ديارهم الا لامام حق عادل وهو راي الهادي عليهم
وهو الصحيح عندنا ولذلك لانهم ما لم يكونوا للدار التي هم فيها
والاموال التي في ايديهم وانما يجوز قتالهم المحدود الذي يقول
الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله فاذا افتقد البغي عاد الى اصله وهو المنع والحظر
لان الاصل تحريم الاموال والدماء الا ببيح شرعي وهو
راي صنو شمس الدين جعفر بن احمد وهو مذهب الهادي الى الله
لا يجوز قصد اهل الحرب الى ديارهم الا لامام حق وهو
قول جماعة من اهل البيت رواه السيد ط والقول
الاول اولى لظاهر قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فامر تعالى بقتلهم واخذهم وحصرهم ولم يشترط الحرب
ذلك مع امام وظاهره النص جواز ذلك مع فقده وان
الصحابة رضي الله عنهم هلا حصرتم لعثمان المدة الاولى والثانية

وحدبها

ومدتها خمسة اشهر وعشرة ايام في هذه المدة فطالت
لثغورهم كانوا لا همة لهم في فتوح ارض الهند والتاتار في خراسان
والثغور من الحبشة والمغرب وما تركوها مهملة ولا خلوها
معطلة ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحاربون في زمان
معوية اللعين على ثغور المسلمين ويغزون اهل الحرب حتى
قتل ابو ايوب الانصاري رحمه الله في بعض هذه الحروب
خبر وقد حارب النبي صلى الله عليه وآله قبل البعثة في حرب
الفجار بين قريش وكنانة وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل
عشرين سنة وقال كنت انبل على اعمامي فيل يرد النهم
النبال وقبل بنا ولهن الحجارة الصعاد وقال صلى الله عليه وآله
لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو ادعى الى مثله
في الاسلام لاجبت يعني حلف الفضول حيث تحالفت بطون
من قريش منهم بنو هاشم على ان لا يقروا ظالما على ظلمه
والا يتركوا اثما على اثمه وان يامروا بالمعروف وينهوا عن
المنكر ولهذه العلة حصرت الصحابة عثمان بن عفان لما
اعتقدوا فيه انه فعل المنكر ولقد حصروه وارادوا قتله يوما
وبقي الاولى ومدة اربعة اشهر حتى كان الحرم الثاني قتلوه
ولا يصح ان يقال انهم فعلوا ذلك عن امر علي عليه السلام عندكم
لان اكثر الصحابة لم يذكروا الا با اماميته ولانه لما سئل عن
قتل عثمان هل امر به او نهى عنه قال لو امرت لكنت قاتلا
ولو نهيت لكنت ناصرا ما امرت ولا نهيت ولا رضيت
ولا كرهت فاحوى قتله بحوي المباح لانه لو كان قبيحا

لوجب عليه ان ينهى عنه مع الامكان ولوجب ان ينكره على
كل حال ولو كان واجبا لوجب عليه ان يوصي به على
كل حال وان مامور به وتعين عليه مع الامكان فاما
دفع الظالمين عن ظلمهم فذلك جائز بل واجب مع الامكان
في دمائهم وغيرها مع امام وغير امام ان كان والا فمع رئيس ورع
سائس من ضعفة المسلمين او محتسب في ذلك لله تعالى وقد
بينا هذه الجملة وفصلناها في كتاب الرسالة المفصحة
بالبراهين الموضحة واودعنا كتاب العقد بتوفيق من
ذلك **المسألة الثانية** ان اقامة الحدود على
الاحرار لا يجوز الا للائمة الحق عند الهادي عليه السلام وهو الظاهر
من قول العترة عليهم السلام فانه ذكر جواز ذلك لغير
الائمة لئن تركه يؤدي الى تضييع الحقوق وقيل هذا قوله
الاول وانه قد رجع عنه وقال لم يكن يجوز ذلك يؤدي الى
الاستغناء عن الامام وقد اجمعت الامة على ان الامة لا تستغني
عن الامام ولانه انما جاز نصب القاضي للضرورة وهي
فقد الامام ولا ضرورة الى اقامة الحدود وذكر
الشيخ العالم ابو الفضل بن شروين انه يجوز اقامة
الحدود على الاحرار والمماليك في غير وقت الائمة
لغيرهم من المسلمين لئلا يؤدي ذلك الى تضييع الحدود
المسألة الثالثة انه لا يجوز لاحد اخذ الحقوق
الواجبة من الزكوات والاعشار ونحوها كرها الا
للامام المحق عند علماء العترة وذكر ابن شروين جوازه
لغير الامام في غير وقته لئلا يؤدي الى تضييع الحقوق والله

ذهب

ذهب صن شمس الدين جعفر بن احمد فانه ذكر انه يجوز للولاة
المسلمين من قضاة الحق وولاة العدل ان يستوفوا الحقوق
الواجبة منهم ممن وجبت عليه طوعا وكرها وان لهم
ان يضمنوا الظالمين ما استهلكوه من اموال الله تعالى قال
ولا فرق في هذه القضية بين من نصبه الامام من القضاة
وبين من نصبه المسلمون قال وكذلك جماعة من
المسلمين القائمين بهذا الامر وكانوا قائمين بالعدل
وفاقا من ذلك ما يفعله القاضي المنصوب سواء ان
يجوز له من ذلك ما يجوز لقاضيهم لان الذي لاجله جاز فعل
القاضي هو الولاية الثابتة له من قبل المسلمين فاذا
ثبتت الولاية له في ذلك لغيره جاز له ما جاز للقاضي
قال فاذا اقتص القاضي او الوالي اموال الظلمة
على وجه التضمين لهم ما استهلكوه من اموال الله تعالى
ظلما لمن لا يعرف جاز صرف ذلك في مصالح المسلمين
وفقرائهم كما يجوز صرف الاموال التي لا يعرف مالكها
الى ذلك وذكر الشيخ علي خليل لمذهب م بالله
ان التضمين لا يكون الا للامام او الحاكم دون غيرهما

باب ما يجب على الامام

ان يسير به في رعيته وما يتصل بذلك قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا
لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه
ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون وقال عز
من قائل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر ح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم روى ذلك
زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه ح
وحدثني والدي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه أنه قال
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل
ح وروينا بالإسناد إلى [illegible] أنه روى بإسناده
إلى النبي صلى الله عليه أنه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى
فتطرف حتى تغير أو تنصرف وفي تفسير قوله تعالى لعن
الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى
بن مريم أصحاب السبت فإن الله تعالى نهاهم عن الصيد
في يوم السبت وأذن لهم في سائر الأيام وكانت الحيتان
تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ظاهرة على الماء جمع شارع
وشارعة وقيل شرعاً واردة إلى الماء بأعيانها
سماناً كأمثال المخاض حتى تقف على أبواب دورهم
وأبنيتهم فإذا مضى يوم السبت لم يجدوها كما
قال الله تعالى ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك
فانقسموا ثلاث طوائف وطائفة نصبوا الشباك
يوم

يوم الجمعة وقالوا التحريم علينا في الجمعة وتركوها
فإذا جاءت يوم السبت وأخذت منها فإذا كان يوم الأحد
أخذوها وقالوا التحريم علينا في يوم الأحد وصادفت
هذه الطائفة وأكلت [illegible] وطائفة نهت عن ذلك وزجرت
وطائفة أمسكت عن الصيد وسكتت عن الإنكار على من
صاد وأكل وقالت الطائفة الساكتة للطائفة الناهية
لم تعظون قوماً الله مهلكهم في الدنيا بمعصيتهم أو معذبهم
عذاباً شديداً في الآخرة [illegible] على موعظتهم لقوم يعلمون
الله معذبهم [illegible] فقالت الطائفة الناهية معذرة إلى
ربكم ولعلهم يتقون أي موعظتنا إياهم معذرة فقال
داود عليه السلام اللهم العنهم واجعلهم آية ومثلاً لخلقك
فمسخوا قردة مسخ الله الطائفة الفاعلة والطائفة
الساكتة عن الإنكار المنكرة على الطائفة التي نهتهم
ووعظتهم قردة [illegible] وأما عيسى عليه السلام فإن قومه لما أنزلوا
عليه المائدة من السماء دعا الله تعالى فأنزلها عليهم فلما أكلوا
من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى اللهم العنهم كما لعنت أصحاب
السبت فأصبحوا خنازير ح وعن أنس بن مالك
قال إن رسول الله صلى الله عليه قال دوروا مع القرآن
حيث دار قالوا يا رسول الله أرأيت إن لم يطع لك
قال فقاتل في طاعة الله خير من حياة في معصية الله
إن بني إسرائيل أهلكهم ملوك بعد أنبيائهم فغيروا سننهم
وغلوا وعطلوا الحق ولم يمنعهم ذلك من حرمهم أن أجابوهم

وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم فلما رأى الله ذلك منهم
ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود
وعيسى بن مريم عليهم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله
عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم خبر
وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم
فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله سبحانه المنتصر
لنفسه ثم يقول ما منعكم إذ رأيتموني أعصى أن لا تغضبوا
لي دلت هذه الجملة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية وقال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة دلت هذه الآيات على وجوب إقامة الحدود
وإجماع المسلمين منعقد على أن للأئمة أن يفعلوا ذلك
وأن يقوموا به ويتولوه ويلوا عليه وقد قدمنا الخلاف في
أن ذلك مقصور عليهم دون غيرهم ودل قول الله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله على أنه يجب على الإمام
أن يستند عقيبه على من عصى الله تعالى ولو كان أباه أو ابنه

فصل

ونص الهادي عليه السلام على أعيان هذه المسائل
قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
دل على أن للنبي صلى الله عليه وآله أن يأخذ الصدقات
طوعا

طوعا وكرها خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ حين بعثه
أميرا إلى اليمن أعلمهم أن في أموالهم حقوقا تؤخذ من أغنيائهم
وترد في فقرائهم خبر وقوله صلى الله عليه وآله أمرت أن آخذها
من أغنيائكم وأردها في فقرائكم دل على أن للنبي صلى الله عليه وآله
أن يأخذ الحقوق من أهلها الذين تجب عليهم وأن عليه أن يردها
في أربابها ومحلها ممن عينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
ولا خلاف أن ما كان للنبي صلى الله عليه وآله أن يستوفيه من الأموال
فللإمام أن يستوفيه وأن ما كان صلى الله عليه وآله يفعله فيه
بعد استيفائه من ذلك يجب على الإمام الحق أن يفعله فيه ولهذا
قال أبو بكر لما اعتقد الإمامة في نفسه والله لو منعوني
عناقا وفي بعض الأخبار عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
لقاتلتهم عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه
فدل ذلك على صحته وأنهم مجمعون عليه خبر وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات
والجزية وكذلك علي عليه السلام فثبت أن للإمام فعله خبر
وعن علي عليه السلام أنه قال لبعض ولاته وعماله ولكني آمرك
الآن بما تأخذهم به فإن فعلته وإلا أخذك الله به دوني وإن
بلغني عنك خلاف ما أمرتك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقا
يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم
سوطا في طلب درهم فإنا لم نؤمر بذلك ولا تبيعن لهم
دابة يعملون عليها إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو قال
عامله إذن أرجع كما ذهبت قال فرجعت والله وما
بقي درهم إلا وقبضته العفو اليسير الذي تسمح به النفس
من أخلاق الناس وأعمالهم وهو مجاز هاهنا في هذا

الغدر من امورهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن
استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين اولى بذلك منه واعلم
بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع
المسلمين ومن تولى شيئا من حوائج الناس لم ينظر الله في
حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم دل ذلك
على انه يجب على الامام ان يختار الوالي على المسلمين وان لا
يعدل عن الاعلى ما وجده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ولي امرا من امور المسلمين ثم اغلق بابه دون
المساكين والضعفاء وذوي الحاجة اغلق الله دونه باب رحمته
عند حاجته وفقره احوج ما يكون اليها خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب
دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيمة دون
خلته وحاجته وفقره يعني يحجب رحمته عنه دل ذلك
على انه يحرم على الامام ان يحتجب عن رعيته احتجابا يضر
بهم او يؤدي الى اضرار بهم في مصالحهم وقد نص على هذا
في الاحكام وقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله
لا يستحيي من الحق وقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخلو بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا
ينظرون في خاص امورهم ويخلون باهاليهم فجاز مثل
ذلك للامام لانه مما يستريح به ويخلو خاطره معه فهو
اقوى له على القيام بمصالح المسلمين ولا الاحتجاب المذموم
هو

دونه م

هو ما يمنع من النظر في مصالح المسلمين وكما فعله سلاطين الظالمين
وقوله غير ناظرين اناه اي غير منتظرين نضجه وبلوغ وقته
خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو
واهله وقصعة يضعها بين ايدي الناس دل ذلك على وجوب
الاحتراز من ان يستكثر من مال الله تعالى للخليفة واهله وان
الزيادة على ذلك محظورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من ولي امرا من امور المسلمين ولم يحطهم بالنصيحة كما يحوط على
اهل بيته فليتبوا مقعده من النار خبر وعن معقل انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله تعالى عليه
الجنة دل ذلك على انه يجب على الامام ان ينصح رعيته في الدين
والدنيا وانه لا يجوز له ان يغشهم ولا يجوز له ان يدع حياطتهم
من كل ما ينوبهم من المكاره اذا كانت مما يمكنه دفعه
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بالمشركين
في يوم حنين وكان معه منهم الفان وتالفهم يومئذ بالغنائم
فكان يعطي الواحد منهم اربعمائة ناقة ويعطي الواحد من
المسلمين الشاة او البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه
اربعا من الابل وراه تالف عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
قال في شعره
اتاخذ نهبي ونهب العبيد ويعطى عيينة والاقرع
وتعطي الغني منهم اربعا مئين واعطى انا اربعا
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس لو اجمعا
دل ذلك على انه يجوز للامام الحق ان يستعين بالمشركين [illegible]
اهل البغي ولكن منهم من اشترط ان يكون معه طائفة من المؤمنين

تمكن بهم من انفاذ الاحكام على المشركين الذين يستعين
بهم وكما فعله الهادي عليه السلام وبحسب ذلك قول الفقيه الزكيه
وذهب سائر اهل البيت الى جواز الاستعانة بهم من دون
شرط اذا غلب على ظنه انهم يتبعونه دون لا وامره ويقفون
عند زواجره خبر وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يستعين
بالمنافقين ويقوى بهم حتى نزلت الاية قل لن تخرجوا معي ابدا
ولن تقاتلوا معي عدوا لم يبق بعد العلة في ترك خروجهم معه قال
عز من قائل لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الاية فدل
ذلك على انه لا يجوز الاستعانة بمن هذه حاله خبر
وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرضى طريقته ويقول لهم
يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات
الحجال والله لوددت ان معاوية بن ابي سفيان صارفني بكم
صرف الدينار بالدرهم فيأخذ منكم عشرة ويعطيني واحدا
دل ذلك على انه يجوز للامام الحق ان يستعين بمن هذه حاله
عند الضرورة فان خرجوا عن امره جاز له ويبدأ بحربهم
ومبادرة العدو كما فعله علي عليه السلام في حرب صفين فانه لما
خالف عليه من اصحابه جماعة نحا دون معاوية سبعة اشهر
وحارب من خالف عليه من اصحابه وهم الخوارج على ما يأتي
بيانه ان شاء الله تعالى خبر وروي ان عليا عليه السلام قال
لبعض الخوارج لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم
مع ايدينا ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على ديننا ولا نبدأكم
بالحرب حتى تبدؤونا وكان يستعين بمن لا يرضى طريقته كالاشعث
بن قيس وابي موسى الاشعري وذلك يؤيد ما ذكرناه خبر
وروي ان عليا عليه السلام وقف عن اخذ حقه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وآله لعدم الناصر وخشية شق العصا فثبت بهذا ان

ان

بعد ارتداد من ارتد عن الاسلام بني تميم واحلافها وهمدان
وكندة وحضرموت وبني حنيفة وعامر وغطفان واسد
وغيرهم لما خشي على البحبوحة واطراف الحوزة فلما مضى
المشايخ الثلثة ووجد الناصر والاعوان لم يستحل الوقوف
ولهذا قال عليه في بعض كلامه والله لولا حضور الحاضر ووجوب
الحجة لوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها الكلام بطوله
فعند ان وجد ذلك لم يستحل الوقوف ولهذا قال عليه لم اجد
بدا من قتالهم او الكفر بما انزل على محمد فدل ذلك على انه يجوز
للامام ترك القيام بالامر والنهي عنه والاعتزال عنه اذا
لم يجد اعوانا وعلى انه يجب عليه القيام به عند وجود الاعوان
وقد اعتزل الحسن بن علي مع كونه منصوصا عليه وتخلى
عن الامر لما خذله انصاره ودخل المفسدون من اعوانه والمتمردون
من عسكره فسطاطه حتى انتهبوا متاعه وسلبوا حرمه
ونساءه وحتى اخذوا مطرفه من على عاتقه وحتى ضرب
بعضهم بالمغول فخذه فقد بها حتى خالطت اربيته في مظلم
ساباط فخلى بينه وبين معاوية وبين الامر وفيه ورد الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ولدي هذا سيد وسيصلح
الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهكذا القسم بن
ابراهيم عليه السلام بويع له واجتمع عليه الخلق فلما وقع في عسكره
منكر فعله بعضهم تنحى عنهم واعتزل وكذلك المرتضى
لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام وغيرهم من الائمة خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم بدر نفرا من اسارى المشركين لم
يعتد بعنائهم صبرا منهم عقبة بن ابي معيط والحرث
بن النضر بن كلدة وامية بن خلف دل على انه يجوز قتل الاسارى

اهل الحرب ويدل عليه قول الله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض فعاتبه الله تعالى على اخذ الفدا
من بعضهم ودل على جواز قتل الاسارى انه من الكتاب والسنة
وكان ذلك لما كان المسلمون يومئذ قليلا فلما كثروا واشتد
سلطانهم قال الله تعالى فاما منا بعد واما فدا فخير المسلمين
في ذلك بين القتل وبين اخذ الفدا يدل على ذلك ان اسير
اهل البغي ان كان قد قتل احدا قتل قصاصا وان كان قد
جرح اقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويوجد الدية فيما
عداه واد له القصاص والضمان التي ذكرناها في المغصوب
والجنايات لا تدل على انه يضمن جميع ما اتلفه من اموال المسلمين
وان لم يكن فعل شيئا من ذلك فمذهب الهادي عليه ان الحرب
اذا كانت قائمة بين البغاة وبين المسلمين او كانت للبغاة فئة
والفئة هي الرئيس او المعقل او المعسكر جاز قتله وجاز حبسه
على حسب ما يراه الامام من الصلاح وانما قلنا انه لا يجوز قتله
في هذه الحال لظاهر خبر ابن مسعود قال — عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى
من امتي قلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم و كان عليا عليه
كان اذا اتي باسير في ايام صفين اخذ سلاحه ودابته
وحلفه على ان لا يعود واطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر الباقر
محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام وروي عن علي عليه في ايام
صفين انه كان اذا اتي باسير قال لن اقتلك صبرا
اني اخاف الله رب العالمين ويأخذ سلاحه ويخلي سبيله
ويحلفه ان لا يقاتل ويعطيه اربعة دراهم خبر وروي
عن علي عليه ان عمار بن ياسر اسر اسيرا ... يوم صفين
فاتى به عليا عليه فضرب عنقه فدل ذلك على ان الامر موقوف
على

على راي الامام متى كانت الحرب قائمة او كانت للبغاة فئة
وان راى حبسه جاز حبسه لانه اكسر لقلوب البغاة ولان
رسول الله صلى الله عليه وآله حبس يوما ثمامة واتخذ علي عليه حبسا
حبس فيه الدعار ويقيدهم بقيود لها اقفال كانت تفتح في اوقات
الصلاة ودلت الادلة المتقدمة فيما قدمناه على قتل الجاسوس
من اهل الحرب ودلت الادلة التي دللنا بها في الباغي على ان
جاسوس اهل البغي ان كان قتل احدا بجساسته بمعنى انه لولا
جساسته لما قتل فانه يقتل والحبس ودليل الحبس قد قدمناه

باب ما يلزم الرعية لامام الحق

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم واولوا الامر هم الائمة خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل بايع اماما ان اعطاه شيئا من الدنيا وفى
له وان لم يعطه لم يف ورجل بنى على ظهر الطريق شيئا يسد
الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا
وكذا فاخذها الاخر مصدقا للذي قال له وهو كاذب خبر
وروى الهادي عليه باسناده الى النبي صلى الله عليه ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع
اماما عادلا ان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه
لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق منعه سابلة الطريق
ورجل حلف لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها
الاخر بقوله مصدقا له وهو كاذب خبر وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال حق الامام
ان يحكم بما انزل الله عز وجل وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك

حق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا واى
امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له ح وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها
كبه الله على منخريه في نار جهنم وروى عن محمد بن يحيى
اليماني عن الحق عليه انه قال الواعية منا الامام الداعي الى
الله عز وجل فمن سمع دعوته ونداءه فلم يجبه فقد قطع حبل من
الله وخرج بلا شك من طاعته ولم يكن في عصمته وفي بعض
الاخبار ولم يجب وفي بعضها من سمع واعيتنا الخبر ح
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من نزع يده من طاعة الامام
فانه يجئ يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه
يموت ميتة جاهلية ح وقال النبي صلى الله عليه وآله لمن سأله
لطاعة ائمتكم لا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم
معصية الله فان الله انما بعثني ان ادعو الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فانا بري منه وهو بري
مني رواه ابو ليلى الاشعري ح وعن انس بن مالك
قال كنا في بيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله على باب البيت
وقال الائمة من قريش ولي عليكم حق ولهم عليكم حق مثله
ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا
عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منكم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ح وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ما من احد افضل منزلة من امام ان قال
صدق وان حكم عدل وان استرحم رحم ح وعن
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال والذي نفس محمد بيده ان الوالي
العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته وصلاته تعدل
تسعين الف صلاة ح وعن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله قال عدل ساعة خير من عبادة سنة وانما قامت
السموات والارض بالعدل ح وعن ابي سعيد الخدري
انه قال ان احب العباد الى الله تعالى واقربهم منه مجلسا امام
عادل وان ابغض العباد الى الله تعالى واشدهم عذابا يوم القيمة
امام جائر ح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ثلثة لا يرد الله لهم دعوة الامام العادل والصائم حتى يفطر والمظلوم
يقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لانتصرن لك
ولو بعد حين ح وروى ابو بكر على المنبر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الوالي العادل المتواضع ظل
الله ورمحه في ارضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره
الله تعالى في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد
الله خذله الله تعالى يوم القيمة ويرفع للوالي العادل كل
يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد في نفسه
ح وقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان الدين النصيحة قيل
لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
ح وروى الهادي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته فمن نصحه في
نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل الا ظله
ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة
قال ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل
ستين صديقا كلهم عامل مجتهد في نفسه ح وقال
الهادي وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الامام
العادل يوم القيمة في قبره البشرى فانكر رفيق محمد صلى الله عليه
ح وقال الهادي وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

من احيا سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فله اجر من عمل
بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك
من اثم الناس شيئا ح وقال الهادي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان
الذي اذا قدر لم يتعاط ما ليس له وان رضي لم يدخله
رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق و
ذكرناه دلالة على ما نص عليه في الاحكام من انه يجب
على الامة ان ينصروا الامام العادل ويوازروه ويعينوه على
امره وعلى انه يحرم عليهم ان يخذلوه وعلى انه يلزمهم
ان يطيعوه فيما اوجب الله عليهم طاعته فيه فسادا ولا حكامه
وينصحوا اذا استنصحهم لمثال العدلية وبما يلوامن
يامرهم بمثاله ويسالموا من سالمه ويعادوا من يعاديه ولا
يكتموه شيئا يحتاج الى معرفته وان ينصحوه سرا وجهرا
وان لا يمتنعوا من بيعته وعلى الجملة فذكر الشرط ان ذلك
مما لا خلاف فيه ويدل ايضا على عظيم حال الامام العادل
الناصح لرعيته الرحيم بهم وعلى علو امره عند الله تعالى
وعظيم ثوابه وعلى انه يجب عليه ان يرحم المسلمين
من رعيته وان يحكم فيهم بحكم الله تعالى من غير محاباة ولا مداهنة
وعلى عظيم عقاب الامام الجائر وشدة غضب الله تعالى عليه
وانه متى جار في حكمه او جار في فعله او غش رعيته
فلا طاعة له ومن نص الهادي عليه السلام على معنى هذا الخبر قال
وسمع المصحف يتلى وسكم هذه الآية فان خالفت ما فيه
فلا طاعة لي عليكم بل عليكم ان تقاتلوني انا ويدل على صحة
قوله ح وقول النبي صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق

الخالق ح وقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه عوف بن مالك
ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة الا ومن ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معاصي
الله تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله تعالى ولا ينزع يدا من طاعة
ح وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
للخليفة على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا وحكموا
فعدلوا ووعدوا فوفوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ح وروي عن محمد بن علي
زين العابدين انه قال اني لاعلم فيما بلغني بعد ان يرد والله تعالى
والامر هم قال بنو هاشم وبنو امية ايما والله ما اتبعوهم
ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ولكن اطاعوهم واتبعوهم على
ما امروهم والطاعة عبادة ح وروى ابن عباس
انه صلى الله عليه وآله قال لا يسخط الله تعالى من رضي احد من خلقه
ولا تقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله تعالى ان الله تعالى
ليس بينه وبين احد من خلقه قرابة يعطيهم بها ولا يصرف
عن احد شرا الا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه
ان الله تعالى يعطي من اطاعه ولا يعطي من عصاه ولا يجد الهارب
منه مهربا ح وروى عمرو بن الحكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث سرية وامر عليهم رجلا من اصحابه فامر
تلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة فاوقد نارا
وقال الستم سامعين مطيعين لامري قالوا بلى قال
عزمت عليكم الا وقعتم فيها فلم يفعلوا وقال انما كنا معكم

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من امركم من الامراء
بشيء من معصية الله فلا تطيعوه خبر وروى الهادي الى
الحق باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جبا درهما
لامام جائر كبه الله في النار على منخريه خبر وقال
حدثني ابي عن ابيه باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يقول الله لجبريل في امام الجائر والمغتصبين يا جبريل ارفع
النصر عنه وعنهم فاني لا ارضى بهذا الفعل في زرع هذا
النبي خبر وقال الهادي الى الحق بلغنا عن ابي جعفر
محمد بن علي رحمه الله انه كان يروي ويقول اذا كان يوم
القيمة جعل سرادق من نار وجعل فيه اعوان الظالمين وجعل
لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم حتى تبدو
افئدتهم فيقولون ربنا الم نعبدك فيقال بلى ولكنكم
اعوان للظالمين وهذه الاخبار تدل على انه يجب على
الوالي ان يسير بالسيرة العادلة غير الجائرة وانه يجب
على الخلق كافة ان لا يعينوا ظالما ولا ينصروا اثما وعلى
عظم عقوبة من سار بسيرة جائرة وعقوبة من اعان عليها

فصل قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وقال عز قائلا انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال سبحانه وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
والفتنة اشد من القتل الى اخر الايات خبر وروى النبي
صلى الله عليه وآله الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا
دل ذلك كله على وجوب الجهاد وهو معلوم من الدين وقد

يكون فرضا على الكفاية اذا كان البعض يكفي ويسقط
الفرض عن الباقين اذا قام به بعضهم وقد يكون فرضا
على الاعيان اذا كان لا يكفي بعضهم اما اذا قصد العدو
دار الاسلام ولم يعجز بدفعه بعضهم وجب دفعه على
جميع المسلمين ويكون حينئذ فرضا على الاعيان متضيقا
وهذا اجماع واما اذا امر به بعضهم بدفعه بعض المسلمين
وكفى بانفرادهم سقط الفرض عن الباقين وهذه القصة
بائنة في قصد امام الحق الى دار الكافرين فان الحكم على
هذين الوجهين والذي يدل على انه اذا امر به البعض سقط
الفرض عن الباقين قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
ولو كان في هذه الحال فرضا على الاعيان لما فاضل بين
من جاهد ومن لم يجاهد ولا وعد كلهم الحسنى فدل على
انه ليس بفرض على الجميع خبر وروى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث الى بني لحيان وقال ليخرج
من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في
اهله وماله فله نصف اجر الخارج فصح بذلك ما ذكرناه
خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جهز
غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فقد غزا خبر وروى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال والذي بعثني بالحق
نبيا لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل

لم الحق ما قتل وكان ابو هريرة يقول ملا انا اشهد يعني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك وغزا النبي صلى الله عليه وآله
سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلثين سرية
خبر وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي
ولم يجعلني حراثا ولا تاجرا الا ان من شر عباد الله الحراثون
والتجار الا من اخذ الحق واعطى الحق قوله الملحمة لعله اراد
بها الحرب لمن لحمه البازي رزقه خبر قال الهادي عم
وعن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما اغبرت قدما عبد
في سبيل الله فطعمته النار خبر وروي باسناده ان
النبي صلى الله عليه قال لغدوة في سبيل الله افضل من عبادة ستين
سنة في اهلك تقوم ليلك لا تفتر وتصوم نهارك لا تفطر
خبر وروي باسناده عن حبان بن ثابت انه قال يا رسول
الله ان عندي عشرة الاف ما ارى اقعد بها الكوب لي احمد
مجاهدا فقال رسول الله فكيف بالخطو الا رجاله ولا
يجب الجهاد على الصبي والمجنون والانثى من الفقها لان
الشرع عنه لان القلم مرفوع عنهم كما تقدم خبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم
منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة
واسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن
ارقم وغيرهم فجعلهم حرسا للذراري والنسا قال الله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج اجمع اهل التفسير
انها في سورة الفتح نزلت في الجهاد دل ذلك على سقوط
الجهاد

ولا على الاعرج حرج

الجهاد عن هولاء قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وهذا يدل على ان الضعيف
والمريض ليس عليهما جهاد قال ابن عباس ليس على الضعفاء يعني
الزمنى والمشايخ والعجزة ولا على المرضى جمع مريض ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون يعني المقلين حرج ضيق في القعود
عن الغزو اذا نصحوا لله ورسوله اذا اخلصوا ايمانهم واعمالهم
من الغش والنفاق ولم يعتقدوا لعذرهم بل يتمنون ان لا عذر لهم
فيتمكنون من الجهاد وهم الذين ارادهم الله تعالى بقوله ما على
المحسنين من سبيل اي من طريق العقوبة لانه قد سد باحسانه
طريق العقاب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون هولاء سبعة نفر من قبائل شتى سألوا
رسول الله صلى الله عليه وآله الحملان قال ابن عباس سألوه ان يحملهم
على الدواب فقال لا اجد ما احملكم عليه لان الشقة بعيدة
والرجل يحتاج الى بعيرين احدهما للزاد وما به والاخر يركب
عليه فجرت اعينهم عن امتلا من حزن في قلوبهم وقد دل ذلك
على ان الجهاد غير واجب على من لم يجد ما يعتمد حاله للمسافر
الى بلد بعيد فان عرض عليهم الامام ذلك وجب عليهم
الجهاد لزوال العذر خبر وروى ابو قتادة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله
تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك
الا الدين كذلك قال جبريل دل ذلك على ان من عليه
دين حال مطالب به فانه لا يحل له ان يخرج للجهاد من دون
اذن غريمه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الموك

نصحوا

بالسيف

على السيف بر أبويك تضحكهما وتضحكهما أفضل من جلادك في
سبيل الله خـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله يستأذنه في الجهاد فقال
له أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد خـ
وروي أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه في الجهاد
فقال له ألك والدان فقال نعم قال ففيهما فجاهد خـ
وقال صلى الله عليه وآله لأبي هريرة وقد أراد أن يخرج الى الجهاد
وأمه عمياء فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنك
حاج وتارك عجوزا كبيرة لا تستطيع أن تخرج الى حوائجها
وتترك إنك لست في جهاد إذا كنت عندها أما إنك في
أفضل الجهاد ولو أنك خرجت الى مشارق الأرض ومغاربها
وأنشأ يبكي لهما ويقول لو خرجت ها هنا وها هنا وهي
عليك ساخطة لكنت من أهل النار خـ وعن ابن مسعود
قال سألت النبي صلى الله عليه وآله أي الأعمال أفضل فقال الصلاة
لميقاتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت ثم ماذا قال
قال الجهاد في سبيل الله خـ وعن ابن عباس أنه قال له
رجل إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي منعاني فقال
أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك ذلك هذه
الأخبار على أنه لا يجوز للرجل الجهاد إذا منعه أبواه وهما
مسلمان أو منعه أحدهما وهو مسلم لا سيما مع حاجتهما
إليه واشتراط الإسلام لأنه لا خلاف في أنه يجوز له حرب
والديه المشركين ولهذا حارب أبو بكر أباه ولما أراد قتله
نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال دعه يقتله غيرك وهذا
الخبر

وهذا الخبر يدل على صحة ما قاله ع فإنه قال وعلى المسلم
أن يتجنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب قال ط وهذا مما لا
خلاف فيه قال وهكذا ذكر محمد بن عبد الله في الباغي فإنه
قال أن يتجنب العدل أباه وهو من البغاة أحب إلي ألا يقتله ويلي
قتله غيره قال الشافعي بذلك وقال من ترك قتله فليقتله ولا إثم
عليه ويؤجر إذا قتله ومثل ذلك ذكر في أخيه وعمه وخاله
خـ وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه فقال الرسول
الله صلى الله عليه وآله سمعته يسبك ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله
دل ذلك على أنه إذا خاف الابن من تركه قتل أبيه عليه
أو على بعض المسلمين جاز له قتله خـ وروي عن أمير المؤمنين
عليه أنه قال أمرت بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين
دل ذلك على أن من لم تكن له بيعة إمام حق من أهل الملة
وقاتله وجب قتاله وكان حكمه حكم البغاة على ما
سأبينه بمشيئة الله تعالى كما فعله علي عليه مع الزبير وطلحة
وقال لهما بايعتماني ثم نكثتما بي وأن من امتنع من بيعة
إمام ولم يقاتله كان مرتكبا للكبيرة ولم يجز قتله لمجرد
امتناعه ولهذا لم يقاتل أمير المؤمنين عليه من امتنع من بيعته
ولم يقاتله كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي
وقاص وهذا مبني على أن الامتناع من البيعة مع لزومها
في حكم الكف لزوال العلة في كل واحد منهما ترك الاهتمام
بالإمام والعدول عن طاعته بل لا يبعد أن يكون الامتناع
أعظم إذا كان يجيء بعندية ويقع بامتناعه شق
العصا والفتح عقد الملة وتفريق الكلمة ورفع رؤوس
أعداء الإسلام وإن كان الممتنع قد وقف بين من قاتل ومن

لم يقاتل من قاتل وامتنع من اهل الملة لغير علة وعذر فقد
خرج عن الاسلام خبر كما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا ولما اعتقد ابو بكر في
نفسه الامامة حارب مانعي الزكوة منه وقاتل علي عليه السلام
يوم الجمل اهل البصرة وقاتل اهل صفين وخرج عليه من اصحابه
خوارج وهم قوم من الاسلام وتولوا ارض تقاتل لها حدود آل
محاربهم وعليهم وعلى الجملة فما ذكرناه يدل على ان الامام
المحق له ان يحارب بالمقاتلين الى الدين والى الطاعة من
المسلمين المدعين عمه من المحرمين حتى يفيئوا الى امر الله ويحرم
حربه وقتاله وان نقموا عليه امرا فعليه بيانه وان ذكروا
مظلمة ويثبتوها عليه ازالها وان ذكروا علة تمكن ازاحتها
ازاحها وان ذكروا شبهة كشفها واوضحها كما قال
زيد بن علي عليه السلام في كلام له فسلوني عما بدا لكم فان لم اتكم
بكل ما سألتم عنه فولوا امركم من شئتم ممن علمتم انه
اعلم مني وكما قال المهدي لدين الله النفس الزكية عليه
ما ينقمون الامة اجتمعت علي وكانت كعلاقة سوطي هذا
ولي سالت عن باب حلال وحرام لم اجب بالمخرج منه ثم قال
ان اضل الناس من اكره الناس من ذي حي امره هذه الامة ثم لم
يسئل عن باب حلال او حرام فلا يجيء بالمخرج منه ثم قال
ايها الناس علي في بعض خطبه فسلوني عن جميع امر
دينكم وما ينفعكم من العلم وتفسير القرآن واما نحن
تراجمته واولى الخلق به وهو الذي فوق بنا وفرنا به وقال
المنصور بالله عليه السلام وقد امر الناس بامتحانه في العلم فهذا
العريش وهذا الميدان لكل فارس من البرية ودان ولا
ياخذوا انفسكم الا بالوثيقة ولا تعملوا الا على الحقيقة او



كلام

كلام فهذا معناه وانما اخذوا ذلك من الكتاب والسنة
اما الكتاب فقول الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الى نحو ذلك ۝ واما السنة خبر فقول
النبي صلى الله عليه وآله من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام
من نار وكان امير المؤمنين عليه السلام يسال تعنتا وغيره
وكان يجيب حتى وهو على المنبر مع انه كان يقول سلوني
قبل ان تفقدوني **فصل** واذ قد ذكرنا حكم الناكث
من الملة فلنذكر حكم من نكث من غيرهم من الذمي والمشرك
الحربي ۝ اما الذمي فيمكنه ان يمتنع من اداء الجزية
بعد قبولها بعقد امامنا عليهم ان ذلك لا يكون نقضا للعهد
اذا لم ينضم اليه المقاتلة ولكن يكره على اخراج الجزية
ويجبر على ذلك كما يجبر في سائر الحقوق من وجبت عليه كرها
وجبرا فاما اذا قاتل المسلمين وحاربهم وكانت له فئة
وقوة لحق حكمه بحكم اهل الحرب وسنأتي بيانه ان شاء
الله تعالى ۝ واما نكث المشرك فهو بان ينقض الذمة
والهدنة فاذا كان كذلك نبذ الامام اليهم عهدهم
كما قال عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سواء ان الله لا يحب الخائنين ۝ ثم له قتالهم واخذهم
وحصرهم كما في آية السيف وسنأتي بتفصيل ذلك ان
شاء الله تعالى ۝ كنقضها بعضهم دون بعض فحكم من لم ينقض
حكم من نقض اذا لم ينابذوهم بترك ديارهم واظهار
معاداتهم قولا وفعلا لعقد امامنا عليهم السلام ولا يكون

العذر لهم لقوله تعالى واتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وقال عز وجل فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
وروى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لكل
غادر لواء يعرف به يوم القيامة ومن لم يكن معه امام لم ينج الله
اجذم

باب ما يوصي به الامام سراياه

وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا بعث سرية من المسلمين بعث
عليهم اميرا ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه انتم جند الله تقاتلون
من كفر بالله ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله
فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا
فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان اظفركم
الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق
قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرة الا شجرا يضركم
ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما
رجل من اقصاكم وادناكم من احراركم وعبيدكم اعطى
رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته
فله الامان حتى يسمع كلام الله تعالى فان قبل فاخوكم
في الدين وان ابى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله
لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والمخفر ذمة الله لاقي
الله عز وجل وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم
ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة
ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله وذمة رسوله

ابو سويد قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث سرية
امر عليها حبيش او سوية قال اذا لقيت عدوا من المشركين
فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن ما اجابوك اليها
فاقبل وكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما
للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان دخلوا في الاسلام وابوا
ان يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين
الذين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة
شيء حتى يجاهدوا مع المومنين فان فعلوا فاقبل وكف
عنهم وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا
فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
ثم قاتلهم وفي خبر اخر عن النبي صلى الله عليه انه قال
وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن
اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون عليكم من ان
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وان حاصرت
حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم
على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا وظاهر هذه الالفاظ يدل على
ان الله تعالى امر امام الحق ان يوصي بها عسكره وامراءهم
وهذان الخبران يدلان انه لا بد لكل عسكر من رئيس
وامير يصدرون عن رأيه وذلك معلوم بالنقل من
رسول الله صلى الله عليه فانه ما كان يبعث عسكرا

ولا يستوثقوا ولا يقوما يتغيرون الا وقد امر عليهم احدا فيحث لك
يفعل الامام مثل ذلك ليصدر القوم عن رايه ويعول على
حكمه ويامره فيهم بتقوى الله تعالى وان يحملهم على التعبية
الجميلة وان ينزلهم منازلهم في الفضل ولا يحط احدا عن
منزلته لقول النبي صلى الله عليه انزلوا الناس منازلهم ويوصيه
بهم خيرا ويامرهم بطاعة الله تعالى وينهاهم عن مخالفته في ذلك
فان التشاجر والتنازع يورثان الضعف والوهن وربما الحق
ذلك شق العصا واباحة الحمى وسفك الدما **فصل**
وما تضمنه الخبران من الدعا الى الاسلام يدل على وجوب
دعا العدو اذا كان من اهل الحرب الى ذلك وان
كان من اهل البغي وجب الدعا الى الدخول في الطاعة
وطاعة الامام على ما فعله امير المومنين عليه السلام عند
قتال اهل الجمل والخوارج **باب قتال اهل الحرب**
قد بينا فيما تقدم اختلاف ائمتنا عليهم السلام في قصد اهل
الحرب الى ديارهم وان منهم من منع من قصدهم الى ديارهم بعد
الامام ومنهم من جوز مع فقد الامام واما دفعهم من الحوزة
ومنعهم من دار المسلمين فهذا جائز بل واجب باجماع علما
المسلمين واذا عرفت هذه القاعدة فلنذكر كيفية السيرة
في قتالهم فنقول وبالله التوفيق **خبر** روى انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا بذلك وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماوهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
فدل هذا الخبر على انه يجب دعا اهل الحرب الى الاسلام
وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول
الله

الله صلى الله عليه فان لجاوا الى ذلك فهم مسلمون لهم ما
للمسلمين وعليهم ما عليهم فهذا نص على هذا المعنى في الاحكام
قال الاخوان رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلام يدعوهم الى
الاسلام والشهادتين يقتضي ان يكون الاسلام من الكفار
من شرطه اظهار الدخول فيه مع اظهار الشهادتين وان
اظهارهما لا يكفي فيه والخبر يدل على ان حقن دماهم
ليس بمقصور على اظهار الشهادتين فقط دون التزام شرائط
الاسلام **خبر** وروى ان قوما من اليهود سالوا النبي
صلى الله عليه وآله عن اشيا فلما اخبرها فقبلوا يده وقالوا نشهد
انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود
دعا الا يزال في ذريته نبي ونحن نخشى ان اتبعناك ان يقتلنا
اليهود فدل هذا الخبر على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحكم باسلامهم
بمجرد الشهادتين لانه قال بعد شهادتهم فما يمنعكم ان تتبعوني
خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله
لما وجه عليا الى خيبر واعطاه الراية قال على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله تعالى فلان يهدي الله بك رجلا واحدا خير
لك من حمر النعم دل ذلك على انه ينبغي ان يقدم الدعا لاهل
الحرب قبل القتال وهو راي القاسم عليه السلام فاما اذا لم تكن
الدعوة قد بلغتهم فذلك واجب قبل القتال والاخبار التي
رويناها تدل على ذلك وهو اجماع علما الامة واما اذا كانت
قد بلغتهم فتكريرها مستحب قبل القتال وهو قول محمد بن
عبد الله والهادي وابنا عمها **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الما فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث
جويرية

واتّبطأها فدل ذلك على ما قلناه وبنو المصطلق بطن من خزاعة
ولما علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه وطئها بعد حصين مع
الى الجهة التي كانوا اسروها منها اطلق بعضهم بعض اصهار رسول
الله صلى الله عليه وآله ما عتق بسببها مائة راس من السبايا بركة لها
لرسول الله صلى الله عليه وآله — وكان ما هو بالغارة على المشركين
وكان لغير اذا لم يسمع اذان الفجر دل ذلك على انه لا يجب تكرير
الدعوة وان فعلها وتركها بعد بلوغها اولا بحسب ما
تقتضيه الحال من المصلحة — وذكر الهادي الى الحق انه
اذن لرسول الله صلى الله عليه وآله في مرتين وجاء علينهم ان يصح فيهم
السيف حتى يسلموا ومنعه من قبل هذه ولم يرض من
العرب الا بالقتل او الاسلام ونص الهادي على وجوب اخذ
الجزية من نصارى بني تغلب وذلك على ان مراد يحيى عليه
مشركوا العرب الذين لا يدينون بكتاب وصار يحصل
مذهب الهادي عليه السلام ما ذكره ع والاخبار رضي الله عنهم ان
الجزية تؤخذ من جميع المشركين الا من مشركي العرب اهل الاوثان
الذين لا يدينون بكتاب فهؤلاء لا يرضى منهم الا بالاسلام او
السيف يدل على ذلك قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم ولا خلاف ان المراد بهذه الآية مشركوا العرب
لان العهد انما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله دون
مشركي العجم فثبت انه ليس لهم الا القتل او الاسلام لظاهر
الآية — وروي ان رهطا من قريش شكوا الى النبي
صلى الله عليه وآله الى ابي طالب فقال يا عم اني اريدهم على
كلمة واحدة يقولونها تدين لهم العرب وتؤدي اليهم العجم بالجزية

— وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال هل لكم في كلمة اذا
قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية فعم العجم
بالجزية حين لم يخص وذلك يدل على ما قلناه
— رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
لا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف فاما مشركو
العجم فيقبل منهم الجزية اما قبول الجزية من اهل الكتاب فذلك مما
لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون **فصل** وقد ذكرنا فيما تقدم ان نصارى
بني تغلب تؤخذ منهم الجزية والموادعة ما تقوم مقام الجزية وذلك
لانهم القواص من اخذ الجزية فاعتاضهم النبي صلى الله عليه وآله عن الجزية
وصالحهم على ان تؤخذ منهم من اموالهم ضعف الزكاة المأخوذة
من المسلمين فتؤخذ منهم من الذهب اذا بلغ النصاب نصف العشر
ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلثين تبيعان
ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومما اخرجت الارض اذا بلغ
خمسة اوسق عشران او عشر واحد بحساب السقي وذكر
في الاحكام ان ذلك لما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا عن
الجزية ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم وقال فيه وانما
يؤخذ ذلك منهم اذا لم يظهر كلمة حق ويحقق رأيه صدق
فاما اذا اظهر الله امام حق رأيت له ان يدعوهم الى الاسلام
فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى
اموالهم لانهم نقضوا العهد قال وكذلك يروى عن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لئن مكن الله وطأتي لاقتلن
رجالهم ولاسبين ذراريهم ولآخذن اموالهم لانهم نقضوا عهدهم

وقالوا اسرّ طهر بادخالهم اولادهم في دينهم والى هذا القول ذهب
صر بالله واحتج لهذا الخبر وزاد فيه ان عليا عليه قال كان لهم كتب
الكتاب بينهم وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على الا يصبغوا اولادهم
بالنصرانية فصبغوهم يعني ادخلوهم في ملتهم ودينهم **فصل**
قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الآية
المراد بالطائفتين اليهود والنصارى فلو كان المجوس اهل كتاب
لكانوا ثلاث طوائف فدل ذلك على ان المجوس ليسوا اهل كتاب
خبر ولما افتتح عمر بلاد المجوس قال ما اصنع بقوم ليس لهم
كتاب فهم لا نشد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى
الله عليه وآله ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فنقل ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وخصوا به عموم آية السيف وهذا يدل على انهم ليسوا
باهل كتاب لهذا قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فاما ما روي عن علي عليه انه كان
لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع
على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاؤوا
يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين اظهرهم وذهب
العلم من صدورهم فيجوز ان يكون كذلك لانه اذا رفع ولم يبق
في ايديهم كتاب منزل من عند الله تعالى يدرسونه لم يكونوا
من اهل الكتاب كان نصرانيا او يهوديا لو انتقل الى عبادة
الاوثان لم يكن كتابيا ولم يبق في ايدي المجوس كتاب الا كتاب
وضعه زرادشت وكان كذابا متنبئا واذا انتقلوا
من كتاب موضوع الى كتاب موضوع من صنع كذاب لعين
لم

لم يكونوا من اهل الكتاب ولانهم يعبدون النيران ولم يبق
لهم في كتاب وقلنا لو وجد فيهم الجزية لما قدمناه اولا
خبر ولما روى عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ الجزية من مجوس هجر واختلفوا في الصابئين واجملنا لو
لهم كتاب وهم فرقة من النصارى على دين المسيح بناحية
الكوفة ذكره في الغاني **فصل** واذا اراد الامام
حرب العدو جهز الجيوش وعرضهم فلم يأذن للمخذل
والمعتضد ولا لمن يغلب على ظنه انه يكاتب الكفار ويطلعهم
على اسرار المسلمين وعلى عوراتهم لقوله تعالى لو خرجوا فيكم
ما زادوكم الا خبالا والخبال الفساد والشر في كل شيء قال
ابن عباس يزيدونكم عجزا وجبنا اي انهم كانوا يجبنونكم
عن لقاء العدو ويفسدون بتهويل الامر عليكم ولاوضعوا خلالكم
اي لاسرعوا في الدخول بينكم بالتضريب والافساد والنميمة
والايضاع الاسراع وخلال الشيء وسطه **فصل**
ولا باس ان يكون من الكافر في الخروج مع المسلمين اذا كان يخشى منه
ذلك لما بيناه **خبر** وروت عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله
ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فدل ذلك
على ما قلناه واما اذا كان حسن المناصرة للدين واهله
غير مخوف منه في امور المسلمين فما ذكرناه ولا باس بالاستعانة
به كما استعان النبي صلى الله عليه وآله بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين
بصفوان بن امية واصحابه وكما استعان النبي صلى الله عليه وآله
بالمنافقين غير مرة وسمع صفوان رجلا يقول يوم حنين
غلبت هوازن واخذ يقول قتل محمد فقال بفيك العثر

اوفقال الينك الخيل لتركب من عونها احب الى من ترث
من هوازن **فصل** ويومر عليهم اميرًا لان النبي صلى
الله عليه ما بعث جيشا ولا سريه الا وامر عليهم اميرًا
وذلك معلوم لاهل النقل **خبر** وروى جابر قال
كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعنا رسول الله صلى
الله عليه تحت الشجرة على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت دل ذلك
على انه يستحب لامير الجيش ان يبايعهم على مثل ذلك **خبر**
وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق من ياتينا
بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي ان لكل نبي حواري
وان حواري الزبير دل على انه يستحب لامير الجيش ان يوجه
الطلايع ومن يتجسس الاخبار ويستحب ان يمنع الصبيان
والمجانين من الحضور والخروج لانه لا جهاد عليهم ولا منفعه
فيهم ولما لا يومن ان يكون خروجهم معه كلا ومشقه ولا ان يعرضوا
للهلاك ودليله في الشبان ما ذكرناه اولا ومن عداهم نقيس
عليهم **فصل** وينبغي ان يتفقد في الغزوات الخيل
المجنوده فلا يخرج منها ما لا ينفع وما لا يومن ان يكون سببا
للهزيمه او لنقص الخيل الجيده من سهامها فان يسهم له
ولا نفع فيه مثل الكسير والقحم الكبير والضعيف والهزيل
والحطم **خبر** وروى العباس بن عبد المطلب ان ابا سفيان
يوم الفتح لما اتى النبي صلى الله عليه وآله امره رسول الله صلى الله عليه
ان يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال
العباس فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ومرت
به القبايل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وآله
في الكتيبه الخضرا كتيبه المهاجرين والانصار لا يرى منهم
الا الحدق من الحديد فقال من هولا يا عباس قال فقلت
هذا

هذا رسول الله في المهاجرين والانصار فقال ما لاحد بهولا
قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك الغداه
عظيما دل ذلك على انه يستحب لامير الجيش ان يامر بعقد الرايات
وان يجعل تحت كل رايه عسكرا او زعيما عليهم لان ذلك يكون
اضبط واقرب الى الجد في الامر **خبر** ولما روى ابو هريره
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فجعل خالد بن الوليد على احدى
المجنبتين والزبير على الاخرى وابا عبيده على الساقه في بطن الوادي
وقد جمع ذلك كله قول الهادي عليه فانه ذكر ما لفظه واذا
اراد الامام ان يعبي عسكره وصف اصحابه فليصفهم صفا من
وراء صف كما يصف الناس للصلاه ويسوي بين مناكبهم
ويحكم رصهم فان الله سبحانه يقول ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص واذا صفهم
صفوفا صفا من بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر سعة عسكرهم
ويجعل في الصف الاول خيارهم وحماتهم ويكون على ميمنته
رجل شجاع وعلى ميسرته رجل كذلك ويكون هو في القلب
او بين الصفين في جوجه من الخيل والرجال يتفقدهم ويتكلا
عليهم ورجلتهم فان اراد ان يكون بعد ذلك المكان كان
ويوقف من وراء الصفوف كلها جماعه من الفرسان يرد كل
من شذ من العسكر وانثنى عن العدو ويجعل جناحي عسكره
على قدر قلة من معه وكثرتهم ويولي على كل جناح رجلا شجاعا
دينا ناصحا يختار له حماة الرجال وابطالها وقوة الخيل
واعرابها ويامرهم اذا راوا فرصه او غره من عدوهم ان
ينتهزوها ولا يتعرضوها وما نوا من ورائهم ان امكنهم ذلك
وليامنوا من ورائهم وليجعل الصف الاول عليهم من امامهم وتبعه

الصفوف شيئا سيارا نحو غار تحفا من غير افتراق ولا
اختلاط فان لم يكن الجناحان قوية ولا الظهر ثبتا على حالها
ولم يكن جامع موقفهما فان ذهبت الميمنة وعشيت احدها
الجناح الايسر وكذلك ان ذهبت الميسرة او عشيت احدها
الجناح الايمن فتوبة اليها ولا تنصعضع كله وكذلك ان
عشي العليم و كثروا مدته الميمنة والميسرة بعض حالها
ويوصي الامام اصحابه بقلة الكلام والصياح والعصوح فادا
ادام صفوفه ولتشو حنا حصوا وخف من ورد شدة الاعش
من ورائهم ووقف الناس على راياتهم ولزم على الحبل
كلها وعلى الرجالة الولاة جاهدوا اعداء الله وتوكلوا على
الله وهذا كله ماخوذ من كتاب الله ومن السيرة النبوية
والطريقة الصحابية **فصل** ولاة المسلمون لما عرض عليهم
من الاسلام وكانوا من عبدة الاوثان وضع فيهم السيف وان
كانوا من كفرة العجم ولم يدخلوا في الاسلام ولا قبلوا الجزية
حوربوا واستعين بالله عليهم وان الصفين كانوا وضع
السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا واخذ
بلادهم ثم يجمع غنائمهم وتقسيم فدلت على هذا المعنى الاحكام
اما قتلهم فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
وقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات المشهورة كبدر
وحنين وخيبر وغير ذلك كما فعل الخلفاء الراشدين كعثمان
مصر الرقاب واما سبيهم واسترقاقهم فكما استرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا منهم كسبايا اوطاس وبني
المصطلق وكما سبى صفية بنت حيي بن اخطب وغير ذلك
واما اسرهم فلقول الله تعالى فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما

واما المن عليهم فلقول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible] معه ومن على ابي
عزة الجمحي وعلى ابي العاص بن الربيع وعلى ثمامة الحنفي وكما
من على هوازن [illegible] حين اسلموا وهم ستة الاف
وكما فعله الصحابة [illegible] لما افتتحوا بلاد السواد لم
يسموا [illegible] رواه في الكافي [illegible] ان يفدوا بالمال كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الفداء من اسارى بدر كعمه
العباس وغيره وان شاء قتل الاسرى كما فعله في بعض اسرى
بدر كعقبة بن ابي معيط ومن جرى مجراه فانه امر بضرب اعناقهم
وضربت [illegible] وعلى الجملة ان الواجب على الامام ان يفعل
الاصلح في غالب ظنه للاسلام واهله من القتل والاسر
فان الواجب على الامام او المن او الحبس بعد الاسر او الفداء
وان شاء فادى الاسارى المسلمين باسارى الكفار **مسألة**
كان [illegible] عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى الاسير
العقيلي برجلين من اصحابه اسرتهما ثقيف واما الاراضي
فالامام يفعل في ارض الحرب ما راه صلاحا للاسلام واهله
فان راى الصلاح في تخريبها واحراقها فعل **مسألة**
كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق نخل بني النضير وحوصرهم
قال الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وان شاء
امر بقطع اشجارهم ونخيلهم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
عليه قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين اللينة النخلة
[illegible] وان راى الصلاح في استبقائها استبقاها

استنقاذها خبر ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لسراياه ولا تقطعوا شجرًا إلا شجرًا يضركم ولا تعوروا عينًا
فدل ذلك على أن المعتبر في ذلك أنه يفعل ما يفعل منه
على حسب المصلحة ما يراه الإمام من الصلاح وإن شاء أن يقسمها
بين الغانمين فعل خبر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
في بعض خيبر فإنه قسم بعضها بين بعض الغانمين وهم من حضر
من المهاجرين والأنصار فصارت ملكًا لهم ولم يقسم بين من لم
يشهده ومن بينه وكانوا ممن حضر وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب
أصاب يوم قسم بعض خيبر مائة سهم مشاعًا فوقفه وسبله
بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكرناه فيما تقدم وإن
رأى الإمام أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه
من الخارج من الأرض فعل خبر كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله في بعض خيبر فإنه أقر بعضها في أيدي أهلها على
أنهم يعملونها ويؤدون نصف الخارج من الثمر وهذه [illegible]
المخابرة وإن شاء الإمام ضرب عليها خراجًا معلومًا من
دنانير أو دراهم معلومة أو كيل معلوم كما فعله الصحابة رضي
الله عنهم في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان وغير
ذلك وفي الكافي وعلى رقاب أهلها الجزية وقد قيل
إن عمر بن الخطاب وقف أرض السواد ولم يصح لنا دليل
في ثبوت ذلك خبر والمروي في كتاب العلوم عن
الحسن بن صالح بن حي أن الحسن والحسين عليهما السلام
اشتريا أرضًا من أرض السواد فدل ذلك على أنه لا يصح من
المنصب المدعي للإمامة أن يقف الأرض التي هي فيء فإنها
لذلك ليشتري منها الحسنان عليهما السلام ولو صح فيها الوقف لما
جاز بيعها بالإجماع فصل قال القسم عليهم ولا بد

ولا يقتل شيخ فان ولا راهب متخل إلا أن يقاتل فإن قاتل قتل
ولا يقتل المرأة والصبي إلا أن يقاتلا فإن قاتلا قتلا وعلى هذا لا يقتل
الأعمى والمقعد إلا أن يكون لهما رأي في الحروب والمدد خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما مر بامرأة مقتولة قال ما كانت هذه
تقاتل خبر وروى نافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في
بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان فدل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فإنهم
لا يقتلون خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن قتل المرأة والعسيف
والمراد به الأجير خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء
والصبيان فإن قاتلوا جاز قتلهم خبر لما روى ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه
فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة
فينا أهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما بال النساء ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لأنكره عليه
خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا امرأة
والاستحياء إلا أن يكون الشيخ الكبير ذا رأي فإنه يقتل كما
قتل المسلمون دريد بن الصمة عام أوطاس وأصله خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم
رأي ودريد بن مالك ثم [illegible] وقد روي أن مالك بن عوف كان
أخرج معه دريد للرأي والتدبير فقال له مالك ثم بالله وعلى هذا
إن المرأة لو كانت ممن يقاتل أو ممن لها رأي وتدبير فإنها تقتل
خبر وروي أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان
فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال
أتحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس فقتل
حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه

فعل حنظلة فدل ذلك على جواز ما تقاتل عليه العدو من
الدواب وعقره وقد كره ط وقال الاخلاف في جواز قتل
الدابة التي يكون عليها فارس من المشركين **فصل** قال الله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين هذا
الخطاب لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الامر لانه لو اراد به الخبر
لما وقع مخبره بخلاف ما اخبر واذا ثبت ذلك دل على انه لم
لقاء العدو اذا كان عددهم مثلي عدة المسلمين وهو ان يكون
المسلم رجلين من المشركين ويلقاهما ولا يجوز له الفرار منهما اذا
التقى الصفان ولم يخش المسلمون الهلاك والاستئصال ما دام
فسوى ذلك جاز التحيز الى فئة المسلمين وان بعدت لقول الله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **فصل** قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير اختلف علماء التفسير
فذهب اكثرهم الى ان هذا الوعيد خاص فيمن كان شهد
يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ فئة من المسلمين فبعضهم فئة
لبعض وهذا قول ابي سعيد الخدري وابن عباس في رواية الكلبي
والحسن وقتادة والضحاك وذهب اخرون الى ان الفرار
من الزحف من الكبائر اذا لم يزد العدو على مثلي المسلمين وان
من فعل ذلك لحقه الوعيد وهذا اولى لان الدليل هو الخطاب
وقد ورد الوعيد لمن ولى زحف المشركين ولقيهم دبره
منهم الا عن متحرف لقتال اي غير منعطف كانه يطلب
عورة لمكيدة اصابتها فيتحرف عن وجهه ويرى انه منهزم
ثم يكر على العدو او متحيزا اي يتحيز الى فئة المسلمين يتقوى

بهم ويتقوى بشوكتهم ويعود معهم الى القتال والزحف مصدر
لا يثنى ولا يجمع **حـ** ولما روى ابن عمر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية فلقينا العدو فحاص الناس حيصة
فاتينا المدينة فتخبانا بها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون
قال لا بل انتم العكارون وانا فئتكم وفي بعضها عن ابن عمر
انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس
حيصة عظيمة قال وكنت ممن حاص فلما برزنا قلت كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ربنا فجلسنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا
نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون فدنونا فقبلنا يده
فقال انا فئة المسلمين دل على ثبوت الحكم بعد يوم بدر كما
اقتضاه الظاهر وهو الذي وقع عند هؤلاء اصحاب السرية
وصرحوا به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اقرهم عليه فدل ذلك على
ثبوت الحكم واستمراره ولو لم يكن كذلك لانكر عليهم
ما تصوروه ولقال انما كان ذلك في اهل بدر فدل ذلك على
ما قلناه ويدل ذلك ايضا على ان من تحيز الى فئة المسلمين
وان كانت بعيدة خشية الهلاك كان ماجورا اذا كان
قصده وعزمه العود مع فئة المسلمين وانه غير منقلع
عن حرب المشركين **ولهذا** حاص الناس يوم موتة وجاؤا الى المدينة
غير منهزمين وقيل ايضا جاض المسلمون جيضة بالجيم والضاد
حـ ولما قدم رسولان لمسيلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مسيلمة الكذاب فقال لاحدهما عبد الله بن النواحة والاخر
ابن اثال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني
رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فجرت سنة
أن لا يقتل رسول رواه عبد الله بن مسعود ولا أعلم أن أحدا من
علمائنا حرم قتل الرسل خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سئل
عن الدار للمشركين يبيتون وفيها من ذراريهم ونسائهم فقال
صلى الله عليه وآله هم منهم دل ذلك على صحة ما نص عليه الشيخ
الذي عند محمد بن عبد الله عليه رحمه أنه لو علم أن المشركين إذا
تحصنوا فحاصرهم الإمام في مدينة جاز أن يحرقها عليهم وأن
يرموا بالمجانيق وأن يرسل على المدينة الماء وأن يفعل بهم غير
ذلك من الأمور التي تؤدي إلى استئصالهم والظفر بهم وإن كان
منهم شيخ فان ونساء وصبيان ذكره في سيره قال الشيخ والعرف
به خلافا خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق
على ثقيف ورماهم به مع علمه بمن فيهم من الذراري والنسا
ومن الأحوز أن يقصد بالقتل بذلك على ما قلناه **فصل**
قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن
تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته
من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما فبين
أنه تعالى كف أذى المؤمنين عنهم لئلا يلحق من يقوس ظهر إلى
المشركين أسرى أو تجارا وغيرهم من المسلمين لم يجز أن يرموا
بالمجانيق ولا أن يغرقوا ولا أن يحرقوا لأجل ذلك على مذهب
الهادي عليه السلام قال إلا أن تدعو الضرورة إليه نحو أن يعلم
أنه إن لم يوضع عليهم المنجنيقات ونحوها كان منهم من
النكاية في المسلمين ما لا يتلافى جاز ذلك فإن رموا عن عذر
دفعا عن الإسلام فأصاب مسلما وجبت الدية والكفارة
وهكذا الحكم إذا تترس المشركون بمن معهم من المسلمين كان
الحكم

الحكم في ذلك واحد وهو أنه يجوز رميهم عند خشيته الا
لمضرات إن لم يرموا ذكر الأحوال على أصل الهادي ذكروا واختلفوا
في وجوب الدية والكفارة وذكر ط ما تقدم ووجهه الآية
المتقدمة فإن قوله تعالى فتصيبكم منهم معرة فسر بالدية
في الرجال والمهور في النساء وذكر م بالله أن المسلم إذا أصيب
في هذه الحال كان دمه هدرا ولا تجب الكفارة ووجهه
أن عليا عليه السلام قال في خطبته بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه
أما علمتم أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة
يحرم ما فيها إلا بحق فلما أقروه على ذلك ولم ينكروا عليه
ذلك دل ذلك على صحة قوله وإن كان قوله حجة على
كل حال لكونه معصوما خبر وروي أن ثلاثة من قريش
يوم بدر برزوا بين الصفين وسألوا المسلمين المبارزة
وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فبرز إليهم
ثلاثة من الأنصار وهم عوف ومعوذ ابنا الحرث وعبد الله
بن رواحة فلما دنوا منهم قالوا من أنتم قالوا رهط من الأنصار
قالوا ما لنا بكم من حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد أخرج
إلينا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا عبيدة
بن الحرث قم يا حمزة قم يا علي فعاد الأنصار ودنوا
حمزة وأمير المؤمنين وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم فبارز
أسد الله أبو يعلى حمزة بن عبد المطلب هو وشيبة بن
ربيعة وبارز أمير المؤمنين هو والوليد بن عتبة وبارز
أبو عبيدة هو وعتبة بن ربيعة فأما حمزة فلم يمهل
شيبة أن قتله وكذلك علي قتل الوليد ولم يمهله واختلف
أبو عبيدة وعتبة بن ربيعة ضربتين أثخنت كل واحد منهما صاحبه
وكر علي وحمزة بأسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا صاحبهما

محازاه الى الصحابة ودل ذلك على انه ينبغي اذا اراد غاشموك
الى العواقب ان يحكم رجلا من المسلمين ولا يحوج الله الا من هو
موثق بحزبه لانه اذا اراد ضعيف فعله كان في ذلك الوهن
على الاسلام واهله والانكسار قلوبهم وكان فيه قوة لقلوب
المشركين حم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني
قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وكان حليفهم
في الجاهلية فرضوا بحكمه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
ابا لبابة الى قريظة لما حاصرهم وكان اهله وولده فيهم فقالوا
يا ابا لبابة ما ترى لنا انزل على حكم سعد فاشار لهم الى حلقه
يعني انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك خيانة لله ولرسوله
وفي ابي لبابة نزلت قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فكان من توبته
وتوبته من ذلك ما اوطأهم وروي انه حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يجزيك من ذلك الثلث وهو ابو
لبابة بن عبد المنذر من الانصار وابو لبابة بضم اللام وبعدها
باء معجمة بواحدة من اسفلها مفتوحة وكذلك الباء التي بعد الالف ايضا
باء معجمة بواحدة من اسفل مفتوحة فلما نزلوا على حكم سعد
حكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة
فساقوهم الى خندق المدينة ثم ضربوا اعناق الرجال
ومن شكوا في بلوغه نظروا اليه فان كان قد اخضر مئزره
ضربوا عنقه وان لم يكن كذلك اعفوه عن القتل واهله
النزول في عداد العيال يوم مقاتل قوم كانوا تسعمائة وقال
آخرون

آخرون كانوا ثمان مائة وقال قوم كانوا تسعمائة ودل ذلك
على انه يجوز للإمام المحق اذا حاصر اهل الحرب في حصن او
مدينة ان يستنزلهم على حكم من يثق بمعرفته وورعه وديانته
من عقلاء الرجال وقد ذكرنا فيما تقدم من وصايا النبي صلى الله عليه وآله
لسراياه انه قال وان حاصرت حصنا فارادوا ان تنزلهم
على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على
حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا ودل ذلك
على انه لا ينزلهم على حكم الله تعالى بل على حكمه او حكم من يثق
به ليكون العدل في الحكم وعملا بالوثيقة والمعنى فيما
يحكم به عليهم

باب ذكر احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز ان يفعل فيها وما لا يجوز

خبر روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه تكلم في ايام الجمل
بكلام وحمله ان قال اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها
وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحقه ذكر ذلك في خطبته
بحضرة الصحابة وهم اهل العدل وهم الذين يعتبرون في الاجماع
ولم ينكر عليه احد منهم بخلاف الخارجين عليه فانهم
مما لا يعتد بهم في الاجماع ودل ذلك على ان دار الحرب دار
اباحة اذا لغيرهم بعض المشركين فيها بعضا واسترقه بالسبا
كان مملوكا له لانه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكرنا ط
ولاجل ذلك جاز ان يشتري بعضهم من بعض في دار الحرب
وان يشتري الوالد ولده والاخ اخاه وقد نص على هذا المعنى
في الاحكام اما اذا باع بعضهم من لا يجوز ان يملكه كالوالد
اذا باع ولده والاخ اذا باع اخاه فانا نجوز ان يوجد ذلك منه
على وجه الشرى وان لم يكن ذلك شرا صحيحا لان لنا
ان نسبيه ونسترقه فاذا لم يكن كذلك الا بدل العوض

جارات بيد لله ذكره الناطق بالحق قال وقد اشار الهادي
الى هذا المعنى فقال ما بدا له من الثمن الحربي مجرى ما بدا على
الاستحار والمعنى انه لا يكون ستر على الحقيقة والمعلوم
عند الرواة ان زيد بن حارثه من صميم العرب وانه سبي في
حال كفره لم اسلم ملكه الى النبي صلى الله عليه وآله فاعتقه وقضيته
ظاهرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا بريء من كل
مسلم اقام في دار الشرك كان ذلك على ان ليس بستر المسلم
اذا اطلقه الكفار واستوطوا عليه ان يقيم عندهم
ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط لانه
شرط لا يحل حراما وقد تقدم ان كل شرط هذه حاله لا يجوز
الوفاء به وان شرط لهم فدية بعث لهم ما ليسلم من المال
فقد ذكر الاخوان رضي الله عنهما انه يجوز الوفا لهذا الشرط
ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم خبر وروي ان ابا بكره كان من عبيد
اهل الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله خرج مع
جماعة من عبيدهم اليه مسلمين فقال صلى الله عليه وآله هم اعتقا
الله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الطائف
ايما عبد خرج الينا مسلما فهو حر دل ذلك على ان مملوك
الحربي اذا اسلم وهاجر الى دار الاسلام كان حرا ولو كان
اذا خرج الى محطة المسلمين مسلما كان حرا ولم يكن لمولاه
عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وفي بعض الاخبار كل نسمة تولد
على الفطرة وابواه يهودانه ويمجسانه حتى يعرب عنها
لسانها اما شاكرا واما كفورا دل ذلك على

ينصرانه صح

ان

على ان الحربي اذا خرج الى دار الاسلام ما سلم فيها
فاولاده الصغار يكونون مسلمين باسلامه لا [illegible]
عليهم ولمن قوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على
الفطرة يدل على ان الاصل في كل مولود ان حكمه حكم
حكم الاسلام اذ ظاهره يقتضي ذلك على ما قلناه والمسألة
ذكرها ابو طالب قال وهي صحيحة على اصل الهادي
ولم يفصل الخبر بين ان يكون الاسلام في دار الحرب او في
دار الاسلام والظاهر انه سوا ويدل عليه قوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
فانه يدل على ان حكم الذرية الصغار ما البالغون
فمخصوصون من الظاهر بالاجماع والخبر الاول فبقي الصغار
داخلون في ذلك خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اسلم احد
الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم فان بلغوا
فان كفروا وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا [illegible]
لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين ودل ذلك على ما قلناه
ولهذا الخبر رواه زيد بن علي عليهم خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا اصاب بلاد الشرك لم يسع احكامهم
بعض ولا يغير [illegible] على حالهم دل ذلك على صحة ما
حكاه علي بن العباس من اجماع العترة عليهم السلام على ان
ما [illegible] احكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا يسع
بعض قال وكذلك جنايات بعضهم على بعض وعلى
المسلمين يكون هدرا وكذلك اذا غصب بعضهم بعضا
حكاه هذا في مجموعه باب حكم امان المسلمين لاهل الشرك

حكم الآباء

قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه الموضع الذي يامن فيه
دل ذلك على جواز الامان من المسلمين للمشركين وقال
تعالى وقال تعالى بعد التبري من كل عهد بينه وبين المشركين
الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين
وقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا
الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم ان الله يحب المتقين فدل ذلك على جواز المعاهدة معهم
وعلى جواز الامان لهم ولما اخذت العرب بنقض عهودها بينها
وبين رسول الله صلى الله عليه نزل قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية فامره الله تعالى ان ينقض عهودهم واجلهم اربعة اشهر
فمن كانت مدة عهده اكثر من اربعة حطه الى الاربعة
الا من استثناه وقد ذكرناه اولا ومتى سال كيف يجوز ان
ينقض النبي صلى الله عليه العهد قلنا لا يجوز الا على احد وجوه
ثلثة احدها ان يكون مشروطا ان ينقض
العهد الا ان يوقعه الله او حي كما روي في معاهدته لبعضهم
انه قال لهم نقركم ما اقركم الله والثاني ان يظهر منهم خيانة
كما قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء فحينئذ ينبذ اليهم عهدهم والثالث ان يكون موجلا الى
مدة معلومة فينقضي المدة وينقضي العهد بمضيها والذين
استثناهم الله تعالى بقوله الا الذين عاهدتم من المشركين
قال المفسرون استثنى الله طائفة وهم بنو ضمرة حي من
كنانة

كنانة وامر باتمام عهدهم وكان قد بقي من عهدهم تسعة
اشهر وقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا اي من شروط العهد
ولم يظاهروا عليكم احدا لم يعاونوا عليكم عدوا وقوله
تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام هم بنو ضمرة الذين ذكرنا
فما استقاموا لكم في وفاء العهد فاستقيموا لهم على الوفاء
باتمام اجلهم ان الله يحب المتقين من اتقى في اداء امانته ووفى
بعهده لمن عاهده خبر وهكذا رسول الله صلى الله عليه وآله
هادن قريشا لما صدوه عن المسجد الحرام عام الحديبية عشر
سنين وهكذا امير المؤمنين عليه السلام هادن معاوية في آخر
ايام صفين تسعة اشهر وكل ذلك يدل على جواز المعاهدة
معهم والامان لهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم خبر
وروي ان زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها
ابا العاص بن الربيع خبر وقال صلى الله عليه وآله يوم الفتح من
القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وروي ان ام
هانئ بنت ابي طالب اجارت يوم فتح مكة رجلين من احمائها
دخلا دارها وان عليا عليه السلام اراد قتلهما فجاءت الى النبي صلى
الله عليه وآله تشكو عليا عليه السلام فقال قد اجرنا من اجرت وامنا
من امنت فدل ذلك كله على انه اذا امن المراة والمملوك لان
المملوك يدخل في ادنى المسلمين فصل وتفرع الاحكام
على انه لا يجوز لاحد من المسلمين للمشركين الا في مدة محصورة
ولا يجوز على التابيد وذلك لان الشرع لم يرد بجوازه الا الى
مدة محصورة او في حكم المدة المحصورة في المدة المضبوطة

أصلها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فأتموا إليهم
عهدهم إلى مدتهم وأما السنة فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح
المشركين عام الحديبية عشر سنين على أن ذلك مما لا
خلاف فيه وقد صالح علي عليه عام صفين تسعة أشهر وأما (عليه السلام مع)
ما يجري مجرى المدة المضروبة فنحو صلح النبي صلى الله عليه وسلم
مع بعض المشركين فإنه صالحهم وقال أقركم ما أقركم الله
فهذا يجري مجرى التأبيد ونحو صلح الحسن بن علي عليهما السلام
مع معاوية لأن مدته عمر الحسن في حكم المعلومة عند الله
تعالى والذي يدل على أنه لا يجوز الأمان على التأبيد أن ذلك
يؤدي إلى زوال ما هو حكمهم في الأصل من العهد المتروكون على دينهم
وأنه لا بد في بعضهم من الإسلام أو السيف ولا بد في البعض الآخر
من الإسلام أو الجزية أو السيف فصلحهم على وجه التأبيد
يؤدي إلى مخالفة الآيات المحكمة والسنة المعلومة والإجماع
الأمة وروي أن النبي صلى الله عليه قال وأيما رجل
من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً
أماناً أو أشار إليه فأقبل إليه بإشارته فعليه الأمان حتى
يسمع كلام الله دل ذلك على أنه يجوز أمان المملوك للمسلم كما نص عليه
القاسم ويدل عليه أيضاً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم وقوله أدناهم يحتمل أن يكون أدناهم منزلة ويحتمل (ويسعى بذمتهم أدناهم صح)
أن يكون أدناهم في القدر وأيهما كان دخل فيه العبد مع أنه
يجمع المعنيين وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال
جهز عمر بن الخطاب جيشاً كنت فيهم فحصرنا قرية من قرى
رامهرمز فكتب عبد منا أماناً في صحيفة وشدها مع
سهم رمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب ذمته ذمتهم
بذلك إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ونص

ونصح الأمان بالإشارة كما ذكرناه في الخبر وقوله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم
أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه فأقبل بإشارته فعليه الأمان
حتى يسمع كلام الله يدل ذلك على أنه يصح الأمان بالإشارة
وروى أبو سلمة قال قال عمر والذي نفس عمر
بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على
ذلك ثم قتله لقتلته وهذا يؤيد ما ذكرناه
وقد ذكرنا فيما تقدم أمان زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزوجها وأمان أم هانئ لأحمائها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
أمانهما فدل ذلك على أنه يجوز أمان المرأة المسلمة كما نص عليه
القاسم عليه وما ذكرناه أولاً من عموم الأدلة يدل على جواز
أمان المريض المسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة الحديث يدل على أنه لا يصح أمان الصبي والمجنون
قال ط إلا أنهما إن أمّنا أحداً من المشركين لم يجز أن يغتال
في الحال فيجب رده إلى مأمنه لأنه مغرور بذلك الأمان

فصل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم
ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن
دل ذلك على صحة ما نصه في الأحكام من أن الحربية إذا
أسلمت ولحقت بدار الإسلام فلا سبيل لزوجها عليها ولها
أن تتزوج بعد أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض قال ط ولا خلاف
أنها إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام انقطعت الزوجية
بينهما **فصل** وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا [illegible]

في صلح الحديبية قبل تحريم رد النساء وهو ان ترد على زوجها
المهر والمراد به اذا كان قد دفع اليها مهرها فاما اذا
لم يدفع اليها شيئا او دفع اليها ما لا قيمة له لم يجب له شي وان
كان قد اعطى بعضه رد له ما اعطى وانما يرد له ذلك من اموال
الله تعالى كالخمس وغيره لاجل حرمة الامان والمعاهدة معهم
وقد منع الله تعالى من رد النساء الا اللاتي مسلمات بقوله عز وجل فلا
ترجعوهن الى الكفار ۞ **فصل** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وادع بني قريظة ما عاد بعضهم اباسفين على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخندق وقتل الذي اعان منهم بلبيه حيي بن اخطب واخوه
ومالت معهما فنقض صلى الله عليه عهدهم وغزاهم فقتل رجالهم
وسبى ذراريهم ۞ **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
هادن قريشا بالحديبية وبنو بكر كانت حلفا قريش وخزاعة
كانت حلفاء للنبي فحاربت بنو بكر خزاعة واعانهم نفر
من قريش على خزاعة وامسك سائر قريش فجعل رسول الله
صلى الله عليه ذلك نقضا لعهدهم وسائر المهر وذلك يوم
فتح مكة دل ذلك على ان نقض العهد من بعض المعاهدين
لهم حكمه سائرهم كما ان عقد بعضهم العهد لكون اما بالمن
عقد ولمن لم يعقد العهد الا ان سائرهم ويعني لولاهم و كانوا
الامام بذلك ومن اشتكوه لا قد شرط الله تعالى في وجوب
الوفا لهم بذلك ما تضمنه قوله تعالى لم ينقصوكم شيئا
ولم يظاهروا عليكم احدا وهما يوضح ما ذكرناه من فعل بني بكر
بخزاعة ان خزاعة اتوا النبي صلى الله عليه وآله طالبين للنصرة وا...
بنا ربهم فقال شاعرهم
يارب اني ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞

ان قريشا اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞
وبيتونا بالوتير هجدا ۞ وقتلونا ركعا وسجدا ۞
وهم اذل واقل عددا ۞ فادع عباد الله ياتوا مددا ۞
فيهم رسول الله قد تجردا ۞ فقال صلى الله عليه وآله
لا نصرت ان لم انصركم فخرج الى مكة فنصره الله تعالى وشفا
صدور خزاعة وذلك قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم يعني كربها
ووجدها لمعونة قريش بني بكر على خزاعة ۞ **فصل**
واذ قد ذكرنا مكة فعند ائمتنا عليهم السلام الهادي فتحها
لا صلحا وهو الذي نص عليه المؤيد بالله محمد بن الهادي عليهم السلام
والسيدان الاخوان رضي الله عنهما ووجه ذلك قول الله تعالى الا
تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم
بدؤكم اول مرة يعني بقوله نكثوا ايمانهم نقضوا عهودهم
مع النبي صلى الله عليه وآله وهو عقد الصلح بالحديبية لمعونتهم بني بكر
على خزاعة وهم كانوا حلفا النبي صلى الله عليه وآله فدل ذلك على
ان حرب الناكثين من الكفار اولى من حرب سائر الكفار لكون
زيادة النكث قوله تعالى وهم بدؤكم اول مرة يعني
بالقتال يوم بدر لانهم قالوا حين سلمت العير لا ننصرف حتى
نستاصل محمدا ومن معه وقال جماعة من المفسرين اراد انهم
قاتلوا حلفاءك من خزاعة فبدؤا بنقض العهد قال تعالى
اتخشونهم اي تخافون ان ينالكم من قبلهم مكروه فتتركونه
فالله احق ان تخشوه الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم اي بقتلهم بسيوفكم ورماحكم يعني باسركم اياهم
وينصركم عليهم فيقتلونهم فاضافه الله تعالى الى نفسه
لانه بامره ونصره ويخزهم بذلك بالقهر والاسر

وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين يعني مسلمي
خزاعة فدل ذلك على انه امتثل امر الله تعالى في اهدره
بعنا لهم وكيف يتصور انه صالحهم مع هذا الامر المغلظ من
الله تعالى وقد كان في غاية القوة والاستعلاء وقد سول عليه
قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فهذا
تأويل لا يجوز لانه خلاف امر الله تعالى وقوله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم فلو كان دخلها صلحا لم يكن له ظفر عليهم والصحيح ان
معنى المراد بالآية قوم من قريش نزلوا عليهم بالحديبية من جبل
التنعيم فظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلقهم لان الآية
افادت ظفره بهم ببطن مكة والحديبية ليست ببطن
مكة بل هي خارج الحرم قيل انه لم يطف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها وقد كان عازما وفيها مجانبته بالماء فكان
ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم — ومما يظاهر به
النقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان مكة حرام
حرمها الله تعالى لم تحل لغيري الا ساعة من النهار
ولم تحل لاحد بعدي — وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم في قتالهم
حتى صلاة العصر ثم قال كفوا السلاح — وروي
ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الفتح قال فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة قال لاصحابه كفوا السلاح الا خزاعة من
بني بكر ثم امرهم فكفوا السلاح كلهم وامن الناس كلهم
الا اربعة عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن خطل وابن ضبابة
وامراة ورابع غفل الراوي عن اسمه — وروي انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجائه
فلو كان دخلها صلحا لم يحتج شيء من هذا — وروي
انه

وروي انه جعل خالد بن الوليد في الميمنة والزبير على
الميسرة وان خالدا قتل منهم بضعة عشر نفسا حتى انهزموا
وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن ابي جهل وصفوان
بن امية ولو كان الصلح قد تقدم لم يخف على خالد ولا على هؤلاء
الاعيان من قريش الذين انهزموا فاما احتجاج المخالفين على
انه صلى الله عليه وسلم دخلها صلحا بما قاله — وروي ابي
ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد لما قتل من الانصار
نيف وستون نفسا وقتل الجماعة من المهاجرين ومثل بهم
لئن كان لنا مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة دخلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة فقال رجل لا تعرف قريش بعد
اليوم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاسود والابيض آمن الا مقيس
بن ضبابة وابن خطل وقينتين فانزل الله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال
صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب فهو دليلنا من وجوه احدها
قول ابي بن كعب دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة لان العنوة
هي الخضوع ولهذا سمي الاسير عانيا قال تعالى وعنت الوجوه
للحي القيوم وقولهم ان العنوة عبارة عن الصلح واحتجوا بقول
الشاعر فما اخذوها عنوة عن مودة ولكن بحد المشرفي استقالها
وروي ولكن بضرب المشرفي استقالها اي استردها
يعني الخلافة فالمراد به انهم لم ياخذوها بسوء المخادعة واظهار
مودة لها ولكن اخذوها بالسيف وبانها وقول الرجل لا تعرف
قريش بعد هذا اليوم وبانها وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا الاسود
والابيض آمن الا كذا وكذا اما يعقد الصلح بما في هذا اه
— وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة صعد

اي القتلى اكثر

على باب المسجد فاخذ بعضادتي الباب فقال الحمد لله الذي
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ثم التفت الى قريش فقال لهم ما تقولون فقالوا اخ كريم
قد ملكت فاصنع ما شئت فقال صلى الله عليه وآله اقول ما قال
اخي يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم انتم الطلقا وهذا
يدل على ما قلناه من انه فتحها قهرا لانه لو فتحها صلحا لما
صح هذا لهم من اعتقه الصلح لا ان يكون طلقا الا ترى انه لما
دخل في عموم القضا صلحا لم يقل انتم الطلقا ولم يقولوا
ملكت فاصنع ما شئت خبر وروي انه صلى الله عليه وآله
قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن
ولو كان القوم امنوا بالصلح لم يكن لتخصيص هولا معنى
خبر وروي ان ام هاني ابنة ابي طالب اجارت رجلين
من احمائها بني مخزوم دخلا دارها وان عليا عليه السلام اراد قتلهما فشكت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد اجرنا من اجرت
وامنا من امنت ولو تقدم الصلح لم يخف ذلك على علي عليه السلام
فصل خبر وعن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن
حارثة في غزاة موتة فرافقني فيها مددي من اهل اليمن وان
روميا كان اشد على المسلمين اغرى بهم فتلطف له ذلك
المددي فقعد له تحت شجرة فلما مر به عرقب فرسه وخر
الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسرجه
ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد
فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد اما
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نفل القاتل السلب قال بلى
ولكن استكثرته فقلت لتردنه او لاعرفنكها عند
رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يرد عليه فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله اخبرته الخبر فقال يا خالد ما حملك على ما
صنعت فقال يا رسول الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت
منه قال عوف فلما ولى خالد ليفعل ذلك قلت له كيف رايت
يا خالد الم اف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوه
وعليهم كدره دل الخبر على احكام منها ان السلب لا يستحقه
القاتل بمجرد القتل اذ لو كان كذلك لما نهى خالدا عن رده
اليه ومنها انه يجوز ان ينفل القاتل سلب المقتول
لولا ذلك لما امر النبي صلى الله عليه وآله بان يرد خالد ما اخذ عليه
من السلب ومنها انه ينبغي لولي الامر ان لا يفعل فعلا يكون
فيه وكسا وتنقيصا على امرائه على عموم ما لم يمنع فيه مانع
شرعي وانه من لوازم الناس مناصحتهم وهو واجب ومنها
ان السلب من جملة الغنائم وهذا ظاهر في الخبر لانهم عموه
واذا ثبت انه غنيمة وجب فيه الخمس لظاهر
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
يدل الظاهر على ان كل غنيمة فيها الخمس اذ لم يفصل بين غنيمة
وغنيمة واذا ثبت كونه غنيمة وان فيه الخمس وجب ان يكون
اربعة اخماسه مقسوما بين الغانمين اذ لم يقع به التفضيل
للقاتل وقال في الاحكام فان قال قائل من قتل قتيلا فله سلبه
ما تقول في قتله رجلان كان السلب بينهما ما الخ وكذلك
ان قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان فعلى هذا
على القسمة المسالة لانهما في معناها واصله خبر و
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه
خبر وروى عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالسلب

للقاتل دل ذلك على ما قلناه خبر وروى أبو قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فرأيت
رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فتشبثت له
حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه فقمت فقصصت عليه فقضى فقال رجل صدق يا رسول
الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر لا
ها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فأعطه إياه فأ
عطاني إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة
وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام دل ذلك على من فعل
مثل فعله كان أولى بما أسلب خبر وروى أن النبي
صلى الله عليه وآله قال من قتل كافراً فله سلبه ونص في
الأحكام على أن السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه
من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسلاح
وحليته فإن كان معه ما يخفى من جواهر أو ذهب أو
فضة لم يدخل في السلب وكان من جملة الغنيمة ويلحق بما ذكرناه
عليه ما كان في رحله من الأموال من خيمة وغيرها فإنه ليس
من السلب عرفاً ولا لغة لأنه عبارة عما كان عليه ومعه
كما يقال شجرة سليبة إذا أخذت أغصانها وورقها
خبر وروي [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان
يوم بدر فقال من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله
كذا من غنائم القوم دل ذلك على صحة ما نص عليه في الأحكام
من أن الإمام إذا جعل لرجل مالاً معلوماً على قتل رجل فقتله
وحده

وجب أن يعطيه حقه من الغنيمة قال في هذا الكتاب وإن
لم يجد في الغنيمة أو لم يحصل أعطاه من بيت المال فإن لم يوجد
في بيت المال أعطاه من الصدقات وذلك أن بيت المال مرصد
لمصالح المسلمين ودفع النوائب التي تنوبهم وإذا لم يجد شيئاً
فإنه يعطي من الصدقات قال في الأحكام وهذا صحيح على أصله
لأن سهم ابن السبيل مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة
المجاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم بدر
من أخذ شيئاً فهو له دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق
تخريجاً على مذهب الهادي أن الإمام إذا قال من أخذ شيئاً
فهو له جاز ذلك واستحقه من أخذه خبر وروى ابن
عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة
فنأكله ولا نرفعه خبر وعن ابن أبي أوفى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه بخيبر فيأتي أحدنا إلى الطعام
الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته خبر وعن عبد الله بن
المغفل قال دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فا
لتزمته وكان صاحب المغانم يعني الوالي عليها [illegible]
حتى إلى الجراب فقلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً فالتفت
فإذا رسول الله صلى الله عليه يتبسم إلي فقال لصاحب المغانم
دعه فأخذته دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم عليه
فإنه نص على أن ما يصيبه المسلمون من أرض العدو من الطعام
والعلف فإنه يسهل فيه لأهله ولا يردها إلى المغانم ويدل
عليه خبر وهو ما رواه ابن عمر أن جيشاً غنموا في
زمان رسول الله صلى الله عليه طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم
الخمس دل ذلك على ما ذكرناه فصل وإن قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم
بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول
واياكم ان تومنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي
وابتغا مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم
وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سوا السبيل نزلت في
حاطب بن ابي بلتعة لما جهز رسول الله صلى الله عليه وآله لفتح مكة
كتب كتابا الى مكة يشعرهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله
يريدهم فخذوا حذرهم واعطاه امراة من اهل مكة جات
تستمنح النبي صلى الله عليه وآله فغشاها صلى الله عليه وآله فدفع الكتاب
اليها حاطب وجعل لها جعلا فاخذته فجعلته بين ذوايبها
ونزل الوحي بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في
جماعة وقال انه لم يدفعه اليكم فاضربوا عنقها فلحقوها
وقالوا لها اخرجيه فانكرت ان يكون معها شي ففتشوا
متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه وقال اخرجي
الكتاب والا ضربت عنقك فاخرجته من ذوايبها فخلوا
سبيلها ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا حاطبا
وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت اردت
ان اتخذ عندهم يدا لان اهلي بين اظهرهم وعلمت ان الله ينزل
بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
عذره فقام عمر وقال دعني اضرب عنقه فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وآله ودل ذلك على احكام منها ان مثل هذا الصنيع
لا يجوز ان يفعله مسلم ويمكن ان يسر الامام والمسلمين
وما يحاولون من كيد الكفار وحربهم الى الكفار ومنها
ان ذلك من الكباير بدلالة قوله تعالى ومن يفعله منكم فقد
ضل سوا السبيل ومنها ان من وقف على الامام من الكفار
ما

ما لهم عليه ولا اعطاه بر ولا عنه حاملا مثل هذا الكتاب الذي
فيه اسرار المسلمين واجمع من يسلمه جاسوسا لا احله
ولهذا قال الرسول الله صلى الله عليه وآله قال لم يدفعه اليكم فاضربوا
عنقها فصل ما يوخذ اهل الذمة بالتزامه
والاصل في ذلك ما اتفق عليه جماعة الصحابة في ايام عمر
وذلك اشيا منها ما رواه نافع بن اسلم ان عمر امر الجند
نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا
كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق لتعقد الزنانير في اوساطهم
وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه
لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام فشرطوا الا نتشبه
بشي من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
وان نشد الزنانير في اوساطنا وشرطنا ان نجز
مقادم روسنا وشرطنا الا نتشبه بالمسلمين في
مراكبهم ولا نركب في السروج ولا نتقلد السيوف ولا
نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله وان نوقر المسلمين ونقوم
لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس وشرطنا ان لا نبيع
الخمور ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شي من طرق المسلمين
ولا اسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع
اصواتنا على موتانا ولا نحدث في مداينا ولا فيما حولها
ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد
ما خرب منها ومنها ما روى عن حذيفة بن اليمان قال
عمر لما فتح الشام كتب الى اهل الامصار من اهل الكتاب
ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الطيلسانات في اوساطهم
ليعرف زيهم من زي اهل الاسلام وعن الهادي عليه السلم

من احداث الكنائس وبنيت على عهده لهم بيعة محدثة فانه
يهدمها قال عليه السلام ولا يمنعون من عمارة ما خرب منها لكن
العهد يقتضي ذلك ومنها خبر وروى عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه نهى اهل الذمة عن ضرب النواقيس في امصار
المسلمين خارجا عن كنائسهم التي صولحوا عليها وان يخرجوا
الصلبان في اعيادهم ولم يمنعهم ان يظهروا في كنائسهم
بما صولحوا من ذلك ومنها خبر روى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد
الله ولا يشرك به وجعل الصغار والذلة على من خالف امري
وروي ان عمر كتب الى اهل الآفاق ان مروا نساء اهل الاديان
ان يعقدن زنانيرهن تحت الازار وذلك لانها اذا كانت
فوق الازار انكشفت رؤوسهن ومنها خبر وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدأوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها وعن ابن عباس
انه قال ايما مصر مصّره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا
فيه كنيسة ومنها خبر روى عن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب
ومنها خبر وروي ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة
على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا
صالحناكم وضرب عنقه ومنها خبر روي ان لعبد الله
بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو
سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا ويدل على صحة
قوله الخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب
ما قتلوه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب

نبينا قتل ومن سب صاحب نبي جلد ومنها خبر وروي
علي عليه السلام انه قال من شتم نبينا قتلناه ومن زنا من اهل
الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانا لم نعطهم الذمة على ان
يشتموا نبينا صلى الله عليه ولا ينكحوا نساءنا خبر وروي عن
علي عليه السلام ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وتقع
فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل دمها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها
خبر وعن ابن عباس انه قال لما اشتد برسول الله
صلى الله عليه وآله وجعه فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
خبر وعن ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وآله قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروي
ان عمر اجلى اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل ان احدا من
الخلفاء اجلى من كان باليمن من اهل الذمة وان كان اليمن من
جزيرة العرب الا ان قوله صلى الله عليه وآله اخرجوا اليهود
من الحجاز كالخاص لغيره من الاخبار لانه قيد اخراجهم
بالحجاز فكان كالمقيد وحملنا عليه قوله اخرجوهم من جزيرة
العرب والله اعلم بالصواب ومنها ان ائمتنا عليهم السلام
احتجوا لاهل المنع للمشركين من دخول المساجد سوى
المسجد الحرام واما المسجد الحرام وظاهر القرآن يدل على
المنع وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا والمسجد الحرام عبارة عن الحرم بدلالة
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى والمراد به مكة لانه اسري به من منزله
عند العشاء والهادي عليه السلام انه يجب منعهما من المسلمين
من دخول سائر المساجد وبه قال انا مروي الله عليهم السلام

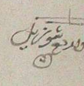
خبر وذلك لما روي ان عليا عليه السلام كان على المنبر ونظر
مجوسيا فنزل فضربه واخرجه من باب كندة وذهب
قوم الى انه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا وذلك ان
دخوله قد يكون سببا للاسلام بان يسمع قراءة القرآن فيسلم
خبر كما روي ان عمر بن الخطاب سمع اخته تقرأ سورة
طه فاسلم خبر وان النبي صلى الله عليه وآله كان ينزل وفود
المشركين المسجد فقيل له يا رسول الله قوم انجاس فقال ليس
على الارض من انجاسهم شيء انما انجاس الناس على انفسهم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله انزل سبي
بني قريظة والنضير في مسجد المدينة خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله ربط ثمامة في المسجد واما خبر المجوسي المتقدم
ذكره فمحمول على انه دخل بغير اذن بعد ان منع من الدخول
فعزره على ذلك لا لاجل ذلك لان هذه الاخبار اشهر واظهر
واكثر استمرارا فان بعضها كان بعد الفتح كما لا يجهله
العارفون بالسيرة النبوية **فصل الموادعة وعقد**
الهدنة الاصل فيه ما قدمناه من عقد الهدنة بالحديبية
مع قريش ومع بني النضير بالمدينة ~~من عقد الهدنة~~ ذلك
على ان للامام العقد للهدنة مع الكفار والبغاة الى مدة معلومة
اذا راى ذلك صلاحا للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب
الوفاء لهم بالعهد وترك قتالهم الى انقضاء المدة ما لم يكن
منهم نقضه ونص في الاحكام على ان للمشركين من الوفاء والامان
والعهد ما للبغاة [illegible] ط وهذه الجملة مما لا خلاف فيه
وقد قدمنا الادلة على ذلك وسمعت ممن ينتحل العلم في
زماننا هذا والذي بعد من يقول انه لا يجب الوفاء بالعهد الا
للمشركين وهذا خطأ من القول وخلف من الكلام لانه لم
يسمع قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا
امر

امر والامر يقتضي الوجوب فوجب الوفاء بالعقود سواء كانت
مع مسلم او كافر لانه اطلق ولم يخص كافرا من مسلم
وقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا والاحتجاج به
على نحو ما تقدم ولانه اذا وجب الوفاء بالعهد الذي هو الذمة
والعهد لمن اباح الله تعالى دمه وماله وعرضه واذاه وان يطرد
من السبيل كان على لسان نبيه صلى الله عليه وآله احرى واولى ولما
ثبت من عقد الهدنة بين علي عليه السلام وبين القاسطين وهم
اهل الشام تسعة اشهر ولما ثبت من المعاهدة بين الحسن
بن علي عليهما السلام وبين معاوية كما تقدم خبر ولقول النبي
صلى الله عليه وآله في وصيته ابن مسعود في صفة المؤمنين اذا ابتلوا صبروا
واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا
واذا عاهدوا وفوا ولم يفصل بين ان يعاهدوا مسلما او مشركا
فالظاهر انهما على سواء ويدل عليه خبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث ليس لاحد فيهن رخصة
بر الوالدين مسلمين كانا او كافرين والوفاء بالعهد للمسلم
او كافر واداء الامانة الى مسلم او كافر [illegible]
في قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فعله
من غدر بعهد في عهد وذمة يكون متعديا في حدود الله
بذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين **فصل** واذا
ثبت ذلك فحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على
ان الامام انما يوادع اهل الحرب الى مدة معلومة وانه
متى فعل ذلك لا يدخل شيئا من حدودهم حتى تنقضي الى هذه
المدة فاذا انقضت جاز ان ينزل بساحة القوم ويغزوهم
ان المدة قد مضت ولا يجاوزهم قبل ذلك ولا يغدر باهل
الحرب ولا البغاة ذكره في مجموعه اما قوله ولا يجاوزهم

فلان يقوم مقام المدة قدر القصب فلان فيه العهد قبل ذلك
لكون تغريرا بهم فيكون من جملة الغدر ذكره ط واما
قوله ولا نغدر باهل الحرب ولا البغاة فلان الغدر محرم لا يجوز
وقد ذكر انه لا خلاف فيه ولقوله بان قبحه وتحريمه
معلوم من ضرورة الدين ح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال انا ابن هاشم لا نغدر ولا نجبن **فصل** وحكى الضا
عن اجماعهم على ان الصلح ان وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب
على ان كل من خرج الينا منهم مسلما فانا نرده اليهم كان
ذلك جائزا اذا لم يكن للمسلمين قوة وكذلك ان وقع الصلح
على ان يعطي المسلمون الكفار مالا على تركهم التعرض للمسلمين
جاز ذلك ذكره في مجموعه اما المسئلة الاولى فدليلها
ح وهو ان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا عام الحديبية
عشر سنين واشترطوا فيه هذا الشرط فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله ابو بصير مسلما فبعث قريش اليه في امره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء
القوم ما قد علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق
قال يا رسول الله اتردني الى المشركين يفتنوني في ديني او
قال يستفزوني في ديني قال يا ابا بصير انطلق فان الله سيجعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق
مع رجلين من المشركين فلما كان في بعض الطريق قتل احدهما
وعمد الى الساحل واجتمع معه جماعة ممن استضعف
رجالا وحارب قريشا وقصته ظاهرة ومعنى قولنا انه
يرد المسلم منهم العلم انه يخلى بينه وبين من جاء في طلبه
هذا هو الذي يجوز لا انهم يردونه ابتداء قال ط وهذا
صحيح على اصلنا يعني اصل الهادي عليه السلام وقد ذكر ذلك
ع

على جواز فعله عند الضرورة واما عقد الهدنة على رد من
جاء من نسائهم مسلمة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله عقد
الصلح بالحديبية على ذلك وجاءت ام كلثوم ابنة عقبة
بن ابي معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله منع
الصلح في النساء واما جواز عقد الهدنة على مال يؤخذ من
المسلمين للكفار عند الضرورة وهي ان يحيط الكفار بالمسلمين
ويخافوا الاصطلام او اسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه
جاز بذل المال لذلك دليله ح وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
صالح الاحزاب يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين وجاؤوهم
واشتد الامر على المسلمين كما حكى الله تعالى في قوله اذ جاؤكم
من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا
زلزالا شديدا لانه عظم نفاق المنافقين قال الله تعالى واذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله
الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم
فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا الايات فلما راى ذلك
النبي صلى الله عليه وآله صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون
وامر بكتابة الصحيفة بعد ان رضي المشركون بذلك ثم شاور
السعود بعد كتابتها وهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد
بن زرارة فقالوا هذا الشيء امرك الله به فنسلم لامر الله
وان كان شيئا تصنعه بهواك فانا نتبع رايك وهواك
وان كان لهذا لم يأتك من الله ولا بهواك فقد كنا كفارا

والقصبون منا لمنوه ولا يسوه في الجاهلية الا بشرى او
قرا او بيعا وقد اعزنا الله بالاسلام نرضا ولو الصحيفة فمزقها
وروي في خبر اخر ان الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان
جا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل لي شطر ثمار المدينة
والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال صلى الله عليه وآله حتى نستأمر
السعود يعني سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستأمرهم فقالوا ما قدم
فقال النبي صلى الله عليه وآله اسمع ما يقولون ولم يجبه الى ما طلبه
فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله قد هم بدفع شيء وكلمهم
ببعض من اموال المسلمين وهو صلى الله عليه وآله لا يهم الا بما كان جائز
فدل ذلك على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على مال



يدفع لهم ولما اسرم بالله في حرب سنوزيل وحبسه
سنوزيل اياما بعد ان ابلى في نكاية العدو حتى احصى
في جوشنه نيف وثلثون طعنة وقتل معه ثمانون مسلما
لا يرى التولي عن العدو مع عدة من العساكر وحبسه في
قرية في داخل جيلان والمسلمون يختلفون الى سنوزيل
يسألونه اطلاقه فيأبى ويقول انه صاع شبيبه خمسة
وعشرون الف درهم فضمن له رجل بهذا المال فخلى سبيله
واطلقه فدفع ذلك الرجل من ماله لسنوزيل عشرين الف او خط
سنوزيل الغني واعطاه من ماله بلا ثمن الالف فدل ذلك على ما
قلناه

باب البغاة وحكم السيرة فيهم

اما حكمهم فالحكم فيمن خرج على امام المسلمين وتعرض للقيام
بما يستحق الامام ان يقوم به وكان له فيه منعة وان تنصب
لمحاربته او كان مجمعا على ذلك فمن فعل ذلك كان باغيا
في الشرع بعد ذكر الاحوال رضي الله عنهما لمذهب الهادي عليه
قال

قال الناصر بالله الباغي هو من يحارب الامام على انه محق والامام
مبطل وقد يكون منا ولا يحاربه قال الهادي في الاحكام
لو ان قوما بغوا على امام حق واستعصوا ولم يلبثوا سوا
طاعته وجب على الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد
ان يحتج عليهم في ذلك لقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين خبر والمعلوم ان امير
المؤمنين حارب اهل الجمل لبغيهم ونكثهم وهم الزبير وطلحة
ومن انضم اليهما من اشياعهما واتباعهما ومن حملهم عائشة
وانه قاتل اهل الشام معاوية واتباعه وهم القاسطون
معناه الجائرون مأخوذ من القسط بفتح القاف وهو
الجور لبغيهم عليه وامتناعهم من طاعته وحارب
الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم عن الدين
وقال عليه امرت ان اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
فدل ذلك على انه قد كان عرف من نص النبي صلى الله عليه وآله
ايجاب قتالهم وحربهم وانه مشروع على وجه لا يكون
الاخلال به كفرا لانه قال لم اجد بدا من قتالهم
او الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله يعني البغاة ويحتمل
من يعد منا ذكره لك ما يظن به الاجتهاد فالاخلال به لا
يوجب الكفر خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله للزبير
انك ستقاتل عليا وانت له ظالم خبر وعن علي عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال له تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
خبر وروينا عن السبط ما رفعه باسناده الى علي عليه

ابن مسعود انه قال امر علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين قال ط وهذا حديث مستفيض لان عبد الله بن
مسعود توفي وقد حدث بامر هولاء القوم قبل وقوعه بمده
وقبل حدوث هذه الحوادث — وعن علي عليه السلام قال
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منكم من يقاتل على تاويل
القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا قال لا قال
عمر انا قال لا ولكن خاصف النعل يعني عليا عليه السلام — حديث
وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث
حديث طويل يا ام سلمه اسمعي واشهدي هذا امير المومنين وسيد
المسلمين وعيبة علمي وبابي الذي اوتى منه والوصي على الاموات
من اهل بيتي والخليفة على الاحياء من امتي اخي في الدنيا وقريني
في الاخره وهو معي في السنام الاعلى فاشهدي يا ام سلمه
انه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين — وعن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لقيت ما دس العرب
وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وانت اخي ومولى
كل مومن ومومنه وانت سيف الله الذي لا يخطي وانت
رفيقي في الجنة — وعن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد
قالا اتينا ابا ايوب الانصاري فقلنا يا ابا ايوب ان الله عز وجل
قد اكرمك بنبيه اذ اوحى الى بيتك راحلته فبركت على بابك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ضيفا لك فضيلة من الله فضلك
بها فاخبرنا من مخرجك مع علي بن ابي طالب قال ابو ايوب
فاقسم بالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله معي في هذا
البيت الذي انتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي جالس عن يمينه وانا جالس عن يساره وانس بن مالك
قائم بين يديه اذ تحرك الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله يا انس
الط

الطر من بالباب فخرج انس فنظر فقال يا رسول الله هذا
عمار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح لعمار الطيب المطيب
ففتح انس الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله
فرحب به ثم قال انه سيكون من بعدي في امتي هنات حتى
يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا وحتى
يتبرا بعضهم من بعض فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الاصلع
يعني عليا عليه السلام فان سلك الناس واديا وسلك علي واديا
فاسلك وادي علي وخل الناس يا عمار ان عليا لا يردك عن هدى
ولا يدلك على ردى يا عمار طاعته طاعتي وطاعتي طاعة
الله عز وجل — وعن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لعمار ومسح التراب عن راسه بوسا لك يا ابن سمية
تقتلك الفئة الباغيه وهذا الخبر يدل على امور منها
اكرام النبي صلى الله عليه وآله لعمار بما اثنى عليه ولذلك مسح التراب
عنه ومنها الرحمة له لانه قال بوسا لك فاظهر اشفاقا
عليه مما يناله من البوس والقتل ومنها ان معاويه واتباعه
هم الفئة الباغيه لانهم قتلوا عمارا وبغوا على امام المسلمين
وقاتلوه ظلما ولما ذكر هذا الخبر لمعاويه لم يجد ما يدفعه
فقال انما قتله من جاء به يعني عليا عليه السلام قال عبد الله
بن عمرو لقد ذكرت ذلك يا معاويه بحمزه فقتله رسول الله صلى
الله عليه وآله فبهت معاويه اي انقطع وتحير ومنها انه معجزه
للنبي صلى الله عليه وآله لانه اخبر بوقوع شي قبل وقوعه وكونه
وكان الامر على ما اخبر — وعن ابي ذر الغفاري رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ناصب عليا الخلافه بعدي
فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو

كانوا اذا اشتد ذلك قالوا الذي نازعه الخلافة معاوية لعنه الله وقلوب
كانوا المعصي بهذا الخبر والذي شك فيه الخوارج لانهم
كفروا عليا عليه السلام بتحكيمه الحكمين وبمكاتبته فقالوا الله
حكم في القرآن وفي دين الله فكفروا حاشاه علي عليه السلام فقال
بيني وبينكم كتاب الله يقول الله في رجل وامراة وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وامة محمد صلى الله عليه وآله اعظم دما وحرمة من رجل
وامراة واما المكاتبة فلما كتب امير المؤمنين في كتابه
امتنع معاوية واصحابه وقالوا لو سلمنا ذلك ما حاربناك
فحذف اسم امير المؤمنين فقالت الخوارج انسلخت من قميص الشرك
الله فاستدل عليهم بنحو ذلك من النبي صلى الله عليه وآله لما جاءه سهيل
بن عمرو وقال وجرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية حتى صالح
من بيننا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه قريشا فقال سهيل
لو نعلم انك رسول الله لم نخالفك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد قريشا وان مثلها يا علي
ولكن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فلما اصروا بعث اليهم
عبد الله بن العباس ليناظرهم وبعث لهم فواضعوا عبد الله
كتاب الله ثلاثة ايام وقيل كانوا ثمانية الاف فرجع
منهم اربعة الاف وبقي اربعة الاف اصروا واستكبروا
بعد ان عرفهم عبد الله بن العباس ان الحق مع علي عليه السلام فقال
علي عليه السلام والله لا يفلت منهم عشرة ولا يقتل منا عشرة
فقتلوا الا تسعة وقتل من اصحابه عليه السلام تسعة وكانوا
اهل

اهل نسك وعبادة وعلم وزهادة كان الانسان اذا دنا
من مخيمهم سمع لهم بتلاوة القرآن رجة كانها اصوات النحل
وكان الواحد منهم يختم القرآن في ركعتين ومنهم ذو الثدية
الذي ورد فيه الخبر في اماكن السجود وهو ان علما علمهم
سار حتى خالفته الخوارج ثم اعترضوا الناس واخذوا الاموال
والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وقتلوا وساروا
حتى انتهوا الى النهروان فلما لحقهم ووصل النهروان
اقام بها اياما يدعوهم ويحتج عليهم فابوا ان يجيبوا وبغوا
لقتاله فعبى الناس ثم خرج اليهم ثم دعاهم فابوا ان يدخلوا
وبداوه بالقتال فقاتلهم فقتلهم ووطئ عليهم فقال لاصحابه
فيهم رجل له علامة قالوا وما هي يا امير المؤمنين قال رجل
اسود منتن الريح احدى يديه مثل ثدي المراة اذا مدت كانت
بطول الاخرى واذا تركت كانت تنكمش كثدي المراة عليها
شعرات مثل شعرات الهرة فذهبوا ثلاث مرات ليطلبوه
وكل ذلك لا يجدونه فرجعوا وقالوا يا امير المؤمنين ما وجدناه
فقال والله ما كذبته ولا كذبت واني لعلى بينة من ربي وانه
لفي القوم ائتوني بالبغلة فاتوه بها فركب وتبعه الناس فاتى
الى وهدة من الارض فيها قتلى بعضهم على بعض فقال اقلبوا
فقلبوا فاذا مثل ما يستخرج الرجل وعليه قميص جديد فقال
شقوا عنه فشقوا عنه فقال مدوا يده فاذا هي بطول الاخرى
فقال دعوها فاذا هي مثل ثدي المراة فقال ان به علامة
اخرى شامة سوداء على كتفه الايمن وكبر عليه السلام
وكبر المسلمون معه وقال صدق الله وصدق رسوله امرني
رسول الله صلى الله عليه وآله بقتالهم تصديق قوله عليه اخبارا منها

قول النبي صلى الله عليه وآله انه تمرق مارقة من المسلمين تقتلها اولى
الطائفتين بالحق رواه ابو سعيد الخدري ومنها قول النبي
صلى الله عليه وآله يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا
لم ير شيئا في الفوق الفوق بضم القاف وهو الاولى والثانية ما
موضع الوتر من السهم وفي الحديث اي الاثر ما امرنا عثمن ولم يأل عن
خيرنا اذا فوق قوله يأل اي تقصر وقوله اذا فوق اي سهما تاما
في الاسلام ومنها ما رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال كلاب النار الخوارج وفي خبر اخر الخوارج كلاب النار
ومنها ما رواه الناصر للحق عليه السلام انه روى عن الحسن ان ابا ايوب
رحمه الله بعد قتال اهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عمار بن ياسر رحمه الله فقال ابو ايوب لابو
انا سفكنا الدماء واستحللنا الاموال يعني المأخوذة من
البغاة بغير امرنا به فنحن اذا على شيء ولكن رسول الله
صلى الله عليه امرنا بقتال ثلثة الناكثين والقاسطين والمارقين
فاما الناكثون فقد كفانا الله طلحة والزبير واشباههما
واما القاسطون فقد توجهنا اليهم ان شاء الله معاوية
واهل الشام والمارقون فوالله ما ادري متى هم بعد ولكن
رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا ان قوما يخرجون بطرقات
ارض يقال لها النهروان فقلت يا رسول الله امرتنا ان نقاتل
هؤلاء مع من فقال مع علي بن ابي طالب فسرنا هذا المسير
بامر الله وامر رسوله فصل وروينا بالاسناد
الموثوق به الى الحاكم الى سعيد رحمه الله ما رفعه باسناده
الى

الى سعيد بن جبير رحمه الله قال كان مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانمائة
من الانصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة وروينا عند القضاة ما
رفعه باسناده الى الحكم بن عتيبة انه قال شهد مع علي عليه السلام
ثمانون بدريا وكان معه سيد التابعين اويس القرني رحمه الله وروي
ان عسكر علي عليه السلام يوم صفين كانوا تسعين الفا وكان عسكر معاوية
مائة وعشرين الفا وروينا عن الامام صلى الله ان جملة القتلى من حرب
الجمل ثلاثون الفا وان جملة القتلى في صفين تسعون الفا اصحاب علي
خمسة وعشرون الفا ومن اصحاب معاوية خمسة واربعون الفا ذكر
في الجزء الرابع من الشافي وهو لنا سماع وقتل امير المؤمنين في ليلة
الهرير بقدم الطاهر سلامه قتل من الخوارج ومن قبل خمسة
قتيلا وخمسة وثلاثون قتيلا فصل وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية
تعبئة العسكر عند القتال ولنتم ما استحسنه يحيى عليه السلام في
قتال البغاة قال ما معناه واذا زحف الامام للمحاربة
فانه يكون الدعوة عليهم بالتثبت ايام ويبعث اليهم نفرا من
اهل الفضل والدين لينصحوهم ويرشدوهم ويشفعوا لهم فان لم يروا
ذلك صف عسكره ونشر المصاحف على رؤوس الرماح وانذر الرجال
يدعونهم الى ما فيها بامانة الامام ولو لم يؤثر ذلك فيهم وفي كل
يوم يشهد عليهم بذلك فان اراد ذلك حاربهم والعسكر على
تعبئته ويزحفون اليهم زحفا زحفا مع النية والبصيرة
والمعرفة والجد الكثير بقلوبهم ذكر وخشوع وذكر الله سبحانه
وخضوع يكبرون تكبيرة بعد التكبيرة فان زحف اليهم
حمل حتى ينتهي النهار قبله وان يؤخر حاله بين النهار زحاله وان
لم يكن من ذلك شيء زحف القوم معا حتى يقعوا الى عدوهم
والظهور لشعارهم ويصعدوا الى عدو الله شيوخهم ويسالوه العون
والنصر عليهم فاذا النصر من الله وايدهم وخذل عدوهم

بتخطوا من أن يدخلهم عجب ولا يتخامرهم تيه **فصل**
وإنما أخبرنا الدعاء لهم لكي يزدادوا تحقيقاً وتقديراً أحقيتنا
بالاحتجاج الظاهر والبرهان الباهر عملاً بما أمر الله تعالى
به لقوله فأصلحوا بينهما وعملاً على ما فعله علي عليه من ذلك
مع البغاة وجرياً على منهاج ما ذكره الهادي عليه وذلك
أن الإمام إذا سار إلى من بغى عليه من أهل القبلة فالذي يجب
عليه أن يحتج فيه عذراً لهم أن ذكروا مظلمة عنده حققها
أزالها وإن ألهموها وهي باطلة بين بطلانها وإن ذكروا
عليه منكراً ليس يمكنها أزاحها وإن ذكروا شبهة كشفها
ليكون الأمر على معلوم وإن لم يذكروا شيئاً من ذلك ازداد
بصيرة في حربهم ووقف أصحابه معه على البصيرة فزادتهم
قوة في قتالهم ويقيناً على بغيهم وحرصاً على بلوغ النكاية فيهم
فصل وما ذكر في الأحكام من أن أهل القبلة لا يسبى
في مدبرهم ولا يوضع عليهم المنجنيقات ولا يغرق عليهم ما
يغرقهم ولا يصوبوا بالنار ولا يمنعوا من طعام أو شراب
وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها أحد ممن
لا يجوز قتله من أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان فإن
لم يمكن ذلك فلا بأس بأن يستولوا وأن ينصب عليهم المنجنيق وأن
يغرقوا أو يحرقوا هذا النص في الأحكام قال الناطق بالحق
والمراد به إذا لم يكن هناك ضرورة فإن دعت الضرورة
إلى ذلك جاز وقد ذكرنا فيما تقدم أن الامتناع خشية الاستيصال
فصل وروي أن النبي صلى الله عليه حارب من نشاء يوم
بدر وكانت عدة أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر ولم يكن
معهم من الخيل غير أربع منها السكب فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوي
ومنها فرس المقداد بن الأسود وكان يقال له سبحة وقيل
الورد

المرتجز وفرس الزبير وكان يقال له اليعسوب دل ذلك على
أن الإمام إذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل
البغي وإن كان أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل
بدر فإنما يلزمهم ذكره لدلالة على علمهم فأما والدنيا الهادي علم
فلم يحد في ذلك حداً بل قال يجب القتال إذا كان جماعة أهل
الحق مثلها يغلب ولفهم ما إذا أضعفت ومثلت ذلك عنها
فالسقط تحصيل المذهب على ما قاله السيد عليه ونال علي ع
كلامه يدل على علمهم أن الاعتبار في وجوب القتال بأن يبلغ
عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة بأن يغلبوا لهم في عددهم
يكفون ويغلبون العدو وإن يغلب ذلك على الظن فأما إذا حصل
العلم بعقد الاستقلال لقلة العدد أو لضعفه فالقتال غير واجب
قال والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه والأئمة لم
يقاتلوا إلا بعدد حصل فيه الاستقلال ويرجى بهم النكاية
في الأعداء **باب السيرة في أهل البغي** خبر
وعن الصادق جعفر بن الباقر محمد بن زين العابدين عليهم السلم
أنه قال أن علياً عليه قال يوم الجمل لا تتبعوا مولياً ليس
متحيزاً إلى فئة خبر وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه
أنه قال لما واقع أهل الجمل يا أيها الناس إني احتج عليكم
لحصان فليبلغ الشاهد الغائب فمن وجدت قال لا تتبعوا مولياً
ليس متحيزاً إلى فئة ولا تستحلوا أهلكا إلا ما استعين به
عليكم ولا تدخلوا داراً ولا خباءً ولا تستحلوا مالاً إلا ما
جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم خبر وعن أبي
جميلة قال أما علي عليه لكم العسكر وما حوى إلا ما كان من
حلية أو مال فاحد خبر وروي أن علياً عليه خطب بعدما

وهو الذبيح

فرع من حروب الجمل في الجامع فقام اليه رجل فقال له
عباد بن قيس فقال ما قسمت بالسوية فانك قسمت ما
حواه عسكر عدونا وتركت الاموال والنساء والذراري
فقال عليه السلام اما علمت انا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير وان
الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على بصيرة وولدوا
على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في
دورهم فهو ميراث لذريتهم وهي خطبة طويلة الى ان قال
اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة
يحرم ما فيها الا بالحق ثم قال فان ابيتم فاسهموا باحد عايشة
في سهمه فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا فتبنا فقال
في ذلك بعض الانصار

ان رأيا رأيتموه سفاها لخطأ الايراد والاصدار
ليس زوج النبي تقسم فيئا ذاك زيغ القلوب والابصار
ليس ما ضمت البيوت بفيء انما الفيء ما تضم الاوزار
من كراع في عسكر وسلاح ومتاع يبيع ايدي التجار

في ابيات طويلة وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال لا يسبى اهل القبلة ولا ينصب عليهم منجنيق
ولا يمنعوا من الميرة ولا طعام ولا اسواق فان كان لهم
فئة اجيز على جريحهم الخبر وروي ان عليا عليه السلام
امر زياد بن خصفة التيمي بقطع الميرة عن معاوية ومنع
التجار التعرض لهم في الميرة ودل ذلك على انه موقوف
على رأي الامام وعلى قدر ما يوجبه الحال دلت هذه الاخبار
على احكام منها ان ما جلبوا به لمكون غنيمة يخمس الخمس
وتقسم

وتقسم اربعة اخماسه وهو قول الكثير من اهل البيت عليهم السلام
ودليله قول المنكرين على علي عليه السلام انك قسمت ما حواه
عسكر عدونا ولم ينكر علي عليه السلام ولا تستحلوا ملككم
الا ما استعينوا به عليكم وقوله ولا تستحلوا اموالهم الا ما جباه
العسكر او وجدتموه في بيت المال وقوله عليه السلام في حرب الجمل
لكم العسكر وما حوى وقوله عليه السلام انما لكم ما حوى عسكر
البصرة وروى الناصر عليه السلام عن عبد الله بن الحسن
عن امه فاطمة ابنة الحسين عليهم السلام قالت قتل المسلمون
عبد الله بن عمير يوم صفين ولم يجدوا اسلابه وكان مال الخلاف
وذلك عن العلماء عن النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام
فانه ذهب الى ان اموالهم لا تغنم قال محمد بن منصور سألت
احمد بن عيسى عليه السلام في قوم من المسلمين يلقاهم اللصوص فظفر
المسلمون بهم واخذوهم فقال هو غنيمة وفيه الخمس وهذا هو
قول الكثير من اهل البيت عليهم السلام كما حكيناه اولا قال
محمد بن منصور وسألت القاسم عليه السلام عن سلب اللصوص فلم
يره غنيمة قال السيد ط وهكذا قول محمد بن عبد الله
عليه السلام ومنها انه لا تغنم الاموال التي في ديارهم ولا تغنم
نساؤهم وذراريهم وقد قدمنا الدلالة عليه من قول علي عليه السلام
وهو اجماع الامة ومنها ان العلة في انه لا يجاز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم هو انه لا فئة لهم وقد علق علي عليه السلام الحكم
به قال لا تتبعوا موليا لم يتحيز الى فئة وعليه يحمل خبر
وهو ما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن ام
عبد ما حكم من بغى من امتي فقلت يا رسول الله الله ورسوله اعلم

قال لا نتبع مدبرهم ولا نجهز على جريحهم ولا نقتل اسيرهم
ولا نغنم فيئهم خبر وما روي عن علي عليه السلام انه قال لا
تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا فان هذا كله محمول على
الباغي الذي لا فئة له يدل على ذلك واما قوله ولا نغنم فيئهم فهو
معارض بما تقدم من الاخبار ويحتمل ان يكون اراد اشياء هي
ولات رواتها علمها اولاد العترة الاخيار رووا انهم عند بالولي
يؤيده وضوحا خبر وهو ما رواه عبد الله بن الحسن بن علي
عليهم السلام ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم
صفين واخذوا سلبه وكان قال خبر وروي ان عليا عليه السلام
نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال اياكم و صاحب
البرنس فقتله رجل وانشا يقول
واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت لصدر الرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شي غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم
يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم
فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على القاتل لانه صار ردا لهم
ومعينا ومكثرا سوادهم وقد قال النبي صلى الله عليه
من كثر سواد قوم فهو منهم قال الهادي عليه السلام التسويد
هو التكثر بالنفس والمال خبر وروي ان عليا عليه السلام
امر بان يحوى ما في عسكر اهل النهروان من سلاح واما السلاح
والدواب وما شهرته عليه فقسمه بين المسلمين واما
المتاع والعبيد والاماء فانه قدم ردّه على اهله واما قتل
ذلك عليه في المتاع والعبيد لانه لم يكن مما استعين به على
المسلمين ذكره السيد ابو العباس واما مال المرتد فيه ويجوز
ان

ان نقاتل البغاة كانت في منازلهم ومواضعهم التي هي غير المعسكر
وما كان كذلك فانه عندنا لا يعرض له ويدل على صحة ما
قاله من بالله خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال يوم
الجمل اما ما كسبوا به عليكم في المعسكر من عبد او امة
او شي فانه لكم واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم اليهم
ولدوا على الفطرة ولا قصاص فيما لغيرهم من اموال البغاة من اموال
التجار وغيرهم ولا من الرجال والنساء والصبيان وذلك لان
علة الغنيمة انما هو مما استعين به على المحقين ذكره الناطق
بالحق قال غضب بعض اهل البغي من غيره شيئا مما استعان به
على المحقين فيجب ان يغنم اذا الكره لم يحمله معونة على المحقين
فان استعاره الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس ان
تغنمه حاينا لان مالكه رضي بان يستعان به على المحقين ذكر
من بالله لمذهب يحيى عليه السلام فصل اعلم ان الامام منصوب
لمصالح المسلمين ولاستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه اذا امتنع
عن ادائها ووضعها في اهلها سوا كانت من حقوق الله تعالى
او من حقوق الادميين فيدفع حقوق الله تعالى الى من شاء من
المسلمين او الفقرا او المساكين ويدفع حقوق الادميين اليهم
ان كانوا معينين والا صرف ذلك الى الفقرا والمساكين
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ حين وجهه الى
اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا تؤخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم ولهذا قال ابو بكر لما اعتقد الامامة في نفسه
بمحضر من الصحابة لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى
الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وروي عناقا بدل قوله عقالا قال ط
وكذلك كانت سيرة امير المؤمنين علي عليه السلام والائمة من بعده

يعني ان الجمل علي قتلنا فعد سكتك وامّا

مال والاخلاف ان من كان في ذمته حق فنفا عليه ووجد الامام
له عينا او ورثا له باخذه فيوفيه العريم حقه مال فعندنا
انه يبيع عروضه وعقاره عليه ويوفي من ثمنها حق العريم
وكذلك يبيع من المشتري ما استحق الشفيع عليه ويسلمه
منه وذلك كله على صحة ما نص عليه القسم عليه والهادي وصححه
السيدان الاخوان رضي الله عنهما ومعناه ان الظلمة الذين اخذوا
اموالا كثيرة على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا بعضها
على بعض حتى لا يعرف التمييز بينها بل صارت مستهلكة
ولم يمكن التوصل الى معرفة اربابها الذين اخذوها منهم
واخذوا حقوق الله تعالى من سوى الاموال وحقوق الفقرا
واستهلكوها وفرقوها في غير وجوهها فسادا واضاعوا
جميعها وصار جميعها لمصالح المسلمين والفقرا وجب
على الامام ان يقوم باخذها منهم وان ياخذ جميع ما في ايدي
ايمة الجور من قليل وكثير وجليل ودقيق حتى من الضياع والعقار
وغير ذلك الا ان يكون جارية قد استولدها بعضهم وكذلك
يوجد جميع ما في ايدي اعوانهم من الظلمة وبعض احوالهم
في تصرفهم وطول ايديهم وكثرة ما في ايديهم وقلته على
وجه يكون الماخوذ منهم موازنا لما عليهم من ذلك او ما صاروا
عنه ولا يوخذ اموالهم جزافا ومن لم يتصرف في الاموال
ولم يثبت عليه انه استهلك شيا منها لم يوخذ من ماله
شي ولا يعترض على املاكه كان امير المومنين عليه لم
يعترض املاك اهل البصرة الذين قاتلوه من حيث لم يثبت
عليهم استهلاك اموال المسلمين واستهلاك اموال الله
التي هي حقوق الفقرا والمساكين واخذ عليه السلم ما وجد
في بيت مال البصرة ما جبوه واعدوه فقسمه بين الغانمين المجاهدين
من

٤٧

من اصحابه ما صاب كل واحد منهم خمسمايه خمسمايه **فصل**
فان كان في ايدي ايمة الجور مال فعين لانسان معين وقامت
له البينة العادلة وجب تسليمه اليه كما نصه في الاحكام
وهو اجماع المسلمين ذكره الناطق بالحق قال وان كان
في يد احدهم مال مجهول مالكه سلطوه فان كان ماله بعضه عن ما
عليه فللامام الحق اخذه وينفقه ولجراحه فيما عليه وان كان
ماله يكفي دونه لم يجز اخذه ولم يحل شي منه ذكره للمذهب
الطاهر عليهم **فصل** ولم يثبت عن امير المومنين عليه السلم
انه فسخ شيا من احكام البغاة الذين حاربوه ولا ظهر
عنه حوادث حكمت فيها بذلك ان المتناول لاحكامه ما صيه ما
وافق الحق وانما ينقض من احكامه ما ينقض من احكام المحقين
اذا اخطاوا الخطا البين بان يكون رد النصوص المعلوم او
الاجماع المعلوم ويشتمل ذلك قوله في الاحكام نقض احكام
البغاة ما كان حيفا وبعض ما كان باطلا وهذا هو تحصيل
ما ذكره المويد بالله من مذهب الهادي عليه السلم وهو الحق عندنا
واما السيدان ع وط محصلا من مذهب الهادي عليه ان ما كان
بطريقة الاجتهاد فان احكام البغاة يبقى فيه فيكون وجوده
وعدمه سوا وهذا هو موضع الخلاف بينهما وبين المويد بالله
فاما ما كان حيفا معلوما مقطوعا على صحته فانه لا ينقض
ولا ينقض كما ذكرنا ولا عند الجميع وهو اجماع
وروي ان رجلا من المشركين وقع في الخندق مقتولا في غزاة
الخندق وطلب المشركون جيفته بعشرة الاف درهم فمنع
النبي صلى الله عليه واله وامر برد الجيفة اليهم دل ذلك على انه لا يجوز
ان يباع جسد المقتول مشركا كان او باغيا وهو الذي حكاه علي بن العباس

عن اجماع اهل البيت عليهم السلام وحكى عن اجماعهم كراهة
حمل الرؤوس الى الائمة والامراء وهي كراهة ضد الاستحباب
— واتى عبد الله بن مسعود بقطع رأس ابي جهل بن هشام
وكان قد اثخنه غلامان من الانصار فاتاه وهو لا يستطيع
دفعا عن نفسه فاحتز رأسه فامره ابو جهل ان يحزه بسيفه
فهو احد من سيف عبد الله ففعل ولما جاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينكر عليه حمله اليه وقد كان امره بان يلتمسه
بين القتلى فاتى الجثة وبه رمق فقتله وجاء برأسه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله ثم امر بالقتلى فطرحوا في القليب
وامر جماعة من اصحاب الامام الناصر بن الهادي عليهم وهم
ابراهيم بن المحسن العلوي وعبد الله بن عمر وابو جعفر احمد
بن محمد الضحاك يوم قتله القرامطة ووقعة في الملاحم فسلمهم
عسكر الناصر لدين الله فحمل رؤوس قوم من شعب ماعدوه
الى غيره وهي مائة رأس فوجهوا بها وما وجب من الخمس والغنائم
الى صعده ووجهوا اليه كرة اخرى بعدد يلي سبعين رأسا في
حرب اخرى وحمل شيء من الرؤوس الى الحسن بن ... عليهم يوم افتتاب
ويوم فارة وغيرهما ولم ينكر على الحامل احد منهم فاما وجه
الكراهة فلحمه وهو ما روى عقبة بن عامر قال بعثني شرحبيل
وعمرو بن العاص بريدا الى ابي بكر برأس البطريق فقال تحملون
الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا خليفة رسول الله
انهم يفعلون بنا هذا قال لا تحملوا الناس من هذا شيئا

باب الانفال

قال الله تعالى يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين النفل الغنيمة
وجمع

وجمعه انفال ولما اختلفوا اهل بدر في الغنائم فقال
الشبان لنا الغنائم لانا ابلينا وقال المشايخ كنا ردءا
لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بها دوننا فنزل
قوله يسألونك عن الانفال اي حكمها وهو سؤال استفتاء وقيل
يسألونك عنها لمن هي يدل على هذا قوله قل الانفال لله والرسول
يحكم فيها بما اراد ويضعها حيث شاء اي يرد علمها الى الله تعالى
من لدنهم وجعلها مصروفة الى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله
قال الهادي عليه السلام للامام ان ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها
من احب نفله لان الله تعالى جعل امر الانفال الى رسوله صلى
الله عليه وآله واحتج على ذلك بالآية قال وما كان من الحق والحكم
لرسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فهو للائمة المحقين من اهل بيته
الداعين الذين هم به مقتدون وبسيرته سائرون وبسنته
وحكمه حاكمون وروى ذلك في الاحكام عن جده القاسم وحمله
ذكر الناصر للحق وفي الكافي ان النفل قبل احراز الغنيمة
الى دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب جائز بالاجماع واما
بعد احرازها فجائز عند الناصر والقاسمية وقال زيد بن علي
ان النفل جائز في البداءة والرجعة ولا يجوز بعد احرازها
الى دار الاسلام **فصل** واما قدر النفل فلا حد له
عند يحيى عليه السلام ذكره ط يعني انه يرجع الى اجتهاد الامام
— وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وآله في البداءة الربع
وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ومعنى اعطائهم الربع ان
ينفذ سرية الى دار الحرب فيعطيهم الربع ومعنى الثلث ان
ينفذ من دار الحرب فلان يدخلها فيرد سرية اليها
فيعطيهم الثلث وقد ذكر هذا المعنى ع وقد ذكرنا ان رسول

أربع مائة ناقة من غنائم حنين

الله صلى الله عليه وآله أعطى رجالا من المؤلفة قلوبهم كل رجل مائة
ناقة ولم يعط المسلمين مثل ذلك حتى غضبت الأنصار واجتمعوا
وقال قائلهم أما محمد فعرف قومه فلما علم بهم أتاهم بنفسه وتكلم
معهم وكان من كلامه لهم قال أما ترضون أن ينصرف الناس
بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله عليه وآله وقال والله
إني لأعطي قوما وما أحب أن أعطيهم وأدع قوما وما أحب
إلي أن أدعهم ولكني أكل المؤمن على إيمانه فرضوا بذلك وقالوا
قد رضينا لأنه قد كان قد وقع عندهم أنه ينصرف مع قومه إلى
مكة فلما عرفوا ما عنده طابت أنفسهم وزال ما كان في
خواطرهم وقد ذكرنا فيما تقدم أبيات عباس بن مرداس وهي
أيجعل نهبي ونهب العبيد إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا
عني لسانه فأعطوه شيئا من الغنيمة

باب أصناف الغنائم

أما غنائم أهل الحرب فهي أنفسهم وذراريهم وعقاراتهم وسائر
أموالهم ويدل على ذلك أنه السيف وقد بينا أنه يجوز أخذهم
واسترقاقهم بالسبا وفصلنا ذلك قال الله تعالى وأورثكم
أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وقد بينا ذلك
مفصلا وذكرناه في كتاب الوقف أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بعض
أرض خيبر في من حضر من المهاجرين والأنصار ولم يقسم منها
لمن حضر معهم وسائر الغائب

فصل وحكى علي بن العباس
إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن عساكر الإمام لو غزوا في
دار الحرب فوجد بعضهم ركازا كان حكمه غنيمة وكذلك
سائر ما يوجد في دار الحرب من الأثاث والأدوية التي لها قيمة
فأما الصلبان والأصنام فإنها تكسر فإن كان لها قيمة
بعد

بعد كسرها بأن تكون من عود أو أبنوس أو صندل
فإنها ترد إلى الغنيمة وكذلك كلب الصيد والبزاة والصقور
والسنانير فأما جلود ما لا يؤكل لحمه وعظام الفيل فإنه
يحرق ولا يغنم أما الخنزير فلأنه لا ينتفع به الكفار وأما
الذي لا يغنم فلأنه نجس الذات محكوم ولا قيمة له وحكي عن إجماعهم
أن يحيى أو يحسنه لو وجد في دار الحرب ولا يدري أيورثه
أو يحيله ولا يعرف حقيقته فإنه يغسل أو يترك في خل ولا يحرق
ويرد الجلد إلى المغنم وأما ما كان من أنواع الكتب وفيه
ما لا يجوز تركه من أنواع الكفر فإنه يحرق قال المؤيد بالله إنما
يحرق إذا لم يمكن غسله على وجه يبقى معه الجلد المكتوب فيه
فإن أمكن ذلك وجب غسله ورده إلى المغنم يعني الجلد وهذا
مبني على أن ذبائح الكفار وجلودها تطهر بالاستيلاء عليها

دبائح

خبر وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله غنم من جملة
الغنائم يوم الطائف شيئا من الأنطاع والأدم وكان قسمه
يدل ذلك على ما قلناه ولكن المروي أن أهل الطائف كانوا
أهل أدم ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله باجتناب أدمهم بل طهرت

حكاية **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل المدينة ولهم
شيء لجلود دباغهم ودباغ غيرهم من الكفار وفي بيوتهم وغيرهم
وآنيتهم من الجلود فما أمر بها شيئا منها ولا بتبديله

خبر وروى عبد الله بن المغفل المزني أنه قال أصبت من في خيبر
جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي فلقيني صاحب الغنائم
الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال هلم هذا حتى نقسمه بين
المسلمين قال فقلت لا والله لا أعطيكه قال فجعل يجاذبني
الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نصنع ذلك

فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب الغنائم لا اراك الا حل بينه وبينه
قال فارسله فانطلقت الى رحلي ويومي فدل ذلك على ما قلناه وروي
ان الصحابة رضي الله عنهم غلبوا المشركين على محطة لهم فوجدوا
فيها وطبخوا وصنعوا الطعام فجاء عليه المسلمون فتناولوه
واكلوه فدل ذلك ايضا على ما قلناه **فصل** واما غنائم
اهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم اذا لم يكن لهم فئة
واوضحنا طرفا من سيرة امير المؤمنين عليه السلام في اهل الجمل لانه
لم يكن لهم فئة واما اذا كان لهم فئة والغنيمة عند ناسى الربيس
كما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايا فئة كل مسلم هذا
حاله وهو في المدينة والمجاهدون في الثغور يحاربون الكفار
والغنيمة ايضا عند الهادي عليه السلام في المعقل وكذلك المعسكر
ووجه ذلك ما هو المعروف في سيرة علي عليه السلام في البغاة فانه
سار في اهل الشام بان قتل مدبرهم واجهز على جريحهم لما كا
لهم فئة وكان لهم المعسكر من ورائهم ولم يفعل كذلك في اهل
الجمل لما لم يكن لهم شيء من ذلك وهذا هو دليل ما قاله في الاحكام
ان البغاة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها قتل مدبرهم واجهز
على جريحهم ولان الله تعالى قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله والمنهزم والمجروح اذا كانا على اعتقادهما في جواز
قتال المسلمين فهما في حكم المقاتلين والثابتين على البغي
وجب قتلهما لظاهر الاية ويدل على ذلك خبر وهو
ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في اهل
القبلة ان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم
خبر وما روي في ايام صفين ان رجلين من اهل الشام خرجا
يدعوان الى البراز فخرج اليهما عبد الرحمن الكندي فتجاولا
ساعة

والمدبر ح

المجتمعين ح

ساعة ثم انه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره فصرعه
ثم نزل اليه فسلبه درعه وسلاحه فدل ذلك على انه يجاز
على جريحهم ما دام فئتهم باقية وانه يغنم جميع ما اجلبوا
به على المحقين خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
انه قال في اهل القبلة ان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع مدبرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع مدبرهم خبر وروي انه خرج يوما من ايام صفين
رجل من موالي بني امية فبرز اليه كيسان مولى علي عليه
ما اختلفا ضربتين فقتله مولى بني امية فحمل عليه علي عليه السلام فوقع
يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي
كاني انظر الى رجليه تختلفان ثم ضرب به الارض فكسر
عضديه ومنكبيه وشد ابناه الحسين فضرباه باسيافهما
حتى قتلاه والحسين قائم على راسه مع ابيه فقال له علي
عليه السلام يا بني ما منعك ان تفعل ما فعل اخواك فقال كفياني
يا امير المؤمنين فدل ذلك على جواز الاجازة على الجريح لان
الحسن ومحمدا اجازا عليه بعد ان انكسر منكباه
وعضداه من ضرب علي عليه السلام ثم قوله للحسين ما منعك
ان تفعل ما فعل اخواك يدل على ذلك ايضا خبر وروي
ان عليا عليه السلام امر برجل قد كان اسر يوم البصرة فضرب
عنقه وقد انقضت الحرب حتى فصل ما بين اهل العدل
وبين البغاة وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه ونوضح وجها
خبر رواه من ياتيه ورويناه عنه وهو ان ابن اليثربي
لما اسره عمار امر علي عليه السلام ان يضرب عنقه

باب قسمة الغنائم قد ذكرنا فيما مضى
ان اموال اهل الحرب مغنومة والمسلمين لهم كذلك عند

وقد محمد ح

العدو عليهم وشبه ما تغنم من اموال اهل البغي و فصلنا
ذلك تفصيلا لشرحه بحمد الله وتوفيقه فلنذكر الان ما يدل
على تحريم الخيانة في الغنائم ثم نذكر كيفية قسمتها اما
ما يدل على تحريم الخيانة فيها خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى
اذا اخلقه رده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا
اصاب غنيمة امر بلالا فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر
فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال
اسمعت بلالا ينادي قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر
فقال كذا انك انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك
خبر وروي ان رجلا غل شملة من الغنائم ثم قضى نحبه
فقال النبي صلى الله عليه وآله انه الآن ليحترق شملته في نار جهنم
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام بعد انصرافه من
حنين في الناس فقال ادوا الخيط والمخيط فان الغلول
عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة خبر وروي
ان رجلا توفي يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الى
قوله ان صاحبكم غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا
خرزات من خرزات يهود ما يساوي درهمين خبر
وعن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى الله
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم
الموت ولا انقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم
ولا

ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو وهكذا
لا يكون الا توقيفا ولنا في كيفية القسمة في الغنيمة
فيصطفي الامام من الغنيمة ما اراد ان يتنفله او يتألف
به قليلا كان او كثيرا كما مضى تحقيقه وتعديه ويخرج
الصفي وهو شيء واحد من سيف او درع او فرس ذكر في الاحكام
خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ الصفي من
الغنيمة كما روي انه اخذ من غنائم قريظة ريحانة بنت عمرو بن
خنافة وكانت عنده حتى مات عنها وهي ملكه وكان عرض
عليها ان يتزوجها يعني بان يعتقها ثم يتزوجها وان يضرب عليها
الحجاب فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو اخف
علي وعليك خبر وروي انه لما افتتح خيبر اصطفى صفية
بنت حيي بن اخطب فالقى عليها رداءه فعرف المسلمون انه
اصطفاها من الغنيمة خبر وروى ابن عباس انه قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بيننا وبينك
هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر ناخذ به ونحدث به من بعدنا فقال صلى الله عليه وآله آمركم
باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة
وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي الخبر
الى آخره فاثبت صلى الله عليه وآله الصفي من الغنائم واطلق
ولم يفصل بين ان تكون غنيمة قليلة او كثيرة فثبت وجوبه
في كل غنيمة واذا ثبت ذلك له صلى الله عليه وآله ثبت ذلك
لائمة الحق بعده كما قدمنا بيانه خبر وروى ابو بكر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اطعم الله نبيه شيئا كان
ذلك لمن يقوم مقامه وهذا يدل على ما قلناه فصل
ويجوز عندنا لامير الجيش الذي ينصبه الامام وهو من اهل

الا اجتهادا ذلك اصطفى لنفسه وقد اشار الامام ط من دون الشرط
لاجتهاد ويدل على ذلك خبر وهو ما روي عن ما سناده
الى عمران بن حصين قال قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب عليه السلام فاصاب
جارية فاصطفاها لنفسه فانكروا عليه وتعاقد اربعة
منهم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرناه بما صنع
وكان المسلمون اذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله صلى
الله عليه وآله فسلموا عليه ثم رجعوا الى رحالهم فلما قدمت السرية
سلموا عليه صلى الله عليه وآله فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله
الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض رسول
الله ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم قام الثالث
فقال مثل مقالته فاعرض عنه صلى الله عليه وآله ثم قام الرابع
فقال مثل ما قالوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله والغضب
في وجهه يعرف فقال ما تريدون من علي ان عليا مني وانا من
علي منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وجه الاستدلال
بهذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكر على القوم ما
انكروه على علي عليه السلام واصطفائه تلك الجارية لنفسه قبل
قسمة الجيش واجاز ذلك ولم يأمر بردها الى الغنيمة
ان لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يصطفي لنفسه من امام
او قائد الجيش امام بامر الامام **خبر** وعن ابن عباس
ان العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله الحرب
فلا يسهم لهم ولكن يرضخ **خبر** وعن ابن عمر انه قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة فاجازني في المقاتلة **خبر** وروي ان البراء
ابن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمر عام

يوم احد

فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة
فدل ذلك على انه لا يسهم للنساء ولا للصبيان وعلى انه يرضخ
لهم ودل الخبران الآخران على انه رضخ يوم احد للصبي لكونه
ابن اربع عشرة سنة واسهم له يوم الخندق لانه ابن خمس عشرة
سنة لكن البراء قال اجازنا يوم احد وابن عمر قال لم يجزني في
المقاتلة فدل على انه رضخ له يوم احد واسهم له يوم الخندق
خبر وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله واخبروه اني مملوك
فامر فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من
خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت فان احتج بخبر وهو
ما روي عن الاوزاعي انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء يوم خيبر فالجواب انه معارض بما ذكرناه اولا من
خبر ابن عباس ومعارض بخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رضخ للنساء من نساء المسلمين شهدن معه خيبر ولم
يضرب لهن بسهم فان صح الخبر حملناه على انه اسهم من خمس
الغنيمة لنساء من ذوي القربى لانه حكى لو كان من الغنيمة
وجب ان يسهم لهن في سائر الغزوات ويرضخ للذمي اذا
اعان على القتال لانه اذا اعان ولم يعط شيئا زهد في ذلك
وفي معاونة المسلمين ولا يسهم له دليله العبد والصبي
والمرأة **فصل** ولا فرق عند قسمة الغنائم بين التجار
وغيرهم اذا قاتلوا مع المسلمين في انه يسهم لهم سهم
امثالهم من الفرسان والرجالة وقد ذكر الاخوان المذهب
الهادي عليه السلام **فصل** ثم تقسم الغنائم بعد ذلك خمسة
اسهم يخرج الخمس لاهله ويقسم على ما ياتي بيانه في باب
الخمس بمشيئة الله تعالى وتقسم اربعة اخماس بين الغانمين

بيان أبي اللحم [illegible]

الرجال الاحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة
محاربوا او عانوا انص على ذلك في الاحكام وهو اجماع العترة
عليهم السلام واما كيفية القسمة فما حملوا فعند القسم يسهم
للفارس سهمان ولفرسه سهم فيكمل له ثلثة اسهم وللراجل
سهم واحد وهو قول طائفة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
لما غنم بني قريظة قسم اموالهم ونساءهم واولادهم وابناءهم على
المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس ثم اسهم للفارس سهمين وللفرس
سهما وللراجل سهما وكانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا وكان
ذلك اول فيء وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس فعلى
سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وقعت المقاسم ومضت
السنة في المغازي هكذا رويناه من طريق رواة السيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر لم يعط سهم للفرس سهمين وللفارس
سهما وللراجل سهما وذهب الهادي الى الحق الى ان للفارس سهمين
له سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم ووجه قوله ما روى ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما
وروى مثل ذلك يحيى وهو الظاهر من قول الائمة
المتاخرين من اهل البيت عليهم السلام فاني لا اعلم فالاشهر خلافه
فصل ولا يسهم لاكثر من فرس واحد ولو كان مع فارس
خيل مجنوبة وهو قول العلماء الا رواية شاذة روت عن
القاسم عليه السلام انه يسهم لفرسين ولم يصح ذلك عنه بعض علمائنا
وذلك لانه لم يرو في شيء من السير ولا من المغازي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اسهم لاكثر من فرس واحد مع انه كان معه
في بعض المغازي من له فرسان **فصل** ويسهم للبراذين
كما يسهم للخيل العراب لان اسم الخيل يشملها فوجب ان
يسهم لها ولانه يسهم للخيل الحجة عربيا كان او عجميا وكذلك

يسهم

لتسهم للفرس عربيا كان او عجميا او هجينا **فصل**
الفرس العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون
الذي ابواه عجميان والمقرف الذي امه عربية وابوه عجمي
والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية ويسهم لجميعها
لان اسم الخيل يشملها وقد ذكرنا هذا المعنى وفي فضل الخيل
ورد خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة **خبر** وروى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ظل الخيل في شرفها **خبر** وروى عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقي
به كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر **قوله** مرج هو بالجيم وبالميم وبالراء ساكنة ارسالها
ترعى وبالحاء غير معجمة والراء مفتوحة النشاط تقال فرس
ممراح وجمل ممراح قال اني اقود فرسا ممراحا ذفته
صلوة اجولها والطول بكسر الطاء غير معجمة والواو من اسفل
وفتح الواو حبل يطول للدابة ترعى فيه قال طرفة
لعمرك ان الموت ما اخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد
والطيل بكسر الطاء غير معجمة والياء من اسفل وفتح

القطامي

الناء معجمه بالشين من اسفل مفتوحه لغه في الطول مالي

انا محيوك فاسلم ايها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

وقوله بنو الاهل الا ان يسلم بكسر النون وفتح الواو اي

معاداه لهم يقال ناوات الرجل مناواه اذا عاديته

خبر وروى ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان

المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان وجدته قبل القسمه فهو لك وان وجدته بعد القسمه

اخذته بالقيمه وظاهر الخبر هو الذي ذهب اليه الهادي

عليه فصل ذهب اكثر من اهل البيت عليهم السلام

بل لا اعلم قائلا منهم بخلاف ما ذكره وهو ان المشركين اذا

قهروا المسلمين على املاكهم التي يصح ملكها من اموال المسلمين

وحازوها الى دار الحرب ملكوها على المسلمين ودليله

الكتاب والسنة واجماع العترة فاما الكتاب

فقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

واموالهم فسماهم الله تعالى فقراء وهذا يدل على زوال

ملكهم عنها لولا ذلك لم يكونوا فقراء وقوله تعالى من ديارهم

واموالهم هو على طريق المجاز بدلالة اول الايه واما

السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله من اسلم على مال فهو

له خبر ولما افتتح النبي صلى الله عليه وآله مكه قيل

له هلا تنزل دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من

رباع وروى من ربع خ واما الاجماع فلا نعلم فيه خلافا

حكى عن علماء العترة ويدل على ذلك ان هذا القول

مروي عن امير المؤمنين عليه السلم وعن عمر بن الخطاب ولا

نعلم فيه لهما من الصحابه مخالفا فجرى مجرى الاجماع على

ما اختاره يحيى عليه السلام خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله

قسم

قسم غنايم اوطاس واوطاس وادي حنين ولوطاس

وادي من اودية حنين وقسم غنايم بدر بشعب من شعاب

الصفرا قريب من بدر وقسم غنايم بني المصطلق على مياههم

خبر وروى ان النبي صلى الله عليه الاوزاعي عن اهل

المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قسم الغنايم الا في

دار الشرك خبر وروى جابر وجبير بن مطعم ان النبي

صلى الله عليه قسم غنايم حنين بالجعرانه دل ذلك على

ان الغنايم يستحب قسمتها في دار الشرك وهذا ذكره ع لمذهب

القسم ويحيى مال ط وهو صحيح وبه قال الشافعي الهادي

ويكره تاخير قسمتها لغير عذر اتباعا للسنه خبر

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون يد واحده

على من سواهم يرد ادناهم على اقصاهم والمسري على القاعد

والقوي على الضعيف دل ذلك على ان رجلا من الجند قبل

الدخول الى دار الحرب ولم يزل مريضا حتى احرزت

الغنايم ضرب له بسهم ذكره محمد بن عبد الله النفس الزكيه

عليهم السلام وذلك لانه اذا كان القوي يرد على الضعيف فقد

يكون الضعف من جهة المرض كما يكون من جهة المشي

فدل ذلك على ما قلناه خبر وعن ابي هريرة قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابان بن سعيد على سريه قبل

نجد فقدم ابان خيبر بعد ما فتحت فقال اقسم لنا يا رسول الله

فقال صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له فدل ذلك على

صحه ما قلناه ما له القسم عليهم فانه قال من جا بعد الوقعه

لم يقسم له الغنيمه ولا سهم له وليست الغنيمه الا لمن حضر

الوقعه خبر وروى انس قال كان موضع مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل

فامر بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل

لو مرض

فقطع ذلك ذلك على انه لا خمس لعشور المشركين
كما انه لا خمس لهم في جباياتهم وانه يجوز تخميسها واخماسها
وهو الذي نص عليه من كتاب الله **باب الخمس** قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما سهم الله تعالى
فالاكثر على انه مفتاح كلام فان لله تعالى الدنيا والاخرة
ذكره الحاكم وقال ابو العالية يصرف الى نفقات الكعبة
قال الحاكم وهذا لا يصح لانه قد ثبت عن الخلفاء الاربعة
انهم لم يفردوا لذلك سهما قال الحاكم ولانه يؤدي الى
ان الخمس يكون مقسوما على ستة وهو خلاف الاجماع قال
ابن عباس سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وبه قال قتادة
وعطا **فصل** ويخرج سهم لله تعالى في مصالح
المسلمين بلا اله خبر وهو ما روى جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صدر من حنين تناول
شيئا من الارض او وبرة من بعيره وقال والذي نفسي
بيده ما لي مما افاء الله الا الخمس والخمس مردود عليكم
فجعله لجميع المسلمين فدل على انه يخرج في مصالحهم
قال يحيى عليه السلام يخرج سهم لله تعالى في مصالح المسلمين
وسهم رسوله صلى الله عليه واله كذلك الا ان يكون في الزمان
امام حق كان له سهم الرسول ينفق منه على نفسه وعياله
وخيله وغلمانه وذلك لخبر وهو ما روي ان فاطمة
عليها السلام بعثت الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله
ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى
الله عليه واله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا
اطعم الله نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه
فقالت انت وما سمعته عن رسول الله صلى الله عليه واله اعلم

واما

واما سهم ذوي القربى فهو لقرابة النبي صلى الله عليه واله واختلفوا
فقيل هم بنو هاشم عن ابن عباس ومجاهد وعلي بن الحسين زين
العابدين وعبد الله بن الحسن بن الحسن السبط رضي الله عنهم
وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الوجه خبر وهو ما
روى جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله سهم ذوي
القربى في بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول
الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك
الله به منهم ارايت اخوتنا من بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في
جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم
شبك بين اصابعه وقد روي في الاحكام هذا الخبر عن جبير
بن مطعم [illegible] على انه صلى الله عليه واله انما قسم لهم
منه هبة وشكرا على قديم فعلهم ونصرتهم لا على انه سهم
لهم ولهذا علل العطاء لهم بما يدل على هذا المعنى وقيل
بنو هاشم هم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل
وولد الحرث بن عبد المطلب خبر وروي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا
من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه
احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته في
حياة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ولانيه ابو بكر فقسمته
ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كان اخر سنة
من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي به
فقلت ان بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
اليهم فقال العباس لقد حرمتنا اليوم شيئا لا يرجع
الى يوم القيمة وهذا يدل على احكام منها انه ثابت في كتاب

الله تعالى لانه قال الحقنا من الخمس في كتاب الله تعالى ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وآله بل اقره عليه وولاه اياه في حياته ومنها
انه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ولذلك قال وقسمه
في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك ولهذا ولاه عليه
ولم ينكره عليه قوله فدل ذلك على ثبوته بعده ومنها
انه نص لهم مستحقون ان يتركه في احسن سنة من سني عمر
انما كان باختيار علي عليه السلام ورضاه وهو الامام عندنا وللامام
اخراجه كله في صنف واحد على ما نحققه ان شاء الله تعالى
ومنها انه نص انهم معروف بثبوته واستمرار ثبوته بعد
موته صلى الله عليه وآله لهذا اعطاه اياه ابو بكر وعمر ولم ينكر
ذلك احد من الصحابة قال في زيد فجرى مجرى الاجماع
وروي ان عمر كان يخرج الخمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى جاء خمس السوس وجندي سابور الى عمر بن الخطاب
وعلي عليه السلام عنده هو والعباس فقال عمر لهما قد نما بعث
لكم من الخمس اموال فتقبضوها حتى لا حاجة بكم اليوم
وبالمسلمين حاجة وخلل فاسلفونا حقكم من هذا المال
حتى يأتي الله بقضائه في اول شيء يأتي المسلمين فقال علي عليه السلام
فكففت لاني لم آمن حين جعله سلفا ولو الححنا عليه ان
يقول في خمسنا مثل قوله في اعظم منه من ميراث نبينا
صلى الله عليه وآله حين الححنا عليه فقال له العباس لا تطمع
الذي لنا يا عمر فان الله قد اثبته لنا بما اثبت به المواريث
بيننا فقال عمر انتم احق من رفق بالمسلمين وشفعني فقبضه
عمر ثم والله ما جازهم مالا حتى لحق بالله عز وجل ثم ما
قدرنا عليه بعده ثم قال علي عليه السلام انه لذكرنا وايانا
وغنينا وفقيرنا وشاهدنا وغائبنا ثم قال اللهم اعطوا
سهمهم بالقرابة التي لا تزول عنهم فالحمد لله الذي جعله
منه

لذكرنا وايانا ع اصل

مثلا وجعلنا منه فهذا الخبر يدل على احكام منها اقرار
عمر بما ذكره العباس وهو انه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
ولم ينكره احد من الصحابة لا عمر ولا غيره فجرى مجرى الاجماع
منهم على ثبوته ومنها قوله انه اثبته الله لنا بما اثبت به المواريث
بيننا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره فدل على انه كان ظاهرا
ثبوته عندهم على حد ظهور المواريث ومنها قول علي
عليه السلام اللهم اعطوا سهمهم بالقرابة التي لا تزول عنهم
فصح ثبوته لهم ومنها قوله الحمد لله الذي جعله لنا على علم انهم
اعطوا سهمهم عليه السلام انه لغنينا وفقيرنا فثبت جوازه
للغني وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيه العباس وكان معروفا
باليسار وكان يعطي عامة بني عبد المطلب ومذهب الهادي
عليه السلام انه يستحقه الاغنياء كما يستحقه الفقراء وحجته
ما تقدم وهو قول زين العابدين وولده الباقر وهو اختيار
المؤيد بالله وابو طالب وهو قول القاسمية فصل ولا
تفضل الذكر على الانثى عند الهادي الى الحق وبه قال زيد
بن علي وذلك لانه مستحق بالقرابة من غير تخصيص لبعض
دون بعض ولا لغني دون فقير ولا الذكر دون الانثى ولا الانثى
دون ذكر ومن غير تخصيص بمقدار معلوم لبعضهم دون بعض
فوجب اشتراك الجميع فيه على سواء كمن اوصى بشيء لقرابة
فلان انه يستحقه غنيهم وفقيرهم وذكرهم واناثهم ولا يفضل
بعضهم على بعض كذلك ما نحن فيه فاما الخبر ولا يلزم على
ذلك ما نقوله من انه يجوز التفضيل على ما نبينه لان
كلامنا في الاستحقاق في الاصل لا يقتضي تفضيل الذكر
على الانثى فصل وانما يستحق ذلك منهم من كان
متمسكا بالحق باقيا على امامتنا من الخروج الى اهل
البغي

النفي ولا حق له فقد نص على هذا المعنى يحيى عليه السلام فقال المسقط
والمؤاداة المعاونة والمتابعة بما يمكن من قول وفعل وذلك
لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لآل أبي لهب ولا أولاده نصيباً فيه لمحاربتهم
للحق **فصل** وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن
السبيل فالآية دالة على ثبوته واستمرار ثبوته لأنها لم تخص وقتاً
دون وقت فكان ذلك عاماً في جميع الأوقات إلى يوم القيامة
واليتيم هو من لا أب له وهو صغير فإن كان له أب لم يكن يتيماً
بالإجماع وإن كان لا أب له وهو بالغ لم يكن يتيماً **خبر**
لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يتم بعد احتلام وروي لا يتم بعد حلم وأما
المساكين فاختلفوا أهل هو أعلى حالاً من الفقير أم الفقير أعلى
حالاً منه فعند أئمتنا عليهم السلام أن الذي لم يجد إلا الرسوس
وإنما عندنا أن الفقير أحسن حالاً من المسكين وهو من يملك
ما لا يستغني عنه من دار يظله وثوب يلبسه وخادم يخدمه
وفرس يركبه قال الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين من لا يملك شيئاً أو
يملك دون ذلك قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة ووصفه
بالمتربة لأنه لا يجد ما يحول بين جنبه وبين التراب من الشعار فهو
متترب به فأما قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فيحتمل أنهم كانوا أجراء فأضيفت إليهم مجازاً أو يحتمل
أن يكونوا أكثر الحيث يكون نصيب كل واحد منهم تافهاً يسيراً
يدل الآية الأولى تؤيده ووضوحاً ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ليس المسكين
بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس فدل على
أنه ليس بهذا الطواف وإنما هو هذا الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يسأل الناس وثمرة الخلاف أن من أوصى بشيء للمساكين
ولا عرف له لم يجز صرفه إلى الفقراء ومن أوصى بشيء للفقراء
سد

فقد اختلف محصلوا المذهب ليحيى عليه السلام فقال قوم لا يجوز صرفه إلى
المساكين وقال آخرون يجوز أن يصرف إلى المساكين ومذهبنا
تفصيل ذلك في كتاب العزيز **فصل** واختلف العلماء هل
يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل أو لا فذكر الحاكم أنه يعتبر فيهما
الغنى وادعى فيه الإجماع ولا أعلم دليلاً على صحة هذا القول
وسائر الصحابة يقتضي بخلاف ذلك لا سيما ابن السبيل والأولى
أن لا يعتبر فيهما الفقر لأن الله تعالى علق استحقاقهما بصفتين في
كل صنف منهما واحد فعلقه باليتيم في الصغر وهو من لا أب له
وهو صغير وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل ولو كان الفقر شرطاً
فيهما لذكره تعالى وبينه إذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف
له قبيحاً لأنه يكون تكليفاً لما لا نعلم وهو قبيح بالإجماع **فصل**
واختلفوا أيضاً هل هذه الأصناف الثلاثة وهي اليتامى والمساكين
وابن السبيل يشترط فيهم أن يكونوا من أهل البيت وسائر بني
هاشم فلا يجوز إخراجها في غيرهم ما وجدوا أو يجوز ذلك فيهم وفي
غيرهم إلا أنهم مع وجودهم به أولى فذكر في الأحكام أنها تخرج
إلى هذه الأصناف من أولاد المهاجرين فإن لم يوجد فيهم كانت
مصروفة إلى هذه الأصناف من أولاد الأنصار قال وإنما قلنا
بأنها تكون من بعد الرسول صلى الله عليه وآله لأبناء المهاجرين ثم
من بعد استغناء بني هاشم عنها لأولاد الأنصار ثم بعد استغناء
الأنصار عنها لمن كان بعدهم من المؤمنين لقول الله تعالى ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً
من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله إلى قوله رؤوف رحيم
قال م بالله إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أن هذا الترتيب على
الاستحباب لم قال ويمكن أن يجعل لذلك وجهاً للوجوب ووجه
ذلك ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليهم

... الخمس وفسرها فقال لهم ...
انه قرا الله الخمس ويدل عليه ايضا ما رواه الطبري في تفسير القرآن فانه لما
خبر وروى عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان الله
انزل اية الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اليتامى منا
ومساكيننا وابن سبيلنا **فصل** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
لما غنم يوم حنين غنائم هوازن اتوا الله مسلمين فرد عليهم ذراريهم
ونساءهم من دون اخراج الخمس منها وكانوا ستة الاف نسمة
خبر وروى ان امير المومنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين
من سلاحهم وكراعهم اخرج خمسه في مصالح المسلمين خبر
وروى ان رجلا اصاب كنزا في خربة وهو اربعة الاف وخمسمائة
فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال وهذه هي لك
خبر وروى ان رجلا اصاب جرة فيها اربعة الاف مثقال
فاتى عليا عليه السلام فقال عندك اربعة اخماسها لنفسك وخمسا فاقسمه
في فقراء اهلك دلت هذه الاخبار على انه يجوز اخراج الخمس
في صنف واحد لان هذا كله من باب المصالح خبر وروى
ان عثمان بن عفان اخرج خمس غنائم افريقية واعطاه لال الحكم
وقيل اعطاه لال مروان ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم
بعين الاخراج في صنف واحد وانما انكروا عليه الاثرة فانه اثرهم
وهم من بني امية على المسلمين وانكروا اعطاءه الاتباع لهم والتبذير
لان الغنيمة كانت الفي الف دينار رواه من يأتيه عليه السلام وروى
الطبري في تاريخه ان الغنيمة كانت الفي الف دينار وخمسمائة دينار
وقيل مجموعها ثلاثمائة قنطار من ذهب واختلفوا في القنطار فقيل
هو المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف
ومائتا اوقية عن معاذ وابن عمر وابي بن كعب وقال ابو نضرة هو
ملء مسك ثور ذهبا وهو قول ابي مسلم وقيل هو ثلثمائة رطل
ولهذا كان الخارج على الحق فيه الا ان الحديث دون شئون وما ذكرناه
من جواز اخراج الخمس في صنف واحد هو قول الهادي عليه السلام وفعله
واما قوله في موضع من كتاب الشرح على ان الامام يجوز له ان يخرج
الخمس

وعشرين الف دينار ح

ابا الموهب عقيل بن ... المهلب ...

الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا ولما فعله فهو انه
لما اخذ غنائم بني الهاذر وهم قبيلة بحقل صعدة قوم من الزيدية من
خولان قسم اربعة اخماسها على الغانمين ورد الى اهلها مطيعين ولم
يبق في يده غير الخمس وطلبوا منه الصفح فرده عليهم لما راى ذلك
صلاحا والى هذا القول ذهب الامامان المتوكل على الله احمد بن سليمان
والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام والداعي الى الحق يحيى
العترة والدين محمد بن احمد وصفي جمال الاسلام جعفر بن احمد رحمهم الله
فصل مما قيل فيما يجب الخمس علينا روى المرتضى لدين الله
محمد بن الهادي عليهم السلام في كتاب الايضاح عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما خرج من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة
قال محمد بن يحيى سالت الهادي عليه السلام عن البحر وما خرج منه
اغنيمة هو قال هو غنيمة لمن اخذ الغنائم وفيه الخمس واجب
لا اختلاف فيه عند علماء ال الرسول صلى الله عليه وآله خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال في السيوب الخمس والسيوب
الركاز وهو جمع سيب والسيب العطاء ولا خلاف انه لا يجب
في العطاء فلم يبق الا انه يجب في الركاز لئلا يبطل فائدة الخطاب
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس قيل يا
رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما
الله في الارض يوم خلقها خبر وروي ان عليا عليه السلام قال
لمن استخرج المعدن ابن الركاز الذي اصبته فسماه ركازا
خبر وروي عن علي عليه السلام انه اخذ خمس المعدن خبر
وروي عن علي عليه السلام انه وضع على اجمة البرس اربعة الاف درهم
في كل سنة ومعلوم انه لا شيء فيها يؤخذ منه الشيء الا السمك
لانها مواضع صيد السمك دلت هذه الاخبار على انه يجب الخمس
في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن ودل الخبر
المروي عن علي عليه السلام ان المعدن يسمى ركازا اما المعادن
فهي الذهب والفضة والمواعث والزمرد والفيروزج

والشب والكحل والزرنيخ والنفط والقير والمغرة والكبريت
والفصوص والجواهر وما أشبه ذلك من المعادن وإما ما
يستخرج من البحر وهو اللآلئ والدر وهو كبار اللؤلؤ والمسك
والعنبر وكلما يؤكل من الحيوانات التي تؤخذ منه وقد عيناها
أولا في كتاب الصيد وإلى القول بوجوب الخمس في جميع ذلك
ذهب القاسم وسبطه الهادي وولداه المرتضى والناصر
وهو أصحابنا رضي الله عنهم وفي ذلك خلاف بين العلماء ونفصله
فنقول أما المعادن فالخمس في جميعها واجب عند الناصر والمؤ
يد بالله إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده وأما
الصيود فقد ذكرنا أن عند القاسم والهادي الخمس واجب في جميعها
من بر أو بحر أو بهو من السموك والطيور وغيرها وبه قال
صلى الله [illegible] ذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى [illegible] الخمس
منها واختلف تحصيلو [illegible] للناصر للحق فذكر الشيخ البستي
أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده وذكر الشيخ أبو جعفر
[illegible] بأنه لا خمس فيها عنده وقد ذكرنا أن المشركين إذا سلبهم
وأموال [illegible] ودارهم وسباء نسائهم وجميع أموال العدو من سلب وغيره
غنيمة في جميع ذلك الخمس والأصل فيه [illegible] وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يخمس الأموال المغنومة من أهل
الحرب كأهل الطائف وحنين وبني المصطلق وغيرهم وكذلك
فعل المسلمون بعده وتوارثوه خلفا عن سلف [illegible]
وجعلنا ما يغنم من أموال البغاة وكل من قاتل أنها غنيمة
أوجب فيها الخمس لظاهر الآية ولما روي [illegible] وهو أن
أهل العدل لما قتلوا عبد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا
سلبه وعدوه غنيمة وأخرجوا خمسه ويدل على وجوب الخمس
في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل
المرزبان فقوم سلبه ثلاثين ألف درهم وطالبه عمر بخمسه فدفع
إليه البراء ستة آلاف درهم ولم ينكر أحد من الصحابة
وجد

وتجب الخمس في مال الصلح وفي مال الخراج وفي الجزية وفيما
يوجد من الجيش(؟) المستأمن وفيما يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا
سافروا أو باعوا عوامله واشتروا ويوجد في جميع ذلك الخمس وقد أثبتنا
أن [illegible] عليه السلام في الأصل فوجب أن يلزم فيه
الخمس قياسا على ما يغنم من أموال أهل الحرب والخراج وإن
أخذ من المسلمين بأراضيهم والأرض الخراجية [illegible]
عليها فوجدت منهم مثل ذلك لأنه في الأصل مستحق للمسلمين على
الكفار يتعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه وإن يوجد من المسلمين
ويجب عند الهادي عليه في العسل المستخرج من الغياض
والأشجار ذكره في سنن أبي جعفر [illegible] في القطعة التي
وصلت إلينا مجموع الشيخ علي خليل وذلك لأنه في حكم الغنائم
وفي الغنائم الخمس بدلالة ما تقدم فصل واختلفوا أهل
تجب الخمس في العين أو في القيمة فعندنا الهادي يجب في العين إذا
كان مما يتجزأ أو ينقسم وبه قال [illegible] فإنه نص على أن الخمس لازم
لمن أكل الصيد سواء أكله نضيجا أو نيا أن الخمس في العين وهو ما فيه
وذلك لقول النبي صلى الله عليه في الركاز الخمس فاقتضى ذلك
كونه في عينه وكذلك قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه الآية دال على ما ذكرناه وإن كان مما لا يتجزأ ولا
ينقسم فقد نص في المسبح(؟) على أن من وجد ياقوتة أو فص الجوهر
قيمتها [illegible] أنه كان يقول [illegible] الخمس [illegible]
رجع إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الخمس أو العشر والمالك
مخير فيما [illegible] ذلك [illegible] وروي عن [illegible] إلى الحرث
الأزدي أن أباه أصاب كنزا كان من أعلم الناس بالمعادن
وأنه جاء على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة
متبع فأتى أمه فقالت يا بني إن [illegible] أمهاتها مائة
وأولادها مائة وكفا بيتها مائة فارجع إلى صاحبك واستقله
فأتى ذلك ما استخرج منه ثمن ألف شاة فذكر ذلك لعلي عليه
أن أبا الحرث أصاب معدنا فقال له علي عليه أين الركاز
الذي أصبته فقال ما أصبت ركازا إنما أصابه هذا
فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي عليه ما أرى الخمس

الا عليك بخمس مائة شاة وانما خمسها لانها كانت قيمة المعدن
لو برا العقد ويدل ذلك على ان الزمه قيمة المستهلك لانه
لمستهلكه بالاخلاص وان ذلك هو الواجب دون الزامه
فيه بعد الاخلاص وهو الف شاة فيكون الواجب هو خمس الف
شاة وهذا واضح

باب العقوبة خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعطى زكاة ماله طائعا
فله اجرها ومن قال لا اخرجها فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا دل ذلك على ان الاخذ للمال على وجه العقوبة اصلا من
رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك خبر وهو ما
روي ان سعد بن ابي وقاص راى عبدا يصيد في الحرم بالمدينة
فاخذ سلبه فكلموه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجد من يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه
ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار
انه قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر ويدل على ذلك ما اخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين
عبد الله بن زيد باسناده الى ... الى الحسن البصري انه
روى باسناده ان رجلا قال يا رسول الله قد جعل لي رزق
في الغنا فعسى ان تاذن لي فيه فقال صلى الله عليه وآله لا اتعدك فان
عدت اليه لانتهبن مالك او قال لامرن بنهب مالك قال
ذكره ابو الحسن في كتاب الغرر ويدل على ذلك خبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت
ان احرق دار من يتخلف عن الجماعة ولا احرق ان نقيم الامام الحائف
فدل ذلك على حكمين احدهما ان صلاة الجماعة واجبة لولا ذلك لم والثاني
لهم باحراق بيوتهم عليهم او باحراق بيوتهم والمراد به الغا
واجبة على الكفاية لان الاجماع منعقد على انها لا تجب على
الاعيان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا احدثكم
الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله امر مالك بن الدخشم وعاصم بن عدي
باحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا الى هذا المسجد

الظالم اهله فانطلقا فاخذا سعفا فجعلا فيه نارا واحرقا به
ذلك المسجد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غش
غالا فانه مثله فاقسم بالله روي ان من غل احرق متاعه لئن
هذه الاخبار علامات للتصرف الشرعي مسوغا في الاموال والابدان
على وجه العقوبة وان لم يبلغ ذلك في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وعلى
ذلك فعل الائمة السابقون اولهم امير المؤمنين علي عليه السلام
ما يستفيد من ذلك خبر فانه روي عنه في ذلك
خبر اخبرنا به الفقيه حسام الدين
عبد الله بن زيد باسناده الى قاضي القضاة انه روى باسناده
الى علي عليه السلام انه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام والا والله
انتهبت مالك قال الراوي فوالله لقد رايته انتهب ماله وكنت
ممن نهب منه قال هذا الفقيه ذكره قاضي القضاة في اماليه
ومن ذلك خبر وهو ما روي ان امير المؤمنين عليه السلام قسم مال
المحتكر نصفين صرف نصفه الى جهة المال فدل على جواز اخذ
المال على وجه العقوبة واحرق نصفه فدل على جواز استهلاك
المال على وجه العقوبة ولما اخذ ماله قال المحتكر لو ترك
لي امير المؤمنين مالي لربحت فيه مثل عطاء اهل الكوفة وكان عطاء
الكوفة مائة الف مثقال وفي بعض الروايات انه كان عطاء اهل
الكوفة مائة الف مثقال ومن ذلك خبر وروى محمد بن
الهادي عليه السلام باسناده عن امير المؤمنين انه قال في خطبته
ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط والحجر فاستتروا
ببيوتكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك
خبر وروي ان امير المؤمنين عليه السلام امر بتحريق رقعة الشطرنج
والعامة كل واحد ممن يلعب بها على رجل معقولا الى صلاة الظهر
ومن ذلك ما روي عنه عليه السلام انه كان يعقل صاحب الشطرنج
الى الظهر ويعقل صاحب النرد الى الليل ومن ذلك خبر
عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بالدرة حتى
فرق بينهم فدل ذلك على انه يجوز اخذ المال عقوبة والضرب

في البدن عقوبة وذلك ان اللعب بالنرد والشطرنج لا يحرق لذلك
عاقبتهم ولما فعل ذلك فيهم قالوا لا نعود فقال علي عليه السلام ان عدتم
عدنا وعن ذلك خبر وروي عنه عليه السلام انه احرق دور قوم
كانوا يبيعون الخمور دل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على
وجه العقوبة ويجوز ذلك خبر وهو ما روي ان عليا عليه السلام
هدم دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار
ثوير بن عمرو وهدم منها لما لحق بمعاوية ومن ذلك خبر عن
علي عليه السلام وهو ان رجلا كوى عبدا فاعتقه عليه وكذلك يدل
على ما ذكرناه ونحو ذلك ما روي ان عليا عليه السلام امر زياد بن
خصفة بقطع القنطرة عن معاوية ودل ذلك على جواز قطع القنطرة
عن البغاة وكذلك يجوز قطعها عن الظلمة المجاهرين لانهم
اسوا حالا من البغاة وكما فعله علي عليه السلام وقد جرى نحوه
من الصحابة كما روي خبر وهو ان رقيقا سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانتحروها فقال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال
المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة
درهم وكان الرقيق لحاطب بن ابي بلتعة فدل ذلك على ما
قلناه خبر وقضى عمر فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية
وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية
وثلث دية فهذه الاثار تدل على الادلة الشرعية على
وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام النجاشي لما شرب في شهر رمضان عشرين
جلدة وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه تعالى بعشر
درر او ثلثين شك الراوي خبر وروي ان قوما امتنعوا
من بيع دورهم ليجعلها المسلمون في الحرم توسعة فجعل عمر
بن الخطاب اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وكان ذلك في وفاقهم خبر وروي ان عمر بن الخطاب
الزم الناس في وقته المبايعة بدينار قطعة من جلود الابل
لما صعب عليه ضرب الا كاشية وراء ذلك المسلمون صلاحا

فقال

وقال في ذلك ابو تمام
لم ينتدب عمر للابل يجعل من جلودها النقد حتى عزها الذهب
وروي ان زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام اشار على
عبد الملك بن مروان فمنع الناس من المبايعة بنقود المسرجين
في دار الاسلام والقصة انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان
يكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه فشق ذلك
على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما ان يزيلوا ما يكتبو
على القرطاس او ما يكتبونه على الدراهم ما تكرهون فتحير فيه عبد
الملك واستشار علي بن الحسين واستشاره فيه فقال عليه السلام
حذوا التنابيع الا بما تضربونه من الدراهم حتى بطل كيد الروم وضرب
الدراهم واعمال الكتبة عليه قل هو الله احد الى اخر السورة قال
المؤيد بالله وكان التنابيع سكك الدراهم مما كان قديما على بن الحسين
بالمنع منه لضرب من الصلاح وهو ان لا يشيع في المسلمين ما يكرهونه
قال وذكر يحيى عليه السلام في الاحكام في باب الصرف ان عبد الملك
بن مروان اول من ضرب الدراهم في الاسلام خبر وروي
عبد الله بن عمير الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه يقول اذا
خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم
فاقتلوه وما استثنى احدا ذكره في كتاب الاستيعاب وهو
لنا سماع دل على انه يجوز قتله من دون اشتراط الامام خبر
وفي الحديث في الضالة اذا كتمها اخذها فان قيل غرمها
مثلها ذكره في كتاب الغيث وهو لنا سماع قال ابو العباس
معناه يجد الرجل ضالة من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى
توجد عنده فان صاحبها يأخذها ويأخذ ايضا مثلها
منه وهذا ايضا على وجه التأديب له حين لم يعرفها
والموالاة بهذا يدل على جواز عقوبته بمثل ما كتمه لولاه
الحق والائمة العدل ومن جرى مجراهم كل بعدم مثل ذلك في
مانع الزكوة فاذا

في تولى تطيف القسمة

في الاموال المشتركة بين المسلمين علم ان ائمة العدل لهم الولاية

كبعر

والبلاد وتزرف الدواب والعباد ولظهور المعاصي الكبار نحو
الدمار ونقل الامطار ورفع بركة الثمار ولما ظهر العدل في
ايام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الاموال واتسعت الحقوق واتفقت
الغنا وكان جبا العراق في خلافة عمر وقيد مائة الف الف
وتسعة وثلثين الف الف فلما تناقصت البلدان ولما تغيرت الاحوال
وظهر الجور والعدوان زمان بني امية جباه عمر بن عبد العزيز
مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف ولما فشا الجور
وقل العدل جباه الحجاج ثمانية عشر الف الف لا غير فمضى لولي
الامر ان يعدل في رعيته وان يحسن المعاملة في سيرته وان كان
من اهل الامانات فذلك فريضة من الرحمن وان كان من اهل الدنيا
فعل ذلك لئلا تقل خراج بلاده ويحل الله نقمته لفساده ـ عدنا
الى ما اردنا ذكره وذلك لان عمر بن الخطاب لما اراد تجنيد
المسلمين وتدوين ديوانهم وعزم على ذلك بعد ان شاور الصحابة فاشار
عليه علي عليهم بذلك وكان عمر لا يقدم على شيء من المصالح الا
بعد مشاورة الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال
لا بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه ثم الاقرب فالاقرب منهم
من رسول الله صلى الله عليه فاعطى الصحابة على حسب ما يعتقده في
فضلهم وانزلهم منازلهم في الفضل عنده ورتبهم على ذلك
فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد خمسة الاف وفرض
للعباس خمسة وعشرين الفا وقيل اثني عشر الفا وادخل في اهل
بدر اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة
الاف اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر
من حرب اهل الردة ثلاثة الاف في ذلك من شهد الفتح ثم فرض
لاهل القادسية واليرموك الفين الفين لكل واحد ثم فرض
لاهل البلاء البارع منهم الفين وخمسمائة لكل واحد ثم
للروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك الفا الفا
ثم للروادف الثنى خمسمائة خمسمائة ثم للروادف الثلث ثلثمائة ثلثمائة
سوا كل طبقة في العطا ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم وعربهم

وعجمهم ثم الروادف الرابع فرض لكل واحد منهم مائتين
ثم الروادف الخمس فرض لكل واحد منهم مائتين وهم
لاهل هجر واما النسا ففرض لنساء اهل بدر خمسمائة خمسمائة
وبعد بدر الى الحديبية اربعمائة اربعمائة وبعد ذلك الى
ثلثمائة ثلثمائة ثم لنسا القادسية مائتين مائتين ثم سوى بين
النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر وغيرهم سوا على
مائة مائة ثم دعا ستين مسكينا ثم اطعمهم خبز الملح احصوا
ما اكلوا فوجدوه يخرج من جريبتين ففرض لكل انسان
يقوم بامراته ولعياله لكل انسان منهم جريبين كسلهم
وكافيهم في كل شهر واما نسا النبي صلى الله عليه ففرض
لكل واحدة عشرة الاف عشرة الاف الا من اجرى عليه
الملك فقلن نسوة رسول الله صلى الله عليه ما كان رسول الله صلى
الله عليه يفضلنا عليهن لكن يسوى بيننا وسهمي فجعل على عشرة
الاف عشرة الاف — خبر — وروى انه لما انصرف امير المؤمنين من اهل الجمل
دخل امير المؤمنين علي بيت المال فراى فيه البدر من الذهب
والفضة فقال صفرا صفرا بيضا بيضا غري غيري ثم قسمه
من وقته بين الناس بالسوية ثم قال اشهد لي عند الله
اني لم ادخر عن المسلمين شيئا — خبر — وروي ان ابا بكر وعمر
كانا يفرقان الحقوق والاموال بين المسلمين ولا يدخران منهما
شيئا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه فلما ولي عثمان بن
عفان ادخرها عن المسلمين فعدوا ذلك من جملة احداثه التي
قتل لاجلها — خبر — وروى ان عمران بن الحصين بعثه بعض
الامرا على الصدقة فلما رجع قال له ابن المال قال اوللمال ارسلتني
اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه
فنبه بذلك على ان التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه
حينئذ كان الاخذ — خبر — وروي ان رجلا قال لعمر بن
كلمه القاهه السلطان عافيتك وهي فتنة لمن بعدي بلي

بل اعدلوهم ما اعد الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله
فيما عددنا التي اعضينا ايها الوما نري حسنا وذكر عن عمر
بن الخطاب في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو
اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع
الكعبة بالحلي فهم بذلك عمر وسال عنه عليا امير المومنين
صلوات الله عليه فقال عليه السلام ان القران نزل على النبي صلى الله عليه
والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض
والفي فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه
والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها
يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه
مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك
لافتضحنا وترك الحلي على حاله دل ذلك على انه لا يجوز بيع
حلي الكعبة للجهاد واذا لم يجز انفاقه فيه وهو سنام الدين
لم يجز في غيره من الامور المقتضية للانفاق وسائر حلي المساجد
مقيسة على الكعبة لعلة كون الجميع مساجد فيستدل بذلك
على حرمة الجميع وهذا الخبر نقلناه بلفظه من كتاب نهج
البلاغة وهو لنا سماع وهو خبر قوي لان فيه اشارة الى انه
اجمع فيه راي علي عليه السلام وراي عمر وراي من حضر من الصحابة
ولم ينقل خلافه وكان ذلك في وفارة الصحابة رضي الله عنهم
وعهد عمر بن الخطاب اجدر فصحته وفي ذلك كفاية

فصل وقد ذكرنا طرفا مما يدل على جواز العقوبة في
المال والنفس اخذا وانتفاعا واستهلاكا واتلافا في جملة
الشرع فلنذكر طرفا مما مضى في ذلك من افعال علمائنا عليهم السلام
فنقول وبالله التوفيق خرب الهادي عليه السلام القرى وقطع
النخل والزرع والاعناب بنجران وقطع نخل املح واعناب
علاف لحقل صعدة لما اراد الاضرار باهلها عقوبة لهم على
تركهم انقيادهم لاحكام الله تعالى وهكذا فعله السيد العالم
عبد الله بن الحسين الحافظ عليهما السلام فانه هدم ضيع بني الحماس
من بني الحويث فاخذ اموالهم وسوتهم وكان واليا لاخيه
الهادي

الهادي وهكذا ابراهيم بن جعفر حرق سد الخانق لصعدة
وكان عليه حظائر وبساتين ما حل فحطم مال صلى الله عليهم
وكان قد اعده محمد بن ابي القسم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهكذا الناصر لدين الله احمد بن
الهادي امر بهدم منازل اهل الخطا في حوران وقطع نخيلهم
واعنابهم وفعل ذلك بمال من هرب مع اهل الخطا من اصحابهم
والى حوث وفي ذلك بعضه وحرب الضالين قديم وقطايه نحوها
وكذلك امر بهدم حصن عمران وما حوله فهدم ذلك وبالجوف
وهدم منازل بني دعام واحرقها وقطع زروعهم كل ذلك عقوبة
على ما فعلوه من سفك الدماء المحرمة واخذ الاموال المحظورة
وترك الانقياد لاحكام الله تعالى وهكذا المنصور بالله عليه السلام
ولعمري عندي جواز اخراب الدور وهدمها اذا عادوا الامام
وراى ذلك صلاحا لعني اذا عاد ارباب الدار الامام وراى
خرابها صلاحا وهكذا الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان
فانه هدم دور عمرو بن منبع السلماني واصحابه لعيان وحرقه
والقلب الزرايع عقوبة على ما فعلوه من خراب درب الشريف
القسم بن جعفر الهاشمي ما لم احترقوه واخذوا ما كان فيه واخربوا
جوابيه بالنهار وكذلك فعل هذا الحسن عن مسه وهكذا
الامام المنصور بالله فعل كذلك بازه ما لخراب وبازه باخذ المال
من المخطيين وروي ان اهل عيان دخلوا حارة العلياء واطعموا
طعاما لبعض المجاهدين فعاقبهم المنصور بالله احسب انه عاقبهم بستمائة
درهم منصوري ولما بلغه ان جماعة من اهل الجعلاه من ال زيدان ال
خالد بصعدة استدخلوا جنبر الاحور الى بعض منازلهم وهو
جارهم وساكن معهم فقتلوه وقطعوا اعضاءه وطرحوه في بعض
الحشوش امر بالشدة عليهم وبالعقوبة لهم بمال كثير رد الله عشرة
الاف درهم وهذا الجنس ما لا يحصى تعداده وربما ينتهي ايراده
والغرض التنبيه على سائر الاحكام المسوعة وذكر ما يقع معه
اثارة الظن في تصويب ما فعله هؤلاء الائمة عليهم السلام

وطرحوه صح

فقربتمام

التوبة والتغيير لحال الله التي سلكوا لغيرها حيثما وفعلوا الذي لعلها

وفي خبر عن علي عليه السلام انه قال لو ثنيت لي الوسادة لقد

غيرت اشياء قال من قبلي عليهم فدل ذلك على انه كان بعض

على اشيا يريد تغييرها مخافة ان تكثر الفتن ودل ذلك على ان

للامام الحق ان يمضي على اشيا لا يستطيع تغييرها اذا راى في ذلك

صلاحا قال الناس وعنه عليه السلام يكون للامام ان يمضي على ما عدا الامر

الخلق واما على ما خالف الحق فلا يكون ولا واحد اخبر وروي

عن علي عليه السلام انه نهى عن اقامة الحدود بارض العدو وقال بعضهم

لا يقام على احد حد بارض العدو فدل ذلك على انه لا ينبغي

اقامة الحدود لما فيه من الفساد وذلك ان يصير مرجوع

احدهما ان يانف المحدود لاجل ما لحقه من الحد فيلحق بالعدو فيكثر

سوادهم ويقوى بلادهم ويكون [illegible] لمكايد المسلمين من

المشركين [illegible] وما بينهما ان يكون المحدود

من قوم اهل قوة ينصرون الامام حمية [illegible] لا للدين فاذا لم

[illegible] فقد

[illegible] ولا تضيعوا العرب [illegible]

وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الجزء ونحن

نسال الله رب العالمين ان يجعله لنا ذخيرة يوم الدين وان لا

يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان يجعل لنا

[illegible] وان ينفعنا

اهل الاسلام ما اثبتناه في كتابنا هذا من اصول الاحكام

والحمد لله [illegible] على جميع نعمه الجسام

[illegible] وصلى الله على محمد خير الانام وعلى آله [illegible]

[illegible]

ووقع الفراغ منه [illegible] شعبان

سنة [illegible]

[illegible]